



جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون معمق

**جرائم التهرب الضريبي
الأساليب وآليات مكافحتها**

إشراف الأستاذ:

د. مراد ميهوبي

إعداد الطالب:

1- محمد الفار

2- وهيبة طوبال

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. الطيب عبد الجبار	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر بـ	رئيسا
02	د. مراد ميهوبي	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر بـ	مشرقا ومحررا
03	أ. إلياس بروك	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر بـ	عضو مناقشا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ اكْفُنْهُ مِنَ الشَّرِّ
شَرِّ هَٰذِهِ الْأَيَّامِ
شَرِّ مَا أَعْرَفْتُ لَهُ
شَرِّ كُلِّ شَرٍّ

كلمة شكر

إن وراء كل عمل أشخاص ساهموا في إنجازه وإنعداده

ومن حسن الآداب أن نتقدم بتشكراتنا الخالصة

إلى الذي قام بإرشادنا وتوجيهنا بكل صدق ومهنية الأستاذ:

ميهوبى مراد

وإلى كل من كان معونا لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"اللهم صلي على نبينا محمد... فاقرئه من الذكر حمْدٌ عَيْنِيهِ..... و قام عطراً
لتسبیح من شفتهِ.... و سمع ربه تقدیمی و ربه المصیر قدیمیه..... و سمع تسبیح المُسیَّر
بِیَدِهِ" دین بدیه

أَمْدِی عملی مَا إِلَیٰ مِنْ لَوْ يَلْدُ وَ لَوْ يَوْلُدُ وَ لَوْ يَكُنْ لَمْ يَعْنِیْهُ أَمْدٌ.
إِلَیٰ مِنْ رفع السَّمَاءِ بِلَا حَمْدٍ..... وَ بسط الْأَرْضِ عَلَیٰ مَا جَاءَ جَامِدًا وَ أَمْصَى الْعَوَادَ وَ لَوْ
يَنْسَى أَمْدٌ.

إِلَیٰ مِنْ بَلْغِ الرِّسَالَةِ وَ أَمْدِی الْأَمَانَةِ وَ نَسْعِ الْأَمْمَةِ إِلَیٰ نَبِیِّ الرَّحْمَةِ

وَ نُورِ الْعَالَمِينَ سَيِّدُنَا مُحَمَّدُ صَلَّیَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ.

إِلَیَّ الشَّمْسِ الَّتِی أَخْنَاءَ الْكَوْنَ حَنَانِهَا

أَمْدِی الْعَزِیْذَةِ

إِلَیٰ مِنْ أَزْاجِ الْأَشْوَالِهِ مَنْ طَرِيقَیِ

أَمْدِی الْغَالِبِیِّ

إِلَیٰ أَذْوَاتِی وَأَهْوَاءَ مَیْوَادِنِهِ إِلْهَوَةَ مَیِّی

إِلَیٰ زَمَلَیِّ الَّذِینَ سَالَمُونِی فِی مَا

الْعَمَلِ الْمُتَوَاضِعِ

إِلَیٰ كُلِّ طَلَبَةِ الْمَهْمَةِ وَ قَوْقَ

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"اللهم صلي على نبينا محمد... فاغفر من الذكر حumu عيبيه..... و فاجع عطرا
لتسبیح من شفتيه.... و سمع ربه عبدي و روى المصير قديمه.... و سمع تسبیح المصلی
بین بيته"

أحدی علیی هذا إلی من لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفء أحد.
إلی من رفع السماء بلا حمد..... و بسط الأرض على ماء جامد وأمسى العبراد و لم
ينسى أحد.

إلی من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصع الأمة إلی نبی الرحمة

و نور العالمين سیدنا محمد علی الله علیه و سل

إلی الشمس التي أضاء الكون حنانها

أمی العزیزة حفظها الله

إلی روح أبي الغالبی رحمه الله

إلی أخواتي و أخوتی

إلی أصدقاءي و صديقاتي، خاتمة صديقتی

المقربة "عنافه" و صديقی هیسه

إلی كل طلبة المحقق

قائمة المختصرات

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: ض. م. ر. م

الضرائب الغير مباشرة: ض. غ. م

الرسوم على رقم الأعمال: ر. ر. أ

قانون الإجراءات الجنائية: ق. إ. ج

قانون التسجيل: ق. ت

قانون الطابع: ق. ط

دون طبعة: د. ط

دون سنة النشر: د. ن

الجريمة الرسمية للجمهورية الشعبية الديمقراطية: ج. ر

مقدمة

إن دور الدولة في إطار المالية العامة من وجهة النظرية التقليدية اقتصر على تغطية الإنفاق الوطني ولن تتدخل بأي شكل من الأشكال في النشاط الاقتصادي والاجتماعي فهي تتلزم بالحياد، أما على حسب النظرية الحديثة، يحتم على الدولة التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية أي إعادة النظر في حاجات المواطنين التي تعرف تزايدا مستمرا من ناحية الاستهلاك والإنتاج وسواء كان الدور تقليديا أو حديثا فإن الدولة مطالبة بتوفير المصادر التمويلية في شكل إيرادات عامة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية.

ومن أهم وأهم الإيرادات العامة "الضرائب" التي هي الجوهر الأساسي لكافة التشريعات المالية بكافة دول العالم على اختلاف أنظمتها الاقتصادية، والجزائر لا تختلف عن باقي الدول، فالمشرع الجزائري صاغ نصوص تشريعية جبائية مبينا فيها شروط التكليف وفرض الضرائب وكيفية التحصيل، إلا أنها تتميز بالتعقد وعدم استقرارها وهذا من جراء التعديلات المتواترة وتدهور الحساب الجبائي من طرف المكلفين.

ورغم البحث المستمر للدولة عن وسائل تمويلية إلى الاهتمام بالضريبة التي أصبحت من أهم الموارد المستقرة لتغطية نفقات الدولة، إلا أن المكلف le contribuable يلجأ إلى الاحتيال في أدائه والإخلال بالتزاماتها، لهذا نظمت التشريعات الجبائية جزاءات جنائية للحد من هذه الظاهرة، لأن شأنها شأن الجريمة بمفهومها القانوني، لكن الجريمة التي يرتكبها المكلف بالضريبة بصفته هذه يطلق عليها ما يسمى بـ "الجرائم التهرب الضريبية".

فجرائم التهرب الضريبي بمفهومها العام تعني تخلص المكلف من دفع الضريبة المتوجبة عليه كليا أو جزئيا ويتجلّ في صورتين ممثلتين في التجنب الضريبي والذي يعرف بالغش الضريبي المشروع والذي لا ينطوي على مفهوم المخالفة بمعنى أنه لا تتوافق فيه عناصر الجريمة، خاصة منها العنصر الشرعي، والغش الضريبي الغير مشروع الذي يتضمن مخالفة وخرقا لأحكام القانون.

فالدولة تسعى لمعالجة جرائم التهرب الضريبي بتجنيد كل من طاقاتها وإمكاناتها المالية والبشرية، عن طريق المراقبة المستمرة من أجل تنمية الوعي الضريبي لدى المكلف وكذلك تحسين العلاقة بينه وبين الإدارة الجبائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على ردع وقمع هذه الظاهرة من خلال الجزاءات المناسبة.

أسباب اختيار الموضوع:

وسبب يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى :

- تسلیط الضوء على محل الجريمة و المتمثل في الضريبة والإحاطة بمختلف خصائصها وأنواعها.
- الإحاطة بالجانب القانوني لجريمة التهرب الضريبي وهو الجانب المغيب مقارنة بالجانب الاقتصادي و المالي الخاص بها.

-معرفة مختلف الطرق والمناورات المعتمدة من قبل المتهربين و كذا مختلف الآليات الموضوعية و الإجرائية المسخرة لردعهم.

الإشكالية:

التهرب الضريبي وكغيره من الجرائم يتضمن اعتداء على مصلحة محمية، إلا أن طبيعة تلك المصلحة تميزها عن باقي الجرائم فهو يشكل اعتداء على مصلحة الخزينة العامة من خلال إحدى طرق تمويلها وهي الضريبة والتي أقر لها المشرع آليات عديدة في سبيل حمايتها ومكافحة أي اعتداء ضدها الشيء الذي يطرح التساؤل التالي:

- ما المقصود بجرائم التهرب الضريبي وأساليبه، وما مدى فعالية الآليات التي أقرها المشرع الجبائي في سبيل مكافحتها؟

المنهج:

وفي إطار المقاربة المنهجية استخدمنا في هذا البحث:

المنهج الوصفي: الذي يهتم بالحقائق العلمية ويفصّلها كما هي حتى يمتد إلى تفسيرها ، وذلك من خلال تحديد مختلف نواحي الجريمة من حيث المفهوم والأنواع والأساليب.

المنهج التحليلي: الذي يركز على عرض المشكلة ودراستها من خلال تحليل النصوص القانونية والتعقّل في مقصودها من الناحية القانونية، وتقييم دور الآليات المقررة لمكافحة الجريمة.

أهمية الموضوع:

ومن هنا جاءت أهمية الموضوع، والتي تكمن في الأهمية العملية من خلال تسلیط الضوء على موضوع يعد من صميم المالية العامة، ليظهر مدى تحكم الجهات الإدارية المختصة في تطبيق نصوص القانون الجبائي وتجميلها على أرض الواقع، أما الأهمية العلمية لدراسة هذا الموضوع فكانت بهدف التركيز على الجوانب القانونية الخاصة بـ:

- الضوء على محل الجريمة و المتمثل في الضريبة و الإحاطة بمختلف خصائصها و أنواعها.

- الإحاطة بالجانب القانوني لجرائم التهرب الضريبي وهو الجانب المغيب مقارنة بالجانب الاقتصادي و المالي الخاص بها.

- معرفة مختلف الطرق و المناورات المعتمدة من قبل المتهربين و كذا مختلف الآليات الوقائية والرقابية المسخرة لردعهم.

الصعوبات:

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هي قلة المراجع المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع في الجزائر، خاصة باللغة العربية، وكذلك كثرة النصوص القانونية والتتنظيمية وتنوعها وتناثرها، ورغم ذلك حاولت الإمام بقدر الإمكان بموضوع البحث.

وقصد الإمام بحيثيات و متطلبات هذه البحث، تم عرض محتوياته في فصلين، وقد تم الاستهلال بمقيدة تم فيها طرح الإشكالية، وبذلك تضمن الفصل الأول بيان ماهية الجرائم الضريبية في التشريع الجزائري، حيث تناولت في المبحث الأول : مفهوم جرائم التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فقد تضمن أركان وصور جرائم التهرب الضريبي، وقد خصصنا الفصل الثاني لأساليب وآليات مكافحة جرائم التهرب الضريبي، حيث تناولنا في المبحث الأول : أساليب التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، وفي المبحث الثاني : آليات مكافحة جرائم التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، ثم خاتمة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج والاقتراحات التي تم التوصل إليها .

الفصل الأول:

أهمية جرائم التهرب الضريبي

في التشريع الجزائري

تمهيد:

إن فعالية الضرائب في النظم الضريبية الحديثة تعتمد على نوعية الضوابط، و كذا تطبيق المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الضريبة، و تختلف إجراءات الرقابة من أجل السيطرة على مشكلة التهرب الضريبي، التي ترتبط كثيراً بماهية الضريبة، لكون التهرب الذي نحاول دراسته يتعلق بالضريبة التي تكتسي أهمية بالغة لأنها تمس ميزانية الدولة، و التي من أهم نتائجها التخلص من الضربي الذي هو تمهيد لجريمة التهرب التي نحاول تحديد مفهوم دقيق لها من جهة، ومن جهة أخرى محاولة إبراز و تحديد أركانها وصورها، من خلال مباحثين:

- ✓ المبحث الأول: مفهوم جرائم التهرب الضريبي في التشريع الجزائري
- ✓ المبحث الثاني: أركان وصور جرائم التهرب الضريبي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم جرائم التهرب الضريبي في التشريع الجزائري

تؤكد الدراسات والإحصائيات أن التهرب الضريبي يعد من بين الظواهر الضريبية والمالية الشائعة في جميع دول العالم، ولكن بحسب تختلف من دولة لأخرى و من زمن إلى آخر وتعتبر وسيلة من وسائل التخلص من الأعباء الضريبية الواقعة على كهل الفرد المكلف بها سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، فلدراسة الجانب الموضوعي لجرائم التهرب الضريبي ، تستلزم التوقف عند المقصود بالضريبة وأنواعها ، وإبراز جرائم التهرب الضريبي ، وذلك من خلال:

✓ المطلب الأول: تعريف الضريبة وأنواعها

✓ المطلب الثاني: تعريف جرائم التهرب الضريبي وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الضريبة وأنواعها

تطور مفهوم الضريبة مع تطور الأنظمة الاجتماعية عبر التاريخ، ذلك أن ظهور الدولة الحديثة أوجب على السلطة أن تؤمن الموارد اللازمة لجهاز الدولة، ولهذا فرضت السلطات الحاكمة تكاليف إلزامية على الأفراد، وبعد ذلك فرضت عليهم تكاليف على الأموال مقابل الخدمات التي تؤديها لهم، ومع تكاثر حاجيات ونفقات الدولة، عمدت هذه الأخيرة إلى فرض ضرائب أخرى حتى ولو لم تكن هناك منفعة خاصة للأفراد الذين يؤدونها.

لم تكن الضريبة في بادئ الأمر تهدف إلى غاية اقتصادية، أو إلى التدخل في النشاط الاقتصادي أو الاجتماعي، بل كان الهدف الأول والأخير هو تمويل خزينة الدولة بالموارد اللازمة لتغطية نفقاتها، وأخذ مفهوم الضريبة يتغير بتغير مفهوم دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية¹، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال:

✓ الفرع الأول: تعريف الضريبة وخصائصها

✓ الفرع الثاني: أنواع الضريبة

(1) حسين عوضة وعبد الرؤوف قطيش . المالية العامة الموازنة نفقاتها، وإدارته الضرائب، الرسوم (القروض الإصدار النقدي الخزينة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى . منشورات حلبي الحقوقية : بيروت، 2013، ص 279-280.

الفرع الأول: تعريف الضريبة وخصائصها

للإحاطة بمعنى الضريبة يجب تحديد وتبیان التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثم تبیان الخصائص التي تميز هاته الضريبة.

أولاً- تعريف الضريبة:

لتعریف للضريبة تعريفا شاملا، يجدر بنا تعریفها لغويا و اصطلاحا.

1- التعريف اللغوي :

الضريبة هي ما يفرض على الملك و العمل و الدخل للدولة، و لمشتريات و الخدمات.¹

الضريبة هي التي تأخذ في الأرصاد و الجزية و نحوها، و منها ضريبة العبد أي غلة العبد، و هي ما يؤدي العبد إلى سيده، من الخراج المقرر عليه، و تجمع على ضرائب، و الضرائب ضرائب الأرض، و هي الوظائف الخراج عليها.²

2- التعريف الاصطلاحي:

عرفت الضريبة على أنها مبلغ من النقود تجبر الدولة و الهيئات العامة المحلية الفرد على دفعه إليها بصفة نهائية، ليس في مقابل انتفاعه بخدمة معينة، وإنما لتمكنها من تحقيق منافع عامة.³

تعرف أيضاً المبلغ الذي تفرضه الدولة و تقتطعه بصورة مباشرة و ذلك بغية تمييز الضريبة عن الإجراءات النقدية التي تؤدي كما في حال تخفيض قيمة العملة إلى اقطاع غير مباشر من ثروات الأشخاص.⁴

كما يمكن تعریفها على أنها فرضية إلزامية تحدها الدولة و يلتزم المعمول بها بأدائها بلا مقابل تمكينا من القيام بتحقيق أهداف المجتمع.⁵

و يضيف بعض العلماء إلى هذا التعريف قولهم أنها اقطاع جبri تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد قصد توزيع نقل الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف⁶.

(1) مجـد الدين الفـيروزـ أبـاديـ، القـامـوسـ الـمـحيـطـ، الطـبـيعـةـ الثـامـنـةـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ لـبـانـ، 2005ـ، صـ588ـ.

(2) محمد ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، دون طبعة، المجلد الثاني، الجزء الخامس عشر، دار صادر للطباعة و النشر، لبنان، دون سنة النسـرـ، صـ522ـ.

(3) زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، لبنان، دون طبعة، صـ126ـ.

(4) فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلى الحقوقية، لبنان، دون طبعة، 2003، صـ49ـ.

(5) حامـدـ عـبدـ المـجـيدـ درـازـ، مـبـادـئـ الـمـالـيـةـ الـعـامـةـ، مرـكـزـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ بـالـكتـابـ، مصرـ، 2000ـ، صـ115ـ.

(6) أـعـمـرـ يـحـاوـيـ، مـسـاـهـمـةـ فـيـ درـاسـةـ الـمـالـيـةـ الـعـامـةـ، دـارـ هـوـمـةـ، الجـازـيرـ، 2003ـ، صـ90ـ.

ثانياً- خصائص الضريبة

بالنظر إلى التعريف السابقة يمكن تحديد الخصائص الأساسية للضريبة فيما يلي:

1- الضريبة تأدبة نقدية:

وهذا يعكس التطور الحاصل في شكل الضريبة التي ظهرت في بادئ الأمر في صورة أعمال للسفرة من جهة، ومن جهة أخرى يبرز الطابع النقدي للمجتمعات المعاصرة، فضلاً عما تتصف به النقود من مزايا ويسّر الطابع النقدي للضريبة ثلاثة جوانب تتصل بالوعاء، التصفية والتحصيل.¹

فوعاء الضريبة غالباً ما يتكون من عناصر نقدية أو قابلة للتقدير النقدي، وهذا لا يعني أنه لا يمكن فرض الضرائب على عناصر غير نقدية، فالضرائب النوعية كالضرائب على استهلاك التبغ والمنتجات البترولية في الجزائر يتم حسابها على أساس الحجم والعدد، وليس على أساس القيمة النقدية لها.²

2- الضريبة فريضة إلزامية وإجبارية:

فالملکف ملزم بتأديتها، وليس له أي خيار في أدائها من عدمه، ولا في كيفية الدفع وموعده، وفي حال امتناعه عن تأديتها تأخذ منه قسراً.³

وهي ليست تبرعاً اختيارياً يترك أمر المساهمة فيه إلى اختيار الأفراد، أو الأشخاص المفروضة عليهم، بل تدفع جبراً باعتبارها مظهراً من مظاهر السيادة التي تتمتع بها الدولة، فالأفراد ملزمون بدفع الضرائب سواء قبلوا أو امتنعوا، والدولة لها حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول عليها.⁴

3- الضريبة تؤدى دون مقابل:

يقوم المكلف بدفع الضريبة دون الحصول على أي فائدة أو منفعة من طرف الدولة، ويترتب على هذا أنه لا يمكن النظر إلى مدى انتفاع الفرد بالخدمات العامة لتقدير مقدار الضريبة، التي يتعين عليه دفعها فينظر إلى مدى قدرة الفرد على تحمل الأعباء العامة لتقدير مبلغ الضريبة، حيث يتعين على الفرد أن يساهم مع غيره من الأفراد في تحمل الأعباء العامة عن طريق دفع الضرائب إلى الدولة، وأن تكون المساهمة حسب قدرته بالنسبة إلى غيره من الأفراد.⁵

(1) حسين عواضة وعبد الرؤوف قطيش . مرجع سابق . ص382

(2) عبد المجيد قدّي ، دراسات في علم الضرائب، دار جرير ، عمان ، 2001 ، ص22

(3) حسين عواضة وعبد الرؤوف قطيش . مرجع سابق . ص38

(4) منصور ميلاد يونس . مبادئ المالية العامة. دون طبعة .منشورات الجامعة المفتوحة :الأردن . 1994 . ص105

(5) محمد الصغيرة بعلوي و يسري أبو العلا .المالية العامة . دون طبعة . دار العلوم : عنابة .الجزائر . 2003 . ص 89 و 9

حيث أنه ليس هناك أية علاقة سببية مباشرة أو ارتباط مباشر بين الضريبة والفوائد التي تعود للفرد من الدولة، فالضريبة لا تستلزم أية خدمة مقابلة و المباشرة من طرف الدولة.¹

4- الطابع النهائي للضريبة:

أي أن المكلف لا يمكنه استرداد المال الذي يدفعه على سبيل الضريبة بأي شكل من الأشكال، والدولة لا تلتزم برد قيمتها للأفراد أو تعويضهم إياها، وبذلك تختلف الضريبة عن القرض العام التي تلتزم الدولة بردده، مثل المال الذي يدفع للدولة على سبيل القرض، إذ أنه يسترد قرضه مع الفوائد بعد أجل طويل أو قصير.²

5- الضريبة تهدف إلى تمويل الأعباء العمومية:

يتم تحصيل الضريبة حسرا لفائدة أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام، لكن تطور طبيعة الدولة الحديثة إلى دولة رفاهية أدى إلى توسيع دور الضريبة ليتجاوز مجرد تمويل الأعباء العامة إلى كونها أداة لتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة.³

الفرع الثاني: أنواع الضرائب

لقد تعددت أنواع الضرائب، ولكل منها خصوصيتها وغالبا ما تطبق الدولة أنواع مختلفة من الضرائب، ويمكن تصنيف الضرائب، بالاستناد إلى عدة معايير هي:

أولا- من حيث تحديد وعاء الضريبة:

حسب هذا المعيار يوجد ما يلي:

1- الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة:

حسب هذا المعيار فان تقسيم الضرائب يخضع إلى العدد و الكم ،فنجد فيه ضريبة وحيدة منفردة وضرائب عديدة متعددة.

(1) حسين عواضة وعبد الرؤوف قطيش . المرجع سابق . ص382

(2) حسين عواضة وعبد الرؤوف قطيش . المرجع نفسه . ص382

(3) عبد المجيد قدی، مرجع سابق، ص26

أ- الضريبة الوحيدة:

هي شكل كان سائدا في الأنظمة الضريبية البدائية، أين كان يتم الاقتصر على الضريبة على الرؤوس فيلزم الأفراد بدفع قيمة معينة للدولة في فترات مختلفة، وبعد ذلك تم فرض ضريبة وحيدة على الناتج الصافي، باعتبار الأرض هي المصدر الأساسي للثروة وفق تصورهم.¹

ويقصد بها أيضا اعتماد الدولة في إيراداتها على ضريبة واحدة رئيسية، للحصول على ما يلزمها من موارد مالية. تتميز الضريبة الوحيدة بسهولة تحصيلها وقلة إجراءاتها الإدارية.²

ب- الضريبة المتعددة:

وهي الضرائب السائدة في النظم التي تأخذ بأكثر من ضريبة سعيا إلى تحقيق عبء كل ضريبة على حدة، نتيجة اختلاف مواعيد استحقاقها، وهو ما يعمل على ارتفاع حصيلتها، خاصة وأن هذه الضرائب تمس أوعية متباعدة ومتعددة، ويعتقد على نطاق واسع أن تعدد الضرائب يؤدي إلى تصحيح عيوب الضرائب الأخرى، وأن المكلف الذي يستطيع التهرب من أحد أنواع الضرائب يقع تحت طائلة أخرى.³

ثانيا- الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:**1- الضرائب على الأشخاص:**

يقصد بالضرائب على الأشخاص أن يكون الإنسان ذاته هو محل الضريبة أو وعاء الضريبة ففترض، على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن امتلاكهم للثروة. ولقد عرف التاريخ المالي الضريبة على الأشخاص منذ قديم الزمان .فعرفها الرومان و العرب حيث كانت تفرض على غير المسلمين(الذميين) في البلاد الخاضعة للحكم الإسلامي، وكانت تقتصر على الذكور البالغين كما عرفتها مصر في أواخر القرن التاسع عشر و كانت تسمى بضريبة الفردة أو ضريبة الرؤوس، لكنها تفرض على الشخص باعتباره "رأسا" وضريبة الرؤوس تأخذ شكلين أساسين ضريبة موحدة أو ضريبة مدرجة ، و قد انتشرت ضريبة الرؤوس الموحدة في المجتمعات القديمة البدائية لكونها كانت تتماشى مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية لتلك المجتمعات ،حيث كان الأفراد متقاربين من حيث الدخول والثروات بالإضافة إلى بدائية الإدارة المالية ، مما يصعب عليها تقدير وعاء

(1) عبد المجيد قدي، مرجع سابق .ص36

(2) محمد الصغير بعي ويسرى أبو العلاء، مرجع سابق .ص66

(3) عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص37

الضريبة بجانب سهولة تحصيلها، ولذا كانت تفرض ضريبة بسيطة موحدة على الأفراد فيدفع كل فرد ذات المبلغ الذي يدفعه الآخرون الخاضعين للضريبة ، وكانت الحصيلة الضريبية بسيطة لأن سعرها كان دائمًا منخفضا ، لكي يتمكن ذووا الدخل المحدودة من دفعها.

ومع تقدم المجتمع و ظهور الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد ودخولهم أصبحت الضريبة الموحدة لا تحقق العدالة المنشودة منها على الخاضعين لها، إذ أصبح الأفراد يتفاوتون في مقدرتهم التكليفية.

ولذا بدأ الاتجاه نحو ضريبة الرؤوس المدرجة حيث كان المجتمع يقسم إلى طبقات أو فئات مختلفة وفقاً لمعارفهم الاجتماعية والاقتصادية وكل طبقة ملزمة بدفع مبلغ محدد كضريبة تختلف عن الطبقات الأخرى. وبالرغم من أن الضريبة المدرجة تبدو أكثر عدالة من الضريبة الموحدة إلا أنها عدالة ناقصة ، فالطبقة الواحدة تدفع نفس المبلغ مع أن دخول هذه الطبقة غير متساوية ، فهي لا تأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية للأشخاص.

ومن أمثلتها الضريبة التي فرضها بطرس الأكبر قيصر روسيا، حيث قام بنقسيم المجتمع إلى أربع فئات هي : الفلاحون، الحرفيون، الطبقة البرجوازية و الطبقات الأخرى كما فرضتها فرنسا عام 1865 حيث قسم المجتمع إلى اثنين وعشرين فئة اجتماعية فرضت على كل فئة ضريبة خاصة وتکاد تخلو التشريعات الضريبية الحالية للعديد من الدول من ضريبة الرؤوس بنوعيها الموحدة و المدرجة، نظراً لما فيها من إهانة لكرامة الإنسان و حقوقه بجعله محلاً للضريبة.¹

2- الضرائب على الأموال:

نظراً للعيوب السالفة ذكرها بشأن الضرائب على الأشخاص، فقد ساد الاتجاه نحو اختيار الأموال كأساس لفرض الضريبة، و إما أن تكون الأموال رأس مال أو دخلاً أو رأس المال هو مجموع ما يمتلكه الأفراد من قيم استعمال في لحظة زمنية معينة (الثروة) سواء أخذت شكلاً عينياً، كأرض عقار أو مبني أو شكل سلع إنتاجية أو سلع استهلاكية أو أوراق مالية (أسهم و سندات) أو مبلغ من النقود والواقع فإن الثروة مفهوم أشمل و أعم من رأس المال.

أما الدخل فهو كل ما يحصل عليه الفرد بصورة دورية منتظمة على نحو مستمر من مصدر معين، قد يتمثل في ملكيته لوسائل الإنتاج أو في عمله أو كليهما معاً . و يأخذ الدخل صورة نقدية، كقاعدة عامة، في المجتمعات الحديثة . إن كان من الجائز الحصول على بعض أجزاء من الدخل في

¹) محمد عباس محزمي، اقتصاديات الجباية و الضرائب ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة، 2003 ، ص ص132 :

صورة عينية . مثل حصول العامل على جزء من أجره من السلع التي يقوم بإنتاجها، أو استقاء المنتجون لجزء من إنتاجهم لاستهلاكهم الذاتي (المزارعين) ويثور التساؤل حول أيهما أكثر تعبيرا عن المقدرة التكفلية للأشخاص ، رأس المال أم الدخل؟

شهد التاريخ المالي للمجتمعات الحديثة تطويرا كبيرا في هذا الصدد يتمثل في كون الدخل يمثل أساسا لفرض الضريبة، بعد أن ظلت الثروة لفترة زمنية طويلة هي الأساس الأول لفرضها ، خاصة في العصور الوسطى و حتى بداية القرن التاسع عشر و مع بداية النصف الأخير من القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، انتقل وعاء الضريبة من الثروة إلى الدخل ، للأسباب التالية:

1- التطور الذي لحق الاقتصاد و تحوله من الاقتصاد العيني إلى الاقتصاد النقدي، فقد ترتب عن ذلك زيادة أهمية الثروة المنقولة على الثروة العقارية. ونظرا لصعوبة تقدير تلك الأخيرة من جانب الإدارة المالية، فقد أصبح الدخل الناتج عنها محل تقييم.

2- القيود التي فرضت على حق الملكية، و ما يتفرع عنها من حق استغلال تمثلت في شكل تنظيم علاقات استئجار الأراضي و المباني للأغراض السكنية و غيرها مما أدى إلى تناقص أهمية الثروة العقارية.

3- استنادا إلى أن العمل، أصبح مقياسا للقيمة، فقد تزايدت أهمية الدخل الناتج عن العمل و أصبح هو المعيار الذي يحدد درجة مساهمة صاحبه.

ومع ذلك فان اختيار الدخل كتعبير عن المقدرة التكفلية، وبالتالي كأساس لفرض الضريبة، يثير مشاكل معينة:

- ليست كل عناصر الدخل نقدية فالبعض منها يكون عينيا، مثل ذلك الجزء من الناتج الزراعي الذي يستهلكه المنتجون وهو ما يسمى بالاستهلاك الذاتي، كذلك إقامة مالك المبنى في العقار المملوك له أو في بعض أجزائه، تلك العناصر العينية يصعب تقديرها.

- بالنسبة للدخول النقدية، قد يكون من الصعب الوصول إلى تقدير صحيح بالنسبة لبعضها خاصة تلك التي يقوم أصحابها بإمساك دفاتر، أو تلك التي تحتمي وراء مبدأ سرية الإعمال الذي يعد من أسس نشاط المشروع الفردي.¹

- إن التوسيع في مفهوم الدخل يؤدي إلى احتوائه على عناصر أخرى تقع بين الدخل ورأس المال

(1) سوزي عدلي ناشد ، المالية العامة، مرجع سبق ذكره ،ص136

كزيادة رأس المال زيادة حقيقة بمرور الوقت، وإن كان ذلك لا يرتكز على زيادة في الطاقة الإنتاجية. وبغض النظر عن تلك المشاكل، فقد أصبح الدخل بصورة أصلية، هو معيار المقدرة التكفلية التي تمثل الوعاء الأساسي للضريبة، وإن كانت الثروة ورأس المال يمكن الارتكاز عليهما في بعض الحالات الاستثنائية.¹

ثالثا- من حيث تحمل عبء الضريبة:

حسب هذا المعيار توجد ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة

1- الضرائب المباشرة:

وفيها نتطرق لتعريفها، مزاياها وعيوبها:

أ- تعريفها:

هي الضريبة التي تستقر لدى المكلف بها، بحيث لا يستطيع نقل عبئها إلى الغير، فيكون المكلف القانوني هو نفسه المكلف الفعلي، فلا وسيط بين المكلف وإدارة الضرائب.²

ب- مزايا الضريبة المباشرة:

-استقرار حصيلتها وانتظامها، لأن أوعيتها ليست عرضة للتقلبات الشديدة.

-تسجيف بشكل أفضل للمبادئ الضريبية مثل مبدأ العدالة، الملائمة في التحصيل واليقين.

-تمكن الأفراد من الشعور بواجبهم الضريبي، ومن ثم يمكنهم مراقبة مدى سلامة التصرفات المالية للسلطات العمومية.³

ج- عيوب الضريبة المباشرة:

أهم عيوبها أنها:

-أقل مرنة من الضرائب غير المباشرة، حيث لا تتأثر بالانتعاش الاقتصادي أو الركود الاقتصادي.

-لا تتصف بصفة العمومية، مما يتربّع عنه انخفاض حصيلتها.

-نظراً لأن الممول يدفعها سنوياً، فهي قد تكون مرهقة له، مما يفتح المجال للتهرب الضريبي.⁴

(1) سوزي عدلي ناشد ، المرجع السابق ، ص 136

(2) عبد المجيد قدي . مرجع سابق، ص 31

(3) عبد المجيد قدي . مرجع سابق، ص 33

(4) محمد الصغير بعلي ويسرى أبو العلا، مرجع سابق . ص 6

2- الضريبة غير المباشرة :

وفيها نرى:

أ- تعريف الضريبة غير المباشرة:

هي الضرائب التي يمكن للمكلف نقل عبئها إلى الغير، بمعنى أنه يمكن أن يكون المكلف الفعلي بها غير المكلف القانوني.¹

ب- مزايا الضريبة غير المباشرة:

أنها تجبي بسهولة، فالمكلف يؤديها دون أن يشعر بها، فهو لا يدرى أنه عندما يشتري أي سلعة غذائية أنه يدفع ضريبة غير مباشرة، وهو لا يدرى عندما ينتقل بالسيارة أنه يدفع رسما عن البنزين. ووفرة حصيلتها ونموها مع ارتقاء وازدياد الاستهلاك، وتطور الثروة العامة، وهذا ما يفسر لجوء الحكومات إليها عندما تحتاج إلى المال.²

- الضريبة غير المباشرة تتسم بالمرونة، فميزتها أن حصيلتها وفيرة في فترة الانتعاش الاقتصادي.³

ج- عيوب الضريبة غير المباشرة:

- ضالة وقلة حصيلتها في وقت الركود الاقتصادي.

- مكلفة من حيث مراقبتها وتحصيلها، خاصة بالنسبة للضريبة على الإنتاج مثلا.

- عدم التاسب مع المقدرة التكليفية للممول، فهي عادة ما تفرض على السلع الضرورية، ولهذا تكون أكثر ثقلا على الطبقة الفقيرة.⁴

- أنها بعيدة عن الملائمة، وكذلك بعيدة عن العدالة.⁵

رابعا- من حيث الواقعه الناشره:

حسب هذا المعيار نميز أربعة أنواع:

1- الضريبة على رأس المال:

تفرض على تملك رأس المال وتدفع من الدخل ، وتدفع من الدخل ، و تتميز هذه الضريبة بأنها تتخذ رأس المال نفسه وعاء للضريبة إلا إن سعرها يكون منخفضا بحيث يكفي الدخل الناتج عن

(1) عبد المجيد قدّي . مرجع سابق . ص33

(2) حسين عواضة وعبد الرؤوف قطيش . مرجع سابق . ص409

(3) محمد الصغير بعلوي ويسري أبو العلاء . مرجع سابق . ص.68.

(4) محمد الصغير بعلوي ويسري أبو العلاء . مرجع سابق . ص69

(5) حسين عواضة وعبد الرؤوف قطيش . مرجع سابق . ص406

ماهية جرائم التهرب الضريبي في التشريع الجزائري

رأس المال للوفاء بدين الضريبة دون الحاجة للتصرف في جزء منه و قد تفرض ضريبة استثنائية على رأس المال، و غير دورية و تفرض في أوقات استثنائية مثل أوقات الحروب الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال ، و هي تفرض على الزيادات التي تطأ على قيمة رأس المال لأسباب خارجة عن إرادة صاحبة كما لو فتحت الأشغال العامة شارعاً أدى إلى تحسين العقارات المجاورة و ارتفاع أسعارها.

- **الضريبة على التراث:** أي الضرائب التي تفرض على انتقال رأس المال بالوفاة وهي التي تفرض على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف أو بأي طريق آخر بلا عوض وقد أخرت جميع القوانين الحديثة، فرض الضريبة على التراث نظراً للمزايا الخاصة التي تتصف بها و أهمها:

- 1- أنها ضريبة عادلة تصيب أموالاً لم يبذل في سبيل الحصول عليها مباشرة دون عناء.
- 2- هي ملائمة وخفيفة الوطأة على المكلفين، وفرة المورد وقلة النفقه أنها تسمح بمراعاة الأوضاع الشخصية للمكلف وتنصاعد بحسب درجة القرابة بين الوارث والموروث و باخذ قانون الجزائر للضرائب على التراث بالتصاعد.¹

2- الضرائب على الدخل:

وتقدر على أساس ما يحققه المكلف من عناصر خاضعة للضريبة خلال فترة زمنية سواء كانت شهراً أو سنة و هذه الضريبة إما أن تكون ضريبة نوعية على الرواتب والأجور، الأرباح التجارية، الصناعية. أن تكون ضريبة عامة على مجموع عناصر دخل المكلف على اختلاف أنواعها ومصادرها ومن أهم عناصر التشخيص الضريبي إعفاء حد أدنى من الدخول تتناسب و النفقات الضرورية للمعيشة، كما أن هناك إعفاء آخر يقابل الأعباء العائلية يتاسب وعدد المعالين، ثم إن التصاعد في أسعار الضريبة هو أحد عناصر التشخيص الضريبي.²

3- الضرائب على الاستهلاك:

تفرض الضريبة هنا بقصد واقعة الاستهلاك أو إنفاق الفرد لدخله، و هي ضريبة متعددة ومتعددة.

(1) علي زغدو، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 202-203.

(2) نور عبد الناصر ، عليان الشريف، الضرائب و محاسبتها ، دار الميسرة ، الأردن، 2002 ،ص 17 .

ويمكن القول أن الضرائب على الاستهلاك تفرض بمناسبة استعمال الفرد لدخله للحصول على السلع والخدمات التي يحتاج إليها . و تتعدد الضرائب على الاستهلاك وفقا لطبيعة الأنظمة الضريبية، إذ إن الأمر يتوقف دائما على مدى حاجة الدول إلى المال . فضلا عن أهمية تحقيق أغراض اقتصادية و اجتماعية في فرض الضريبة على استهلاك.¹

4- الضرائب على الإنتاج:

هي ضريبة تفرض على المنتجات الطبيعية أو الصناعية ويطلق عليها رسوم الإنتاج، وتفرض في أي مرحلة من مراحل التصنيع أو الإنتاج حيث يقوم بدفعها المنتج ويضيف قيمة الضريبة إلى سعر البيع،² بيع الوحدة المستهلك.

خامسا- من حيث طبيعة معدل الاقتطاع:

وفيها نجد ضرائب نسبية وأخرى تصاعدية

1 ضرائب نسبية:

هي تلك الضرائب التي يتم فيها تطبيق معدل ثابت على المادة الخاضعة للضريبة، مهما كانت قيمتها كما هو شأن بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات.³

2 ضرائب تصاعدية:

يقصد بها فرض معدلات مختلفة باختلاف قيمة المادة الخاضعة لها، والعكس صحيح أي تزداد الحصيلة الضريبية التصاعدية بنسبة أكبر مع زيادة قيمة المادة الخاضعة لها.⁴

المطلب الثاني: تعريف جرائم التهرب الضريبي وأنواعها

التهرب ظاهرة دولية تختلف من دولة إلى أخرى، تبعا للنظام الاقتصادي والسياسي لكل دولة إلا أنها تشتراك في كونها ظاهرة يصعب السيطرة عليها، لهذا يجدر بنا التطرق إلى:

✓ الفرع الأول: تعريف جرائم التهرب الضريبي

✓ الفرع الثاني: أنواع جرائم التهرب الضريبي

(1) سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 181 :

(2) نور بد الناصر ، المرجع السابق، ص 19.

(3) مصطفى رشدي شيبة، التشريع الضريبي، ضرائب الدخل، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 389.

(4) علي زغود ، مرجع سبق ذكره ، ص 206.

الفرع الأول: تعريف جرائم التهرب الضريبي

لكي يتجلّى لنا معنى جرائم التهرب الضريبي لابد لنا أن نحدد مضمون لفظ التهرب، حيث جاء في معجم لسان العرب تحت كلمة هرب هو : هرب، أي فر الإنسان، هرب من الشيء، انتقص جزء منه.¹

أما القانون لم يعرف جريمة التهرب الضريبي، لكن عرفها الفقه بأنها ظاهرة يحاول بواسطتها الممول الذي يجب عليه دفع الضريبة عدم دفعها كلها أو جزء منها، والتهرب إما يكون تماماً أو جزئياً، ولا توجد ضريبة لا يتناول التهرب كلها أو بعضها ، أو على الأقل محاولة التهرب، و كلما كانت الضريبة مرتفعة كلما كثر التهرب منها² وتكون الضريبة بالاعتداء الغير المباشر على القوانين العامة للضريبة باستعمال وسائل معينة تمكن المكلف من عدم دفع جزء أو كل الضريبة.³

تعريف الدكتور محمد فتحي سرور:

كل عمل أو امتياز يتطلب عليه الإخلال بواجب أداء الضريبة في الميعاد القانوني سواء بعدم أداء الضريبة، كلها أو بعضها، أو التأخر في أدائها كاملة عن الميعاد القانوني، بمعنى أنها تتضمن اعتداء على مصلحة الخزانة الضريبية.⁴

تعريف الدكتور رياض الشيخ و عمرو محي:

عدم تصريح الممول بجزء من ثروته أو دخله، و يكون ذلك إما بغير قصد كالنسبيان، أو بقصد كالتخفيض في القيمة المصرح بها، و في هذه الحالة يعتبر الأمر مخالفة إدارية.⁵

تعريف المستشار البشري الشوريجي:

تتحقق جريمة التهرب من أداء الضريبة باستعمال طرق احتيالية، سواء كان التخلص كلي أو جزئي، نتيجة الإخفاء، و المقصود بالإخفاء، هو إخفاء الحقيقة عن مصلحة الضرائب.⁶

ومن خلال التعريف السابقة تتضح لنا مجموعة من الركائز المميزة للتهرب الضريبي وهي:

1- صفة المكلف بالضريبة بحيث يكون شخص طبيعي أو معنوي.

2- التهرب الضريبي هو تقاديم المكلف الوقع في ثغرات القانون الجبائي.-

(1) منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص146.

(2) محمود رياض عطيه، الموجز في المالية العامة، الطبعة الأولى، 1969م، كبرى، ص220.

3) jean schmidt- l'ipot-2° édition- Dalloz/ Paris 1995-P55

(4) أحمد فتحي سرور، جرائم الضريبة، طبعة 1990، ص35.

(5) رياض الشيخ و عمرو محي الدين- المالية العامة- الدار الجامعية للطباعة/ بيروت 1998، ص101.

(6) إبراهيم المنجي، جرائم التهرب الضريبي، الطبعة الأولى، 2000م، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص113.

3- التهرب الضريبي هو الامتناع الكلي أو الجزئي من دفع الضرائب المستحقة.

4- الهدف منه حرمان الخزينة العمومية من حصيلة الضرائب التي تؤول إليها.

5- التهرب الضريبي هو استعمال المكلف لطرق احتيالية وتديسية، من أجل الامتناع عن سداد الضريبة المفروضة عليه.¹

وللإشارة فإن الأساليب المعتمدة في التهرب هي أساليب عالمية تعكس عدم محدودية الظاهرة الجغرافية أو اقتصاديا، و لا نستثنى من العالمية أحدا فهي تمس حتى كبريات الدول فهي مشكلة ترتبط أساسا بوجود الضريبة نفسها، إلا أن الأثر الكاشف للظاهرة يرجع إلى الانفتاح الاقتصادي الدولي من جهة، و إلى اتساع التجارة الدولية من جهة أخرى.

ومن هنا يمكن التفريق بين نوعين من التهرب ، تهرب داخلي وهو موضوع دراستنا، وآخر دولي غالبا ما يتم بواسطة الشركات الدولية، بقصد تخفيف أعبائها إلى أقصى حد ممكن مستغلة في ذلك:

1 عدم التجانس بين التشريعات الضريبية.

2 مبدأ السيادة الضريبية، فكل دولة نظامها الضريبي و هو سيد داخل إقليمها، فسيادتها تمنع تطبيق نظام أجنبي داخل أراضيها.

3 استغلالها بما يسمى تسويق المعاهدات.²

الفرع الثاني: أنواع جرائم التهرب الضريبي

يعتبر التهرب الضريبي مجموع السلوكيات الرامية إلى تقليل مبالغ الاقتطاعات الضريبية الواجبة الدفع، فإذا كان ذلك باستخدام أدوات مشروعه فيدخل في إطار التجنب الضريبي، وإذا كان بوسائل غير مشروعه فيدخل ضمن دائرة الغش الضريبي، يمكن اعتبار الغش الضريبي تهربا غير مشروع³

ومن خلال هذا يتضح أن فكرة التهرب الضريبي فكرة أعم وأشمل من الغش الضريبي، فالتهرب الضريبي هو الجنس، أما الغش الضريبي فهو نوع من أنواع التهرب الضريبي.⁴

ومما سبق يتضح أن التهرب الضريبي نوعان، الأول يستخدم فيه المكلف بالضريبة طرق مشروعه وذلك دون انتهاك القانون وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي، والنوع الثاني الذي يلجأ فيه

(1) مصطفى رشدي شيخة، المرجع السابق، ص380.

(2) علي زغدو، مرجع سبق ذكره، ص ص 210 .

(3) عبد المجيد قدري .مرجع سابق. ص216

(4) حسين عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المرجع السابق، ص433.

المكلف إلى استخدام وسائل وطرق غير مشروعة، فينتهك من خلالها القانون وهو ما يعرف بالغش الضريبي.

أولا- التهرب الضريبي : L'évitement de l'impôt

يقصد بالتهرب الضريبي أن تفرض الضريبة على تصرف معين، كالبيع أو الشراء، لكن المكلف رغبة منه في عدم دفع الضريبة يعمل على عدم تحقق الواقعة المنشئة لها، فيتصرف بطريقة سلبية، إذ لا يقوم بواقعة البيع أو الشراء، فالتهرب الضريبي يعني إإن التخلص من عبء الضريبة كلياً أو جزئياً دون مخالفة أو انتهاك لأحكام القانون، حيث يستخدم المكلف حقاً من حقوقه الدستورية باعتبار أن حريته في القيام بأي تصرف تكون مكفولة دستورياً ومن ثم لا يسأل عن تصرفه السلبي لأنّه لم ينتهك القانون¹

وقد عرفه MARGIRESZ بأنه: "محاولة التخلص من الضريبة في حدود القانون".² و يتجلّى ذلك من خلال سلسلة الإعفاءات و التخفيفات الدائمة أو المؤقتة و التي تمّس فروع إنتاجية أو قطاعات اقتصادية أو مناطق جغرافية....إلخ.

ويراد أيضاً بالتهرب الضريبي ما يعمد إليه الأفراد أحياناً من الاستفادة مما في قانون الضريبة من ثغرات ينفذون منها للتخلص من الالتزام بدفع الضريبة³

وهو أيضاً النفاد من الثغرات القانونية التي ينطوي عليها التشريع الضريبي والتي تهيء للمكلفين أسباب تفادي أداء ما يستحق عليهم من الضرائب كما بالنسبة للضريبة على أرباح شركات الأموال و التي تكون أعلى من معدلات الضريبة على الرواتب والأجور⁴

إذن هي الوضعية التي ينجح فيها المكلف بتقليل مبلغ الضريبة الواجب عليه دفعها من دون انتهاك القانون أو تقليل التزاماته الضريبية، وعليه يستفيد من الإمكانيات القانونية باستخدام الثغرات القانونية وعدم دقة النصوص⁵

ومن خلال هذا يتضح أن المكلف بالضريبة باستطاعته تجنب قيام و أداء الضريبة من الأساس بوسائلين:

-
- (1) سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص216
 - (2) عبد الرحمن بن صغير، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر، (صعوبات الانقطاع و آفاق التحصيل)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدى بلعباس، العدد الأول، 2013، ص103.
 - (3) علي زغدو، مرجع سابق ذكره، ص 167 .
 - (4) فوزي عطوي، المرجع السابق، ص21.

-**الأولى**: التهرب الناشئ عن الثغرات القانونية، والتي يستغلها المكلف بغية عدم تحقق الضريبة في حقه.

-**الثانية**: الامتناع عن قيام بأعمال ونشاطات سواء في مجال التجارة أو الصناعة لكي لا يتحقق إنتاج

يخضع للضريبة، فيما يمارس نشاطات أخرى لا تدخل في إعداد الأوعية الضريبة الخاضعة للتکلیف الضريبي.¹

من خلال التعريف يمكن استنباط ثلات نقاط:

1- تجنب ناتج عن تغير سلوك المكلف:

يظهر ذلك في بعض السلوكيات التي تتمثل في:

- الامتناع عن الاستهلاك أو إنتاج السلع التي تفرض عليها ضريبة مرتفعة لقادري دفعها.
- ترك النشاط الذي تفرض عليه ضريبة مرتفعة و الانتقال إلى نشاط آخر أقل ضريبة.²

فالمكلف هنا يقوم بالامتناع عن تصرف معين كعملية البيع أو الشراء فهو يعمل على تحقيق الواقعه المنشئه لهذه العملية، فتصرفة يكون سلبيا لأنه يقوم باستخدام حق من حقوقه الدستورية والمتمثل في حرية القيام بتصرفة ما من عدمه و من ثم لا يسأل عن انتهاك القانون.³

2- تجنب ينظمه التشريع الضريبي:

في هذه الصورة المشرع نفسه الذي ينظم عملية التملص المكلف من التزامه بصورة جزئية أو كليه كون أن الضريبة أداة لتحقيق أهداف اجتماعية و اقتصادية، كما أن التهرب المنظم ما هو إلا إرضاء بعض الفئات الاجتماعية و هو ما أكدته المادة 36 من ق.ض.م.ر.م بنصها : "تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب و البقول الجافة والتمور".⁴

حيث يعتمد المشرع الجزائري في بعض الأحيان في وجود التهرب الضريبي ذلك بغرض تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية، كإخضاعه مثلا للأرباح المعاد استثمارها بالنسبة للشركات إلى معدل خاص % 12.5 بدلا من 25 % قصد تشجيع الاستثمار⁵، أو يفرض ضريبة على الدخل

(1) فوزي عطوي . المرجع سابق . ص 223

(2) ناصر مراد، التهرب و الغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر و التوزيع، البليدة، ص 08.

(3) علي زغدو، مرجع سابق ذكره ،ص ص 179.

(4) مصطفى رشدي شيبة، المرجع السابق، ص 245.

(5) سهام كردودي، الرقابة الجبائية بين النظرية و التطبيق، د، ط، دار المفيد للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001 ، ص 09

الإجمالي على جميع الأرباح الصناعية والتجارية ثم تستثنى منها أرباح بعض المؤسسات الصناعية ضمن شروط معينة لتشجيع إنشائها خصوصا في المناطق المعزولة.¹

إضافة إلى ذلك تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات الإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا و في المناطق الجبلية التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم و ذلك ابتداء على الوالي من تاريخ م نتها و تاريخ بدء نشاطها.

كما يستفيد من من إعفاء دائم بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي المداخل المحققة في النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حاليه.²

والمادة 252 من نفس القانون التي ألغت مؤقتا لمدة 07 سنوات البناءات أو الملكيات المبنية حديثا من الرسم العقاري.

إن المادتين السابقتين ليستا إلا جزء يسير مما أجازه المشرع من تجنب للضريبة قصد تحقيق الأهداف السابقة الذكر، أو كأن يستفيد المكلف من الإعفاءات و ا لتخفيضات بإعطاء نشاطه صفة أخرى مثل أن يلجأ المكلف إلى الأعمال الحرافية أو التقليدية قصد الحصول على بطاقة حرفي بدل السجل التجاري من أجل الاستفادة من الامتيازات المنوحة لهذه الفئة، وأيضا تلك التخفيضات والإعفاءات المنوحة في إطار ENSE.³

مما سبق رأينا أن المكلف قد تجنب الضريبة المفروضة عليه باختلاف صيغتها و ذلك ضمن إطار قانوني رسمه المشرع

3- تجنب ناتج عن إهمال المشرع الضريبي:

يتحقق التهرب في هذه الحالة نتيجة وجود ثغرات في القانون، ووجود نقص يشوب النصوص التشريعية لتي تتيح للمكلف التملص من التزامه بدفع الضريبة التي على عاته.⁴

(1) ليلة علام، آليات مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2016 ، ص40

(2) برحماني محفوظ، الضريبة العقارية في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، 2009،ص282.

(3) علي زغدود ، مرجع سبق ذكره ،ص ص198.

(4) ناصر مراد، المرجع السابق، ص09.

كأن يستعين المكلف بأهل الخبرة لاكتشاف الثغرات، فمثلاً يستطيع المكلف تجنب الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية بالتوصل لإعطاء نشاطه صفة غير تجارية من وجهة النظر القانونية رغم أنها غير ذلك وبذلك يكون قد تجنب الضريبة دونما أن يتعرض لأي جزاء، و من أمثلة ذلك إغفال ثغرة في التنظيم الضريبي، وهي نقل التركة عن طريق الهبة، فالشخص يمكن أن ينقل ملكية أمواله إلى ورثته عن طريق عقد صوري خلال حياته تهرباً من خضوع هذه الأموال إلى ضريبة التراثات بعد وفاته.¹

يستخلص في الأخير أنه بالرغم من توفر سوء نية المكلف بالضريبة إلا أنه لا يعاقب عليه قانوناً، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات: "لا جريمة أو عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".² إلا أنها لتهرب الضريبي المشروع يشكل خطراً على إيرادات الدولة الجزائرية مما يؤثر بطريقة مباشرة على اقتصاد بلادنا، وبالتالي على مشرعنا الضريبي العمل جاهداً من أجل سد الثغرات الموجودة في القانون وصياغة النصوص القانونية صياغة واضحة لا تحمل أي غموض وأن لا يمنح إعفاءات ضريبية إلا بعد إعداد خطة مدروسة.

ثانياً- الغش الضريبي : La fraude fiscale :

تعددت التعاريف والمفاهيم للغش الضريبي من طرف المؤلفين ذكر منها تعريف مارك داسيس وباسكار مين، وجاء كما يلي: "إن التهرب من الضرائب يعني بالضرورة انتهاكاً لقانون الضرائب من أجل الهروب كلياً أو جزئياً من الضرائب، أو حتى الحصول على المبالغ المستوردة من الضرائب التي لا يحق لنا الحصول عليها".³ أما حبيب عيادي عرف الغش الضريبي بأنه: "مخالفة مباشرة، واعية أو لا، لقانون الضرائب ويتم تحليلها على أنها مجموعة من المجموعات القانونية والمحاسبية والمادية المصممة لتهرب من الضرائب"⁴

(1) الخطيب خالد، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 12، العدد 2، 2000، جامعة دمشق، ص 162.

(2) المادة 1 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156-66 في 8 جويلية 1966 المعديل والمتم بالأمر رقم 97-10 في 6 مارس 1997.

(3) HALFAOUI Zahia, NARAOUI Chafaa, *La fraude Fiscal: ampleur , mécanismes et impacte sur l'économie national, Mémoire de Master en science économique ,Option monnaie, banque et environnement international ,Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2013*, p18

(4) TABLI Abdelhak, YACINI Hakim, *Le Contrôle Fiscal outil de lutte contre la fraude fiscal, Mémoire de Master en science de gestion , Spécialité : finance et comptabilité Option : comptabilité contrôle et audit , Université Abderrahmane Mira , Bejaia, 2013-* p33.

ويقصد بالغش الضريبي عدم احترام وانتهاك لروح القانون وإرادة المشرع، باستخدام طرق احتيالية من جانب المكلف بقصد التخلص من عبء الضريبة،¹ حيث يشكل الغش الضريبي صورة غير مشروعية من صورة التهرب من أداء الضرائب إلى خزينة الدولة وتتجلى هذه الصورة في تزوير المستندات، وفي عدم دقة التصريحات، وفي المخالفات التي يرتكبها المكلف إزاء القوانين والأنظمة التي تحكم شؤون الضرائب والرسوم في الدولة.²

ويعرف الفقيه MARGIRESZ بأنه: "التخلص من الضريبة بتقديم عرض خاطئ للواقع أو تفسير مضلل".³

يتضح مما سبق أن الغش الضريبي يعد سلوكاً إرادياً من طرف المكلف، يتضمن مخالفة أحكام قواعد الضريبة، ذلك باستخدام وسائل تدليسية واحتيالية بغية التخلص من عبء الضريبة.⁴ أما المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يعرف الغش تقادياً لحضر نفسه في الزاوية بل اكتفى بذكر الأعمال المادية المكونة له، وذلك في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁵ حيث نص على بعض الطرق الاحتيالية التي يعتمدتها المكلف للتهرب من الضريبة على سبيل الحصر، منها ما جاء في:

- المادة: 36 من ق.إ.ج

- المادة: 193 من ق.ض.م.و.ر.م

- المادة: 118 من ق.ر.ر.ع

- المادة: 530 و 533 من ق.ض.غ.م

- المادة: 34 من ق. ط

- المادة 119 من ق.ت

والتي اتفقت كلها على اعتبار الطرق التالية طرق تدليسية احتيالية:

(1) فوزي عطوي . المرجع نفسه . ص 2

(2) سوزي عدلي ناشد . مرجع سابق . ص 216 و 2

(3) عبد المجيد قدي . مرجع سابق . ص 215

(4) علي زغدو ، مرجع سابق ذكره ، ص ص 178 .

(5) 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 هـ الموافق ل 09 ديسمبر 1976 م يتضمن قانون الضرائب المباشرة -3 / الأمر رقم 76 . والرسوم المماثلة المعديل والمتتم . الجريدة الرسمية العدد 201 لعام 1976

- إخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تطبق عليها الضريبة.
- تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة تدعيمًا لطلبات ترمي للحصول على تخفيض أو الإعفاء أو استرجاع الضريبة أو الاستفادة من المزايا الجبائية الممنوعة لصالح بعض الفئات من المكلفين بالضريبة.
- الإغفال عن قصد تسجيل حسابات غير صحيحة في السجلات التجارية التي يفرض القانون مسکها و المنصوص عليها في المادتين 09 و 10 من قانون التسجيل.¹
- الإغفال أو التقليل عن قصد في التصريح برقم الأعمال أو الترکات التي تنتقل عن طريق الوفاة أو الوصية أو الهبة.
- استعمال فواتير أو الإشارة إلى نتائج تتعلق بعمليات حقيقة أو البيع أو الشراء دون فواتير.
- استعمال الطوابع المنفصلة أو طوابع المزورة أو سبق استعمالها من أجل دفع الضرائب، كذلك بيع أو محاولة بيع الطوابع المذكورة أو المنتجات التي تحمل تلك لطوابع.
- ممارسة نشاط غير مصرح به.

ويمكن تقسيم الغش الضريبي حسب عدة معايير منها درجة التعقد، ووفقها يمكن التمييز بين :

أ- الغش البسيط:

يتمثل هذا النوع من الغش في كل محاولة متعمدة وبسوء نية من أجل مخادعة الإدارة الجبائية لدفع ضريبة أقل، وهذا من خلال تقديم تصريحات ناقصة، تتضمن بيانات خاطئة لتقدير على أساسها ويقصد بالنية كون المكلف واع بعدم مشروعية العمل الذي يقوم به.

وقد ورد ذكر الغش البسيط ضمنيا في قانون الضرائب المباشرة، "عندما يصرح المكلف بالضريبة ملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى أسس أو العناصر التي تعتمد لتحديد وعاء الضريبة، أو يبين دخلاً ناقصاً...إلخ"²

ب- الغش المركب:

يمكن تعريفه بأنه غش بسيط مقرن بمارسات تدليسية أي أن المكلف يستعمل أساليب ماهرة تمكنه من التخلص من الضريبة و كذلك مسح كل الآثار التي قد تؤدي إلى كشف مغالطاته و لقد ورد ذكره في نص المادة 13 من ق.ض.م.ر.م في قانون المالية لسنة 2012.

(1) المادة 9 والمادة 10 من قانون التسجيل المعديل بموجب المادة 21 من قانون المالية سنة 2000.

(2) علي زغود ، مرجع سبق ذكره ،ص 199.

ويتميز هذا النوع من الغش لكونه يضم على غرار العنصر المادي والقصد يضم ع نصر التدليس وذلك بلجوء المكلف إلى مسح كل الأدلة ترقبا لأي مراقبة محتملة،¹ لأن يمسك محاسبة مزيفة أو يقدم فواتير مزورة...إلخ.²

المبحث الثاني: أركان وصور جرائم التهرب الضريبي في التشريع الجزائري

الجرائم الجبائية لها طابع مزدوج، من ناحية هي جنح ضد المصلحة العامة لكون المجرمين يحاولون التملص من بعض أعبائهم اتجاه الدولة، ومن ناحية أخرى هي جرائم مالية مكنت منها نتائج عولمة الاقتصاد وخاصة الأسواق من تصدير النشاط الإجرامي وامتداده على المستويات العالمية ، إلى جانب ذلك لجرائم التهرب الضريبي عدة صور ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

✓ المطلب الأول: أركان جرائم التهرب الضريبي

✓ المطلب الثاني: صور جرائم التهرب الضريبي

المطلب الأول: أركان جرائم التهرب الضريبي

لا تختلف أركان جريمة التهرب الضريبي عن الأركان الكلاسيكية المعروفة للجرائم العادية، والتي سنتناولها من خلال فرعين:

✓ الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المعنوي.

✓ الفرع الثاني: الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي و الركن المادي

أولا- الركن الشرعي:

إن الركن الشرعي يكون من النصوص القانونية التي تبين أن فعلا معينا يعتبر جريمة وأن هذه الجريمة تطبق عليها عقوبة محددة، وبالتالي لا يمكن تجريم فعل دون نص قانوني والمبدأ العام في الركن الشرعي منصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات وهو : "لا جريمة ولا عقوبة إلا من تدبير أمن بغير قانون".³ فقانون العقوبات هو الذي يحدد الجرائم أي الأفعال الغير مشروعة كما يحدد

(1) مصطفى عوادي، رحال ناصر، الغش و التهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، النشر و التوزيع، مكتبة بن موسى السعيد، الوادي، 2009-2010، ص 07.

(2) علي زغدو، مرجع سابق ذكره، ص 201.

(3) المادة 1 من قانون العقوبات الصادر بأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتمم والمعدل بالامر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1971.

لها عقوبات مناسبة، وبالتالي لابد من خضوع الفعل لنص تجريم سواء وجد هذا النص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وكون خضوع الفعل لنص تجريم يعنى حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية وبهذا الحصر نشا مبدأ أساسى يطلق عليه : "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات le principe de la légalité des infractions et des peines والنص القانوني الذي يجرم الفعل، يجب أن يكون له مجال يسري فيه حتى يكون هذا الفعل خاضعا له ويضفي عليه الصفة غير مشروعة، والمشرع عندما يتدخل لتجريم فعل معين إنما يهدف من وراء ذلك حماية حق أو مصلحة جديرة بالحماية، وفي مجال الضرائب يهدف المشرع الجبائي، بتجريمها لأفعال الغش الجبائي، إلى مصلحة الخزانة العامة، أي حماية المصلحة المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للدولة فيمنع بذلك "التهرب من الضريبة باعتبار أن الضريبة هي السلاح الذي يخدم السياسة الاجتماعية والاقتصادية للدولة".¹

ونلاحظ في التشريعات الجبائية الجزائرية أن المشرع الجبائي كثيرا ما يستعين بقانون العقوبات لتجريم بعض الأفعال التي تمس النظام الاقتصادي، وهكذا نجد أن المادة 408 من قانون الضرائب المباشرة تتنص على معاقبة : "من يقوم بتنظيم أو يحاول تنظيم الرفض الجماعي لأداء الضريبة . بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 418 من قانون العقوبات التي تتنص على عقوبة الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.

نخلص إلى أن الركن الشرعي في الميدان الجبائي يتجسد في المواد المجرمة للأفعال المادية والمنصوص عليها في التقنيات الجبائية الخمسة ويمكن حصرها فيما يلى :

- قانون الرسوم على رقم الأعمال: المواد 117-118.
- قانون الطابع: المواد 33-34.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: المواد 192-193-303-303-407-408.
- قانون الضرائب الغير مباشرة: المواد 530-532-533-538-542-544.
- قانون التسجيل: المواد 119/1-120-122.²

(1) رضا فرج، شرح قانون العقوبات، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة 2، 1976، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص303.

(2) ياقوت أوهيب بن سالمة ، الغش الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص32.

ثانياً- الركن المادي:

يتركز الركن المادي لجريمة التهرب الضريبي في مخالفة الالتزام الضريبي، وذلك باللجوء إلى وسائل غير شرعية تتطوّي على عدم الصدق والتلبيس،¹ حيث يأخذ أشكالاً مختلفة، كالإخفاء المتمم للبالغ الخاضعة للضريبة، التحرير العلني على حجب أو تأخير دفع الضرائب، إصدار فواتير مزورة وغيرها.²

فالركن المادي للجريمة يقوم على ثلات عناصر الأول هو السلوك الإجرامي، والثاني هو النتيجة المادية، والثالث هو العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

1- استعمال طرق ووسائل احتيالية:

لا يقوم الركن المادي لجريمة التهرب الضريبي ما لم يستعمل الفاعل المتمثل في المكلف بالضريبة طرقاً تدليسية، والطرق التدليسية أو الاحتيالية لم يعرفها المشرع بصفة دقيقة، حيث اكتفى بسرد بعض الأفعال التي اعتبرها طرقاً احتيالية، ذلك أن كل تعريف لا يستطيع الإمام بمختلف الأساليب والطرق باعتبار أن الجريمة متحركة ولا يمكن تقييدها، مما كان من المشرع إلا ترك المجال مفتوح أمام الإدارة الجبائية.

بتحليل نصوص النظام الجبائي الجزائري نجد أن المشرع ذكر على سبيل المثال بعض الوسائل الاحتيالية وذلك ما سنبيّنه فيما يلي:

أورد المشرع ستة (06) أعمال اعتبرها طرق احتيالية، وذلك في نص المادة 533 من قانون الضرائب غير المباشرة، الأمر نفسه في المادة 118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال والتي أوردت كذلك ستة أعمال، فيما أوردت المادة 407 في فقرتها الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة علماً اعتبرهما من هذا القبيل، وهو نفس العدد الذي أوردته المادة 34 في فقرتها الثالثة من قانون الطابع، وكذلك المادة 119 في فقرتها الأولى من قانون التسجيل.³

1) أحسن بوسقية . الوجيز في القانون الجزائري الخاص () الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة ، الطبعة السابعة عشر .الجزء الأول . دارهومة : الجزائر . 2014 . ص 469

2) دنيا زاد سوبح ، جريمة الغش والتهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد 17 ، مارس 2014، ص 278.

3) أحسن بوسقية ، مرجع سابق، ص 470

وكل النصوص أجمعـت على استعمال صيغة "على وجه الخصوص قبل ذكر الأعمال والأفعال التي تعتبر طرقاً احتيالية وتـدليسـية أو غـشاـ، وذلك حـرصـاـ منها على تـوضـيـحـ أنـ الـطـرـقـ الـتيـ وـرـدتـ لمـ تـذـكـرـ عـلـىـ سـبـيلـ الحـصـرـ، وإنـماـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ فـحـسـبـ."¹

وبصفـةـ عـامـةـ قدـ أـجـمـعـتـ كـلـ النـصـوصـ عـلـىـ اـعـتـارـ طـرـقـ تـدـلـيسـيـةـ، كلـ عـمـلـ أوـ وـسـيـلـةـ يـلـجـأـ إـلـيـهـ المـكـلـفـ منـ أـجـلـ عـرـقـلـةـ قـيـامـ أوـ أـدـاءـ الضـرـبـيـةـ، وـمـنـهـ يـمـكـنـ تقـسـيمـ الـطـرـقـ الـاحـتـيـالـيـةـ إـلـىـ صـنـفـيـنـ، نـبـيـنـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ الـطـرـقـ الـتـدـلـيسـيـةـ أـثـنـاءـ قـيـامـ الضـرـبـيـةـ، وـفـيـ الـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ الـطـرـقـ الـتـدـلـيسـيـةـ أـثـنـاءـ أـدـاءـ الضـرـبـيـةـ.

2- طرق تـدـلـيسـيـةـ أـثـنـاءـ قـيـامـ الضـرـبـيـةـ الـوعـاءـ الضـرـبـيـ

وـ تـتـمـثـلـ فـيـ الإـغـافـالـ أوـ التـقـلـيلـ عـنـ قـصـدـ فـيـ التـصـرـيـحـ بـرـقـمـ الـأـعـمـالـ، وـهـوـ الصـورـةـ المـثـلـىـ لـهـاـنـهـ الـجـرـيـمةـ، وـالـتـيـ تـقـومـ أـيـضـاـ بـالـتـأـخـرـ فـيـ إـيدـاعـ التـصـرـيـحـ، أـوـ بـعـدـ تـعـيـينـ الـمـسـتـفـيـدـيـنـ مـنـ الـمـبـالـغـ المـوزـعـةـ.²

3- طـرـقـ تـدـلـيسـيـةـ أـثـنـاءـ أـدـاءـ الضـرـبـيـةـ التـحـصـيلـ الضـرـبـيـ

وـيـقـومـ بـهـاـ الـمـكـلـفـ عـنـ الـقـيـامـ بـتـحـصـيلـ الضـرـائـبـ وـالـرسـومـ الـمـفـروـضـةـ عـلـيـهـ مـنـ طـرـفـ الـمـصالـحـ الضـرـبـيـةـ، وـأـهـمـ هـاـتـهـ الـطـرـقـ ماـ يـلـيـ:

- قـيـامـ الـمـكـلـفـ بـتـدـبـيرـ إـعـسـارـهـ مـنـ أـجـلـ عـرـقـلـةـ تـحـصـيلـ الضـرـبـيـةـ مـنـ طـرـفـ مـصـالـحـ الضـرـائـبـ، مـثـلـ بـيـعـ وـهـمـيـ لـعـقـارـ وـبـثـمـنـ بـخـسـ.³

- قـيـامـ الـمـكـلـفـ بـتـقـسـيمـ ثـرـوـتـهـ عـلـىـ أـبـنـائـهـ فـيـ شـكـلـ هـبـاتـ، كـمـ تـقـومـ الـجـرـيـمةـ بـقـيـامـ الـمـكـلـفـ بـعـرـقـلـةـ تـحـصـيلـ أـيـضـاـ نـوـعـ مـنـ الضـرـائـبـ، أـوـ الرـسـومـ الـمـكـلـفـ بـهـاـ بـكـلـ أـشـكـالـ الـمـنـاـوـرـاتـ الـتـيـ لـمـ تـرـدـ فـيـ النـصـ صـرـاحـةـ.⁴

- إـعـلـانـ إـلـفـاسـ باـسـتـعـمالـ طـرـقـ اـحـتـيـالـيـةـ، كـأـنـ يـقـومـ مـسـيرـ الشـرـكـةـ بـتـحـوـيلـ الـأـصـوـلـ النـاتـجـةـ عـنـ بـيـعـ الـمـنـقـولاتـ لـأـحـدـ الـأـقـارـبـ أـوـ الـمـعـارـفـ.

(1) فـارـسـ السـبـتـيـ . المـنـازـعـاتـ الضـرـبـيـةـ فـيـ التـشـرـيـعـ وـالـقـضـاءـ الـجـزـائـيـ الـجـزـائـيـ، دـوـنـ طـبـعـةـ، دـارـ هـوـمـةـ، الـجـزـائـرـ، 2008 صـ103ـ.

(2) أـحـسـنـ بـوـسـقـيـعـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ470ـ.

3) Jean Largiure et Philippe conte . Droit pénal des affaires . 11eme édition. armand colin éditeur : France . 2004. Page 415.

(4) أـحـسـنـ بـوـسـقـيـعـةـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ4ـ.

-استعمال الطوابع المنفصلة، أو طوابع مزورة أو سبق استعمالها من أجل دفع ضرائب، وكذلك بيع أو محاولة بيع الطوابع المذكورة، أو المنتجات التي تحمل تلك الطوابع.

-القيام بأي وسيلة كانت لجعل الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات للأحكام القانونية، أو التنظيمية التي تضبط الضرائب غير المباشرة غير قادرين على تأدية مهامهم.

-القيام من قبل المكلف بالضريبة بتنظيم أسعار أو رفع العارقيل بطرق أخرى، لتحميل كل الضريبة أو الرسم الذي هو مكلف به.¹

وكما يرى البعض كذلك أن الطرق التدليسية في المعنى الجبائي لهذه العبارة يتحقق عند البدء في تنفيذ الذي يشترط le régime forfaitaire تلك الطرق، سواء الإعفاء لأن يقوم المكلف الخاضع للنظام الحقيقيجزافي فيه أن لا يتعدى رقم أعماله السنوي ثلاثة ملايين دج ، أو المكلف الخاضع للنظام الحقيقي الذي يعتمد على التصريحات، بتضخيم النفقات عن طريق إدخال مصاريفه الشخصية régime réel ضمن تكاليف نشاطه، ويقوم بخصمها من رقم أعماله أو تخفيض الإيرادات عن طريق البيع بدون فوترة.

في نظام التقدير الجبافي، التهرب يكون عند عدم التصريح بكل أو جزء من الإيرادات، أو نقلها في حساب سنة المowالية لسنة النشاط، من أجل عدم تجاوز الحد الأقصى الذي يخضعه للنظام الحقيقي.²

-إخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تطبق عليها الضرائب والرسوم المفروضة، فيقوم المكلف بمسك محاسبتين، محاسبة صحيحة مخصصة لاستعماله الخاص من أجل متابعة تطور نشاطه، ومحاسبة مزورة تتضمن بيانات غير صحيحة عن رقم أعماله، بحيث يبالغ فيها في تضخيم نفقاته أو في تخفيض مبيعاته وهي المحاسبة المخصصة لإدارة الضرائب.³

-ممارسة نشاط غير مصرح به، وغير مسجل ولا يتتوفر على محاسبة قانونية.

-تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة وتقديم بيانات كاذبة، أو إخفاء معلومات صحيحة، سواء تعلقت

(1) الفقرة 3، 4 و 5 من المادة 533 من قانون ض.غ.م المعدل و المتم.

2) jean Largiure et Philippe conte. op.cit. P . 415 . (خاصة ترجمة).

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص470

هذه البيانات أو المعلومات بوعاء الضريبة، أو بتاريخ نشوئها، أو استحقاقها أو بحالة المكلف الاجتماعية وغير ذلك من البيانات التي تؤثر على الضريبة تحديداً أو استحقاقاً، فيتم بإحدى طرق

التزوير المادية أو المعنوية التي نص عليها قانون العقوبات.¹

-والطرق التدليسية هي كل تقديم لأفعال مادية غير صحيحة، أو حالات قانونية خاطئة تهدف إلى خداع مصلحة الضرائب.²

4- التملص من الضريبة أو الرسم

إن الهدف أو الغاية المرجوة من استعمال مختلف المناورات الاحتيالية من طرف المكلف بالضريبة يرمي إلى تحقيق إحدى النتائج التالية:

-إما التملص من كل أو بعض وعاء الضريبة، ويقصد به التهرب من تحديد أساس الضريبة، وذلك حينما يقوم المكلف بإخفاء كل المادة الخاضعة للضريبة أو بعضها، أو حينما يقدم تصريحات ووثائق غير صحيحة،³ كأن يقوم المكلف بتخفيض سعر العقار المشترى، وذلك في التصريحات الضريبية، وذلك للتقليل من وعاء الضريبة.

التملص الكلي أو الجزئي من أداء الضريبة، ويقصد به إعفاء الملتم من الالتزام بأدائه والتخفيض من عبء الالتزام، كأن يقوم المكلف بتنظيم إعساره أو العمل باسم مستعار.

-التملص الكلي أو الجزئي من تصفية الضريبة، ويقصد به إعداد الجداول والإذارات، وإرسالها للجهة المختصة بتحصيل الضريبة.⁴

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط لقيام جريمة التهرب الضريبي وجود جريمة تامة، أي حصول النتيجة فيها، بل إن المحاولة تكفي لقيامتها، فقد سوى المشرع بين تمام ارتكاب الجريمة ومحاولة ارتكابها، وهذا ما جاء به المشرع في مجلـل القوانين الضريبية، فنصت المادة 303 من قانون ض.م.ر.أ وذلك في فقرتها الأولى على "يعاقب كل من تملص أو حاول التملص "...وكذا نصت المادة 532 من قانون ض.غ .م" يعاقب كل من يستخدم طرق احتيالية للتملص أو محاولة التملص "...،وكذا في نص المادة 533 من نفس القانون "الإخفاء أو محاولة الإخفاء"، وهو الشيء

(1) طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص74.

2) CHarles robbez masson. La notion d'évasion fiscale en droit interne français . L.G.D.J : paris . 1990 . P

(3) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص1

(4) فارس السبتي، مرجع سابق، ص105

الملاحظ كذلك في كل من المادة 118 من قانون ر.ب.أ، والمادة 119 من قانون التسجيل وكذا المادة 33 من قانون الطابع، وذلك في عبارة "إن كل غش أو محاولة للغش"...، وكذلك في القانون الضريبي الفرنسي المحاولة معاقب عليها فلا يستلزم إتمام الأعمال التدليسية.¹

ما سبق نستنتج أن استعمال إحدى الطرق أو الوسائل الاحتيالية يكفي لقيام جريمة التهرب الضريبي حتى وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة من السلوك الإجرامي، وأن المشرع الجبائي يعاقب على المحاولة بنفس عقوبة الفعل النام، ويساوي بينهما نظراً لخطورة هذه الجريمة وللآثار المترتبة عنها.

5- العلاقة السببية بين استعمال الطرق الاحتيالية والتملص من الضريبة

يتوجب لقيام جريمة التهرب الضريبي، وجود علاقة سببية بين التملص من كل أو بعض الالتزام الضريبي من حيث الأداء أو التصفية أو تحديد أساس الضريبة، وبين اللجوء واستعمال الطرق الاحتيالية والتدليسية، ومنه تتعدم علاقة السببية وتتعدم الجريمة كذلك إذا تملص المكلف من الضريبة أو الرسم نتيجة لخطأ من طرف إدارة الضرائب في ربط الضريبة، أو في تقرير الإعفاء، وبال مقابل تنشأ العلاقة السببية إذا ربطت إدارة الضرائب ربطاً خاطئاً دون إطلاع على الوثائق المزورة، التي أخفى فيها الجاني بعض المبالغ التي تكون محلاً للضريبة والاقتطاع.²

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي روح الجريمة والوسيلة التي تحدد المسؤول عنها، فلا يسأل الشخص عن جريمة ارتكبها ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، والركن المعنوي ضمان للعدالة وشرط لكي تتحقق العقوبة أغراضها الاجتماعية.³

"وتعتبر جريمة التهرب الضريبي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، بشقيه العام والخاص، فقد استعمل المشرع الجبائي في جل النصوص الضريبية عبارة عن "قصد أو" عدا "فلا جريمة ما لم يثبت توافر القصد الجنائي".⁴

أولاً- القصد الجنائي العام:

يقصد بالقصد الجنائي العام توجيه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة عالماً بعناصرها القانونية. وفي هذه الجريمة القصد الجنائي العام فيها هو افتراض علم الجاني بارتكابه فعلاً من أفعال الاحتيال

1) Jean Larguire et Philippe conte, op,cit, p.(خاصة ترجمة) ,411

2) أحسن بوسقية، مرجع سابق، ص43

3) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، مطبع الرسالة، الكويت ، 1982 ص148.

4) أحسن بوسقية، مرجع سابق، ص474

والغش، المؤدية إلى التملص ومحاولة التملص من كل أو بعض الضريبة أو الرسم أداء أو تحديداً، وعلمه كذلك بعدم مشروعية الواقعة والأفعال المرتكبة، وهذا أخذنا بقاعدة لا يعذر بجهل القانون. كما يتطلب القصد العام توافر عنصر الإرادة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى الاحتيال وإيقاع الإدارة الضريبية في الغلط.¹

فإذا أخفى الممول بعض المبالغ المالية التي تسرى عليها الضريبة نتيجة لغلط مادي، أو لجهله بقواعد المحاسبة ينتفي القصد لديه.²

ثانياً-القصد الجنائي الخاص:

يشترط أيضاً لقيام الركن المعنوي في جريمة التهرب الضريبي توافر القصد الجنائي الخاص، وهو أن يكون سلوك المكلف منبعثاً عن قصده في التخلص من الضريبة، كلياً أو جزئياً، وحرمان الإدارة الضريبية من الحصول على حقها من هذه الضريبة، أي أن النية الإجرامية في إضرار بمصالح الإدارة الضريبية وعدم أداء التزام قانوني شرط جوهري لإسناد الجريمة.

ويطرح إشكال في إثبات توافر عنصر النية، ففي غياب الإقرار وهي فرضية نادرة يميل القضاة إلى افتراض وجود النية في بعض الحالات، وعليه فقد استخلص القضاء الفرنسي إلى توافر سوء النية، في ظل غير مبالاة المكلف بإذارات الإدارة المتكررة، أو في ظل تأخير تحصيل الإيرادات للاستفادة من النظام الجزاـفي،³ وبالتالي فإن الباعث أو القصد هو عنصر تقدير شدة أو خفة العقوبة حسبما يقدره القانون استخلاصاً من ظروف الدعوى وخاصة في شقها الجزاـفي فقط دون الشق الجبائي، الذي لا تطبق عليه أحكام المواد 53 إلى 53 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري.⁴

المطلب الثاني: صور جرائم التهرب الضريبي

ستنطـرق في هذا المطلب إلى إبراز صور جرائم التهرب الضريبي من خلال فرعـين :

✓ الفرع الأول: المحاولة والاشتراك في جرائم التهرب الضريبي

✓ الفرع الثاني: العود والتقادم في جرائم التهرب الضريبي

(1) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص17

(2) فارس السبـتي، مرجع سابق، ص60

(3) احسن بوسقيـعة، مرجع سابق، ص4

(4) فارس السبـتي، مرجع سابق، ص107

الفرع الأول: المحاولة والاشتراك في جرائم التهرب الضريبي

أولا- المحاولة : La tentative

إن محاولة ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها معاقب عليها في جميع جرائم التهرب الضريبي بنص صريح من المشرع عملا بالمبدأ العام، وتنص المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة المذكورة أعلاه على المحاولة في التهرب الضريبي بعبارة : " كل من تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية..." ويقصد بالمحاولة أن الممول في هذه الجريمة قد يتجاوز مرحلة التفكير والتحضير لها ويتوجه نحو تفويتها فعلا فيقال أنه شرع في تنفيذ الجريمة.

ومن المادة 30 من قانون العقوبات يمكن استخلاص معنى المحاولة على أنها البدء في الشروع في التنفيذ يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة إذا لم يتوقف لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل ومن ثم يكفي لوقوع جريمة التهرب الضريبي مباشرة إحدى طرق الاحتيال السالفة الذكر سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ومثال على ذلك أن يقدم المكلف تصريحا صحيحا بإيراداته بالرغم من التزوير الذي شاب دفاتره لإخفاء بعض المبالغ التي تسري عليها الضريبة ثم يؤدي الضريبة في الميعاد وفقا لهذا الإقرار، فهو قد شرع في ارتكاب الجريمة التي لم تكتمل من جانب الركن المادي، حيث أنه لن يحصل من دفع الضريبة وهو الهدف من الجريمة، والمحاولة أو الشروع معاقب عليها في جميع التقنيات الجبائية بنفس العقوبة المقررة لمن قام فعلا بالجريمة، فالمحاولة تكفي لقيام الجريمة الضريبية.¹

ثانيا- الاشتراك La complicité

كل النصوص الجبائية أجمعـت على اعتبار الشريك مسؤولا مسؤولية جزائية كاملة وتطبق العقوبات المقررة للفاعل الأصلي، كما أحالت هذه النصوص إلى قانون العقوبات في تعريف الشريك حيث تعرفه المادة 42 منه على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا فيها". وحددت المادة 2/303 من قانون الضرائب المباشرة، وكذلك المادة 120 من قانون التسجيل والمادة 1/35 من قانون الطابع بعض الأعمال المادية يعتبر مرتكيها في حكم الشريك وهي توسط شخص بصفة غير قانونية في الاتجار في القيم المنقولة، أو تحصيل قسم في الخارج أو قبض بصفة غير قانونية باسمه قسم يملكها الغير.

(1) ياقوت أوهيب بن سالمة، المرجع السابق، ص36

ذلك تعتبر من أفعال المشاركة من ساهم في إعداد واستعمال وثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها، وتشير المادة 306 من قانون الضرائب المباشرة إلى أن كل من وكيل الأعمال أو الخبير أو أي شخص تتمثل مهنته في مساعدة السجلات الحسابية يعتبرون في حكم الشركاء، إذا ما ساعدوا الممولين في ترتيب وثائقهم في صورة غير قانونية، فالمادة 303/2 تناولت بالتجريم فعل الاشتراك في جريمة التملص من دفع الضريبة باستعمال الطرق تدليسية التي يكون مفادها إعطاء بيانات غير صحيحة تتطوي على إخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة.

من هذا المنطلق سوف نبرز مدى مسؤولية المحاسبين الجنائيين والخبراء دورهم في قيام جريمة التهرب الضريبي، بالنظر لما جاءت به المادة 42 من قانون العقوبات فالمساعدة في المجال الضريبي تخص المساعدة في الاحتيال بإخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة أو باعتماد بيانات غير صحيحة في الأوراق الضريبية.

وحتى تقوم عملية الاشتراك يجب على الفاعل أن يكون على علم بما يفعله وأن إرادته تتجه إلى تحقيق جريمة التملص من أداء الضريبة كلها أو بعضه، فالشريك هو كل من الدائن على إخفاء بعض مبالغ الدين الخاضعة فوائدتها للضريبة.¹

الفرع الثاني: العود والتقادم في التهرب الضريبي

أولاً- العود :*La récidive*

عمل به المشرع في الجريمة الضريبية وحدتها المادة 3/303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمهلة خمس سنوات، ومن أثر العود في هذه الجريمة مضاعفة العقوبة الجزائية والجبلائية وهو يتحقق بارتكاب جريمة مماثلة في خلال خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى أو من تاريخ صدور حكم الإدانة وهو يعتبر ظرفاً مشدداً والتشديد هذا يظهر من خلال ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه من تطبيق – علاوة على مضاعفة العقوبة الجزائية والجبلائية – عقوبات أخرى نذكر منها المنع من ممارسة المهنة بالنسبة للخبير المحاسب والمستشار الجبائي على سبيل المثال والعزل من ممارسة الوظيفة وغلق المؤسسة.²

(1)البشير الشوريجي، جرائم الضرائب والرسوم، دار الجامعات المصرية، ط1، 1972، ص269.

(2) ياقوت أوهيب بن سالمة، المرجع السابق، ص38

ثانياً- التقادم *La prescription*

يقصد بتقادم الضريبة: "مرور الزمن اللازم لسقوط الحق والحق هنا ينصرف إلى حق الدولة في اقتساء الضريبة وهو بذلك يرتبط بتحصيل الضريبة بعد استحقاقها".¹ فإذا لم تقوم الدولة بتحصيل الضرائب والرسوم، فهذه الأخيرة تسقط بمرور الزمن أي بعد انقضاء أربع سنوات،² اعتبارا من يوم ارتكاب المخالفة خلافا لمهل التقادم في المادة الجنحية، ومدة التقادم هذه تمدد بستين يوماً تثبت الإدارة الجبائية أن المكلف بالضريبة لجأ عمداً إلى طرق تدليسية ترفع دعوى قضائية ضده،³ وتسري مدة التقادم كذلك على تحصيل الإدارة لرسوم التسجيل⁴ ورسوم الطابع وكذا الضرائب غير المباشرة⁵ وأيضاً تحصيل الرسم على رقم الأعمال،⁶ فال أجل المحدد الممنوح للإدارة أي أربع سنوات، يسمح لها بتحصيل جداول الضريبة الناتجة عن استدراك سهو أو نقص أو خطأ في تحديد وعاء الضريبة، وبداية مدة التقادم بالنسبة للحقوق البسيطة والجزاءات المناسبة لها خاصة بالضرائب المباشرة، وبداية مدة التقادم بالنسبة للحقوق البسيطة والجزاءات المناسبة لها خاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تبدأ من اليوم الأخير من السنة التي تم فيها اختتام الفترة المحتوية على المداخيل الخاضعة للضريبة،⁷ مثال على ذلك بالنسبة لمداخيل سنة 2000 المفروضة عليها الضريبة لنفس السنة، لكنها صرحت بها سنة 2003، فإن مدة التقادم تتضمن في 31/12/2006، كما تقادم دعوى الإدارة الجبائية حيث يحدد الأجل الذي تسقط فيه بأربعة أعوام وذلك من أجل تأسيس وتحصيل الضرائب والرسوم وقمع المخالفات الخاصة بالقوانين والأنظمة التي تسرّبها.

(1) رشدي شيخة، التشريع الضريبي، ضرائب الدخل، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص358.

(2) المادة 1/146 من قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بقانون 01621 المؤرخ في 22/12/2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

(3) المادة 1/46 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق.

(4) المادة 159 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق.

(5) المادة 167 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق.

(6) المادة 177 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق.

(7) المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق.

ملخص الفصل:

تعد الضريبة الركن الأساسي للمالية العامة، فبتوسيع نطاقها وأنواعها نتجت ظاهرة خطيرة سميت بالتهرب الضريبي الذي يمثل جريمة يعاقب عليها القانون الجبائي، فجريمة التهرب الضريبي هي احتيال يحاول بواسطته الممول الذي يجب عليه دفع الضريبة عدم دفعها كلها أو جزء منها، والتهرب إما يكون كلياً أو جزئياً، حيث ينقسم التهرب الضريبي إلى نوعين : الأول يستخدم فيه المكلف بالضريبة طرق مشروعة وذلك دون انتهاك القانون وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي، والنوع الثاني الذي يلجأ فيه المكلف إلى استخدام وسائل وطرق غير مشروعة، فينتهك من خلالها القانون وهو ما يعرف بالغش الضريبي.

أما أركان جريمة التهرب الضريبي فهي نفسها أركان الجريمة بصفة عامة المتمثلة في : الركن الشريعي الذي هو عبارة عن نصوص قانونية تبين أن فعلًا معيناً يعتبر جريمة، وأن هذه الجريمة لها عقوبة محددة، والركن المادي هو مخالفة الالتزام الضريبي وذلك باللجوء إلى وسائل غير شرعية تتطوّي على عدم الصدق والتلبيس، أما الركن المعنوي فهو الوسيلة التي تحدد المسؤول عنها، فجريمة التهرب الضريبي من الجرائم العمدية التي تتوافققصد الجنائي بشقيه العام والخاص.

ولجرائم التهرب الضريبي عدة صور هي : صورة المحاولة أو الشروع فيها، وصورة الاشتراك حيث يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشرك اشتراكاً مباشراً فيها، أي توسط شخص بصفة غير قانونية في الاتجار في القيم المنقوله، أو تحصيل قسائم في الخارج أو قبض بصفة غير قانونية باسمه قسائم يملكها الغير، أو ساهم في إعداد واستعمال وثائق أو معلومات يثبت عدم صحتها، صورة العود التي تتضاعف عقويتها الجزائية والجبلائية بارتكاب نفس الجريمة خلال خمس سنوات، وأخيراً صورة التقادم أي مرور الزمن اللازم لسقوط الحق، والحق هنا ينصرف إلى حق الدولة في اقتداء الضريبة وهو بذلك يرتبط بتحصيل الضريبة بعد استحقاقها.

الفصل الثاني

أساليب جرائم التهرب الضريبي

واليات مكافحتها في

التشريع المざئري

تم هي:

تعتبر جرائم التهرب الضريبي سلوكاً إجرامياً خطيراً من خلاله يحاول المكلف التهرب من دفع الضريبة المستحقة عليه سواء كان كلياً أو جزئياً، ويتجسد عن طريق استعمال المكلفين الخاضعين للضريبة لمختلف الطرق والأساليب التي تؤدي إلى الإفلات منها وتحتفل باختلاف الأنشطة الممارسة. حيث اعتمدت الجزائر في نظامها الجبائي على النظام التصريحـي الذي يمنح كامل الحرية للمكلف بالضريبة بتقديم تصريحات مكتوبة بشكل يوافق نشاطه ومداخله الحقيقية، لكن قد يلجأ المكلفين بالضريبة إلى إخفاء مداخلهم وت تقديم معلومات و تبريرات غير حقيقة أثناء إعدادهم لهذه التصريحات سواء بحسن نية للتهرّب من دفع الضريبة.

ولمواجهة هذه الظاهرة وعدم التوغل أكثر فأكثر تسعى جميع التشريعات الضريبية جاهدة لتبني آليات مختلفة من أجل مكافحة هذه الظاهرة المتزايدة، وقد عمد المشرع الجزائري إلى انتهاج وسائل وقائية على مستوى المكلف بالضريبة، التشريع الضريبي والإدارة الضريبية، كما اتبع الأسلوب الرقابي بأشكاله المختلفة بما في ذلك وسائل قمع التهرب الضريبي مع تحديد العقوبات المقررة . وذلك من خلال مبحثين:

- ✓ المبحث الأول: أساليب جرائم التهرب الضريبي في التشريع الجزائري
- ✓ المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم التهرب الضريبي في التشريع الجزائري

المبحث الأول: أساليب جرائم التهرب الضريبي في التشريع الجزائري

تعدّدت وتتنوعت أشكال أساليب التهرب الضريبي، بحيث وصلت إلى درجة يصعب حصرها بدقة¹ لذا سنتطرق بالدراسة لأهمها، و أشهرها، على صعيد القانون العام، والممارسات القانونية حسب ما ورد بقانون الضرائب الجزائري.

المطلب الأول: التهرب عن طريق التحايل المادي والقانوني

يمتنع المكلف بالضريبة في هذه الحالة عن التصريح بجزء أو بكل أمواله ومنتجاته و كذلك المواد الأولية في التصريح المقدم للإدارة الجبائية ويقوم بذلك بعملية إخفاء مادية، حيث ينصب التحايل في قالب قانوني، حيث أن المكلف لا يخرج عن القانون لكنه يتحايل فيه حتى يستفيد من وضعية أكثر امتيازاً تسمح له أن يخضع لضريبة أقل، ونوضح ذلك من خلال:

✓ الفرع الأول: التهرب عن طريق التحايل المادي

✓ الرفع الثاني: التهرب عن طريق التحايل القانوني

الفرع الأول: التهرب عن طريق التحايل المادي

يعتبر التهرب الضريبي عن طريق التحايل المادي أقل فعالية من التهرب عن طريق التحايل القانوني، وهذا التحايل يتمثل في عدم التصريح القانوني للمواد و المنتجات و الأرباح التي تدخل في احتساب الاقتطاع الضريبي، بحيث أن المكلف يقوم بتعديل واقعة مادية بطريقة غير قانونية.²

ففي حالة الإخفاء الجزئي، يكون المكلف معروفاً لدى الإدارة الجبائية، و لكنه يخفي جزءاً من ممتلكاته أو مخزوناته أو عدم احترام المعايير المتعارف عليها في الإنتاج، أما عند الإخفاء الكلي، فإن المكلف يكون غير معروف تماماً لدى الإدارة الجبائية و يمارس نشاطه في السوق الموازية، لذلك يصعب على الإدارة تحديده و الوصول إليه.

كما قد يتجسد التهرب الضريبي عن طريق العمليات المادية في عدم احترام مقاييس الإنتاج الموضوعية والمسطرة من طرف القانون.³

إذن ما نستنتج من التعريف السابق للتهرب الضريبي عن طريق العمليات المادية بأنه يتمثل في إخفاء جزء من البضائع، المواد أو الأرباح التي هي في الواقع تخضع للضريبة أو الإخفاء الكلي،

(1) منصور ميلاد يونس، المرجع السابق، ص 201-202.

(2) بوشري عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية و آثارها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2011، ص 63.

(3) مراد ناصر، الغش و التهرب الضريبي في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر، 2004، ص 13، 11.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأليات مكافحته في التشريع الجزائري

حيث أن العمل يكون في سرية من خلال الأسواق السوداء، حيث يتم فيها تبادل السلع والمواد بعيداً عن كل مراقبة من طرف الإدارة الجبائية وهذا ما يجعل صعوبات في إخضاع هذه العمليات الضريبية نظراً للتناقض الكبير الموجود في جهازها الرقابي.¹

وأشار المشرع الجزائري إلى هذه الصورة ضمن أغلب القوانين التي لها علاقة بالضرائب وذلك في المواد 5/533 من قانون الضرائب غير المباشرة،² والمادة 118 من قانون الرسم على رقم الأعمال،³ والتي تفيد أن الإخفاء من قبل أي شخص لمنتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم يعد من قبيل الطرق الاحتياطية، كما اعتبر المشرع الجزائري أن الإخفاء يمكن أن يكون جزئياً ويمكن أن يكون كلياً ورثناوله فيما يلي:

أولاً- الإخفاء الجزئي:

في حالة الإخفاء الجزئي يقوم المكلف بـ "إعلان قيمة أقل من القيمة الحقيقة للمادة الخاضعة للضريبة تهرباً من دفعها جزئياً كما هو الحال في الضرائب الجمركية وضرائب الإنتاج".⁴ فالإخفاء الجزئي يكون من أجل إعادة البيع في السوق السوداء،⁵ كإخفاء بضائع مستوردة بهدف التخلص من الرسوم الجمروكية والضريبية معاً.⁶ كما يظهر هذا الإخفاء أيضاً عندما يقوم المكلف بالإعلان عن قيمة أقل من القيمة الحقيقة للضريبة وإخفاء أملاكه بصفة جزئية، كحالة المكلف الذي صدر في حقه أمر بالحجز على أمواله حتى تستوفي الإدارة الجبائية الضريبية الصادرة في حقه من ثمن بيع الأموال المحجوزة فيقوم المكلف في هذه الحالة من تدبير إعساره عن طريق إخفاء أمواله. توجد حالات أخرى أين يعتمد فيها المكلف عند تحايشه على البيع والشراء نقداً ودون فواتير في جزء من نشاطه، كما يمكن له أن يقوم بالتحويل المباشر للأملاك العقارية والممتلكات الموروثة

1) ليندا فرموش ، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2012-2013.

2) نصت المادة 5/533 من قانون الضرائب غير المباشرة ما يلي: "القيام بأي وسيلة كانت لجعل الأعون المؤهلين لإثبات المخالفات القانونية أو التنظيمية التي تضبط الضرائب غير المباشرة، غير قادرين على تأدية مهامهم". بوشري عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية وآثارها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، المرجع السابق، ص.63.

3) نصت المادة 1/118 من قانون الرسم على رقم الأعمال، على ما يلي : "إخفاء أو محاولة إخفاء أو محاولة إخفاء من قبل أي شخص للبالغ والحاصل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها و لا سيما منها عملية البيع بدون فاتورة".

4) أحمد جامع، علم المالية العامة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص.246.

5) تمثل السوق السوداء سوق موازية للسوق الأساسي أي أن السوق يخضع لقواعد وقوانين التي تدير بها الدولة سوق السلعة، و هي معظم الأحيان تنشأ السوق السوداء جراء زيادة الطلب على سلعة ما مع ندرة المعروض منها فتنتج الحكومة إلى وضع حد أقصى لسعر السلعة لا يمكن للتجار الزيادة عنه فيتم بيع السلعة في سوق السوداء و غالباً يكون السعر فيها أكبر بكثير مما هو قانوني.

6) سهام كردودي ، المرجع السابق، ص.27.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

من غير التصرّح بها، كالتصرف الذي يقوم به المكلّف في جزء من أمواله للورثة قبل وفاته، حيث يقوم بإخفاء بعض أموال التركة خاصة المنقوله منها، حيث يتم بعد توزيع الميراث التصرف فيها دون علم الإدارة الجبائية.¹

ثانياً- الإخفاء الكلي:

يكون الإخفاء كلياً عندما يسعى المكلّف بالضربيّة إلى التخلص من دفعها نهائياً، بحيث أن هذا النوع من التحايل يؤدي إلى إنشاء اقتصاد خفي غير مصرح به و غير قانوني و ذلك في ظروف سرية عن طريق السوق السوداء، و يرجع ذلك إلى غياب الرقابة الجبائية في مواجهة هذا النوع من التهرب نظراً لما يتعرض الإدارة الجبائية من صعوبات في إخضاع التبادلات التي تتم في السوق السوداء.²

ويعتبر احتيالاً مادياً كلياً، قيام المكلّف بالضربيّة بعرقلة الأعوان الاقتصاديّين المؤهّلين لإثبات المخالفات القانونية أو التنظيمية، مما يجعلهم غير قادرين على القيام بعملهم، و لقد تناولت المادة 5/533 من قانون الضرائب غير المباشرة³ هذه الحالة من التدليس، بينما قانون الرسم على رقم 4 الأعمال لم يعتبره كذلك ولا تسري عليه أحكام التهرب الضريبي إلا إذا أمكن تقدير أهمية التدليس.⁴

الفرع الثاني: التهرب عن طريق التحايل القانوني

بالإضافة إلى أسلوب التحايل المادي الذي يعمل على إرساء الاقتصاد غير الشرعي بعيداً عن المراقبة والذي يكون بمقدمة المكلّف والجهود الذي يبذلها من أجل التهرب من دفع الضريبيّة سواء كلياً أو جزئياً، نجد أسلوب آخر يتمثل في التحايل عن طريق عمليات قانونية بحيث أنه صنف ضمن أحد الأشكال الأكثر خطورة في الجزائر، كما أنه يعتبر الأسلوب الأكثر استعمالاً وتنفيذًا والأرقى تقنيّة.⁵

(1) مريم غضبان ، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي (دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية البويرة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر مالية و محاسبية، تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2015، ص 23.

(2) نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013م، ص 130-129.

(3) المادة 5/533 من قانون الضرائب غير المباشرة، المرجع السابق.

(4) راجع نص المادة 118 من قانون الرسم على رقم الأعمال، المرجع السابق.

(5) لابد لرزرق، ظاهرة التهرب الضريبي و انعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، (دراسة حالة ولاية تيارت) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 98.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأاليات مكافحته في التشريع الجزائري

ويعتبر التحايل القانوني الأكثر استعمالاً وتنظيمياً والأرقى تقنياً، فقد عرفه Bruno على أنه

"العملية التي من خلالها يتم خلق وضعية قانونية مخالفة للوضعية القانونية الحقيقة"¹

فالتحايل القانوني يكون عن طريق استغلال الثغرات الموجودة في النظام الجبائي لصالح المكلفين الذين يستعينون بأهل الخبرة والاختصاص لاستبطاط طرق التحايل مستدين بذلك إلى

النصوص القانونية و يتجلّى في ذلك إلى إيجاد حالات قانونية تسمح للمكلف بالضريبة الاستفادة من

مزايا ليس له الحق في الاستفادة منها و ذلك من خلال وضعية قانونية مخالفة للوضعية القانونية

الحقيقية التي كانت عليه.²

والمثال الأكثر شيوعاً في هذا الصدد يتمثل في عقد الهبة حيث يصرح المكلف على أنه عقد

بيع صوري وليس عقد هبة حتى لا يدفع رسوم التسجيل المقررة في التركات والهبات فالعقد موجود

وليس وهمي إلا أن هناك غش في تكييفه.³

ومن هنا فإن التحليل القانوني يتحقق وفق شكلين أساسيين :

أولاً- التكيف الخاطئ للعمليات القانونية:

تتمثل هذه الصورة خاصة في استعمال الفواتير المزيفة و يحصل هذا عادة في دفع الرسوم على القيمة المضافة (T.V.A) فيকفي للمكلف أن يقدم فواتير صورية، وهذه التقنية تسمى TAXI تقدم فيها

وثائق تجارية تحتوي على عمليات وهمية تبرم مع مؤسسات حقيقة، وهذه الأخيرة تسترجع الرسوم على

القيمة المضافة على الأرباح الخاضعة للضريبة و الموجودة في الفواتير الوهمية التي تحمل مبالغ

خيالية.⁴

ينصب هذا النوع من التحايل عن طريق التطبيق الخاطئ لبعض العمليات في محاولة تبرير

نشاط ما خاضع للضريبة وراء نشاط آخر بحيث أن المكلف يقوم بتزييف واقعة أو حالة قانونية

خاضعة للضريبة إلى وضعية أخرى مشابهة لها و ذلك بجعلها معفاة من الضريبة أو خاضعة لسعر

ضريبي أقل، كقيام المكلف بالأعمال التالية:

- دخول المكلف في نظام الإعفاءات، كتوزيع أرباح الشركات على المساهمين في شكل رواتب وأجور

لينخفض معدل الضريبة.

(1) عيسى بولوخ، الرقابة الجبائية كادة لمحاربة التهرب و الغش الضريبي، (مذكرة ماجستير)، جامعة باتنة، 2005، ص14.

(2) لابد لرزق، المرجع السابق، ص98.

(3) ياقوت أوهيب بن سالمة ، المرجع السابق، ص58.

(4) ياقوت أوهيب بن سالمة ، المرجع السابق، ص58.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأاليات مكافحته في التشريع الجزائري

- كما يمكن أيضاً التلاعب أو التهرب عن طريق التعديل في برنامج الكمبيوتر نفسه أو القيام ببناء كمبيوتر كامل، بحيث يصبح هذا البرنامج يعمل بطريقة تحقق أغراض المحتال، و لكن تعتبر هذه الطريقة صعبة الاستخدام وغير منتشرة لأنها تحتاج إلى مهارات كافية في البرمجة وعلم الكمبيوتر.
- قيام المكلف بتمرير حالة البيع على أساس أنها هبة و ذلك من أجل التخلص من دفع حقوق التسجيل.
- قيام المكلف بإشهار إفلاسه من أجل التهرب من دفع الضريبة بعد أن يقوم بتسجيل ممتلكاته باسم أولاده.¹

ثانياً- التحايل عن طريق عمليات وهمية

يلجأ المكلف بالضريبة إلى استغلال الثغرات الموجودة في القانون من أجل الإفلات من دفع الضريبة، بحيث أنه يقوم بتركيب عمليات وهمية تهدف إلى التخلص منها، و يستعمل هذا النوع من التحايل غالباً في مجال الرسم على القيمة المضافة (TVA) والذي يتمثل في إنشاء فواتير مزيفة لعمليات البيع والشراء من طرف المكلف الذي يستطيع من خلالها الاستفادة من حق خصم الرسوم على المشتريات.²

المطلب الثاني: التهرب عن طريق التحايل المحاسبي
يعتبر هذا النوع من التحايل بالإضافة إلى الأساليب السالفة الذكر إحدى الطرق التي يلجأ إليها المكلف من أجل التملص من دفع الضريبة، بحيث أنه يقوم بالتلاعب المحاسبي و ذلك إما بتضخيم التكاليف أو بتخفيض الإيرادات أو بهما معاً، باعتبار أن المحاسبة قاعدة للرقابة من طرف الإدارة الجبائية، فالقانون الجزائري ألزم الأفراد بموافقة مصلحة الضرائب بالتصريحات الخاصة يشيرون فيها إلى جميع المبالغ والأرباح التي حققها المشروع التجاري أو المشروع الصناعي خلال السنة المالية

1) محمد نور الدين البريم، حوكمة الشركات و دورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، دراسة ميدانية على الدوائر الضريبية في غزة، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2016، ص49.

2) ناصر رحال ، محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (حالة ولاية الوادي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص : تسخير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، 2007، ص66.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأليات مكافحته في التشريع الجزائري

وتدعم هذه التصريحات بالوثائق الازمة و الضرورية التي تثبت ذلك في الآجال المحددة قانونا (القوانين، السجلات التجارية).¹ وعليه ستنطرق من خلال هذا المطلب إلى:

✓ الفرع الأول: تضخيم التكاليف

✓ الفرع الثاني: تخفيض الإيرادات

الفرع الأول: تضخيم التكاليف

أشار جون كلوド مارتيناز (J,C Martinez) "أن ممارسة الغش يمتد من التخفيض التافه لمبالغ المبيعات أو الاستيراد بدون تصريح إلى إهمال تسجيل الإيرادات مرورا بتضخيم التكاليف القابلة للخصم".²

وبعد ما سمح المشرع الجزائري ب خصم الأعباء التي يتحملها فعلا و ذلك لاستغلال مؤسسته شريطة أن تكون هذه التكاليف مرتبطة مباشرة بالاستغلال في حدود المعقول (الحدود التي وضعها القانون)، أصبح البعض من الممولين ينتهزون هذا الحق في إدخال مصاريف ليست لها علاقة بالنشاط الذي تقيم ه المؤسسة أو المبالغة في تقديره هذه التكاليف، ولذلك لتخفيض قدر ا لإمكان من الضريبة على الأرباح المحققة، ونذكر على سبيل المثال:

- تسجيل الأجر والمرتبات الخاصة بعمال وهميين في دفاتير المحاسبة وذلك بصفة صورية.
- إدراج أجور باهضة لفائدة موظفين لا يقومون في الحقيقة بأي نشاط يتناسب وأجورهم.
- تسجيل تكاليف إصلاح و صيانة السيارات باسم المؤسسة و هي في الواقع تستعمل لأغراض شخصية، من طرف الأفراد المسيرين للمؤسسة وعائلاتهم.
- تسجيل ترميمات على المباني الخاصة بالمؤسسة وهي في الواقع متعلقة بمساكن مسيريها.
- تسجيل مصاريف السفر إلى الخارج على أساس أنه ا تتعلق بمهمة في إطار الوظيفة وهي في الواقع مصاريف إضافية تفوق مهمتهم.³

ونقطة المكلف ب خصم الأعباء والتكاليف الجبائية والمحاسبية التي تطرق إليها المشرع الجزائري في القسم الأول من الباب الثالث من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و ذلك تحت عنوان "التكاليف الواجب خصمها" يجب عليه الامتثال للشروط المتمثلة في:

(1) سمية براهيمي، بلعيش ميادة، مساهمة المراجعة الجبائية والمحاسبية في مكافحة الغش و التهرب الضريبي لتفعيل مبادئ حوكمة الشركات، العددان 67، 68، بحوث اقتصادية عربية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2014، ص234.

(2) J,C, Martinez, Op, Cit, P 74.

(3) ياقوت أوهيب بن سالمة، المرجع السابق، 54.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأاليات مكافحتها في التشريع الجزائري

- أن تكون الأعباء لها علاقة مباشرة بالنشاط الذي يقوم به المكلف أي موظفة و مستغله في مصلحة النشاط.

- أن تكون هذه الأعباء مبررة بوثائق ثبوتية (فواتير)¹

- أن تكون في الحدود التي وضعها القانون.

والواقع بين أن ا لمكلف يحاول دائمًا إدخال نفقات ولو وهمية من أجل تخفيض الربح الخاضع للضريبة، فتعددت الطرق المستعملة في هذا المجال وسوف نتعرض للأكثر استعمالاً و المعروفة لدى المصالح الجبائية.

أولا- تسجيل العمال الوهميين:

يلجأ المكلف إلى تسجيل أجور عمال لا وجود لهم في الوثائق المحاسبية بحيث تؤدي هذه العملية إلى تضخيم الأعباء، كنتيجة عكسية تؤدي إلى خفض نسب الضرائب، كما يمكن أن يكون المستخدمين أو العمال موجودين في الواقع إلا أنهم يشغلون مناصب ثانوية لتضخيم رواتبهم، مثل : تسجيل عن إداري في منصب رئيس مصلحة أو مدير تجاري.²

ثانيا- التكاليف العامة غير المبررة:

يمكن تعريف الأعباء العامة على أنها : "عبارة عن نفقات تدفع من أجل الحصول على دخل المؤسسة وهي تترجم بتخفيض للأصل الصافي للمؤسسة أي من ثروتها".³

يسمح المشرع للمكلف بخصم الأعباء بشرط أن تكون لها علاقة بنشاط المؤسسة، كما يشترط أيضاً أن تتعلق هذه الأعباء بالتسهيل العادي للمؤسسة وأن تكون مبررة بالوثائق الازمة، كما يجب أن تغير عن تخفيض في الحصول الصافي للمؤسسة لكن المكلف لا يعمل بهذه الشروط فيسجل أعباء خارج نشاط المؤسسة من أجل خلق أعباء غير مرتبطة بالمؤسسة، مثل : صيانة سيارة خاصة لأحد مسيري المؤسسة و تسجيل نفقات باسم المؤسسة.⁴

(1) نفيسة سويسى، الرقابة الجبائية كأدلة لمحاربة الغش والتهرب الضريبي، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2009-2010

(2) Margairaz André, Op, Cit, P : 251

نгла عن عوادى مصطفى، رحال ناصر، المرجع السابق، ص44

(3) Georges Sauvageot, Précis de fiscalité, Edition 97-98.

(4) مريم غضبان، المرجع السابق، ص32

ثالثا- تقنية الاهلاكات: Technique D'amortissement

يعرف الاهلاك على أنه عبارة: "عن نفقات محاسبة معبرة عن التقليل من قيمة المال الثابت من

¹ جراء الاستعمال ومرور الزمن عليه".

ويقصد أيضا بالاهلاك النقص التدريجي الذي يصيب الموجودات الثابتة لدى المؤسسة مع مرور الزمن ويعتبر عبء من الناحية المحاسبية، وبالتالي فهو يعد من نفقات الاستغلال، لذلك المشرع الجزائري سمح للمكلف بالضريبة خصمها من الأرباح المحققة مقتربا بذلك الشروط التالية:

- الاهلاك يمس بالأصول الثابتة.
- أن تكون هذه الأصول محل الاستغلال.
- أن لا تتجاوز مجموع الإهلاكات القيمة الاسمية للأصول.
- أن تقييد الإهلاكات محاسبيا.²

الفرع الثاني: تخفيض الإيرادات

إن عملية تخفيض النواتج - الإيرادات - هو شكل كلاسيكي للتهرب الجبائي، حيث بمجرد عدم التسجيل الجزئي أو الكلي لبعض الإيرادات يعتبر ذلك غشا ضريبيا.

عملية تخفيض الإيرادات تعتبر شكلا من أشكال عرقلة دخول الضرائب والرسوم للخزينة العامة، وهذه الطريقة لا يمكن أن يقوم بها إلا الذين هم ملزمين بمسك سجلات محاسبية.³

ويتجسد في هذا عدم إجراء التسجيل المحاسبي بصفة كلية أو جزئية للإيرادات المحققة فالمحاسب مثلا عند استلامه لمبلغ مقابل أتعابه لا يقوم هذا الأخير بتسجيل المبلغ الكامل الذي تم استلامه من طرف الزبون في السجلات المحاسبية الخاصة به، وهذا بعد اتفاق الودي الذي يبرمه مع الزبون وكذلك هو الحال بالنسبة للأعمال غير التجارية (المهن الحرة) التي يصرح فيها غالبا بالمداخيل أو الإيرادات المحققة فعلا كالمحامين الذين لا يصرحون بالعدد الحقيقي للملفات المدروسة أو بالنسبة للأطباء الذين يخفون العدد الحقيقي للمرضى المعالجين، وعلى هذا الأساس فالمشروع حتى يدعم الرقابة على الأطباء فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 309: "...يتعين على هيئات الضمان

(1) Jean Didier Pinget, Fiscalité 1998, Principes et Pratique, Gualino, Editeur, Collection les Zoomes, P 35.

(2) رشيد ونادي، دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش، (حالة الجزائر)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص 42

(3) ياقوت أوهيب بن سالمة، المرجع السابق، ص 56.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وآليات مكافحته في التشريع الجزائري

الاجتماعي أن توافي سنوا إدارة الضرائب المباشرة على كل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة أو مساعد طبي، بكشف فردي يبين فيه رقم التسجيل المؤمن له، والشهر الذي دفعت فيه الأتعاب و المبلغ الإجمالي لهذه الأتعاب، كما هي واردة في الأوراق العلاج وكذلك مقدار مبلغ المرجعة من قبل الهيئة المعنية إلى المؤمن له....".

يلجأ المكلف إلى هذا النوع من التحايل بغرض التملص من دفع الضريبة كليا، بحيث أن يعتمد على التصريح بلوائح أقل من أرباح التي حققها ويقوم بتخفيض الوعاء الضريبي وإخفاء رقم أعماله.¹ إلى جانب هذه الوسيلة هناك وسيلة أخرى يمكن أن تكون محل الغش من طرف المكلف، تتمثل في استبعاد بعض المبيعات، الشيء الذي يسمح بتخفيض قسم كبير من الربح الخاضع للضريبة وهي الوسيلة الأكثر استعمالا من طرف المكلفين وهذا بعدم التسجيل المحاسبي التام لبعض المبيعات، وهذا ما يسمى بالبيع بدون فاتورة أو القيام بعملية أخرى و هي عدم إجراء التسجيل المحاسبي لبعض التنازلات على الاستثمارات المحققة لفائض القيمة.²

المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم التهرب الضريبي في التشريع الجزائري

أقرت الدولة مجموعة من الآليات كوسائل هيكيلية أي أجهزة مختصة تسند لها مهمة مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي، و تتمثل هذه الآليات في الآليات الرقابية والوقائية ، ومجموعة من الوسائل الردعية القمعية من خلال مطليبين:

- ✓ المطلب الأول: الآليات الرقابية والوقائية لمكافحة جرائم التهرب الضريبي
- ✓ المطلب الثاني: وسائل قمع جرائم التهرب الضريبي

المطلب الأول: الآليات الرقابية والوقائية لمكافحة جرائم التهرب الضريبي

سنطرق من خلال هذا المطلب إلى الآليات الرقابية في الفرع الأول، وإلى الآليات الوقائية من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآليات الرقابية لمكافحة جرائم التهرب الضريبي

إن مكافحة التهرب الضريبي ليس بالشيء الهين نظرا للأشكال التي يتزدها والتقنيات المتعددة من طرف المكلفين في استعمال الطرق الاحتيالية، و الواقع أثبت أن التصريحات المقدمة من طرف

1) غزوة مبروك، فعالية الرقابة الجبائية كأداة للحد من التهرب الضريبي، (دراسة حالة لمديرية الضرائب- بسكرة-) مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص26.

2) سهام ثعوبودي، المرجع السابق، ص ص 28.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري

المكلفين تكون في أغلبها غير صادقة نتيجة أخطاء ترتكب عن حسن نية أو عدرا، لذا منح المشرع الإلادرة الضريبية صلاحيات واسعة لها بالتحقق من صحة التصر ييات و مدى موضوعيتها وفقا لنصوص قانونية التي تثبت أن الرقابة الجبائية أهم آلية لمكافحة التهرب الضريبي.

أولا: الرقابة الجبائية كآلية لمكافحة جرائم التهرب الضريبي

1 تعريف الرقابة الجبائية:

ننطرق أولاً لتعريف الرقابة بشكل عام.

حيث عرفها هنري فايول الرقابة على أنها: "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة، أما موضعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها"¹".

وعرفها أيضاً تيري على أنها: "تمثل في القيام بثلاث خطوات:

- وضع المعايير والمقاييس.

- قياس الأداء ومقارنته بالمعايير.

- تصريح الفرق بين النتائج الفعلية والخطط الموضوعة.²"

وبما أن الإلادرة الضريبية هي السلطة المختصة بالرقابة الجبائية فإن مفهوم هذه الأخيرة يندرج في ظل التعريف التالية:

- جاء في تعريف الأستاذ كوسة فوضيل أنها: "الرقابة الجبائية أداة تستعملها إلادرة الضرائب من أجل الإثبات والتأكيد من صحة التصريحات المودعة لديها من طرف المكلف بالضريبة زيادة على قيامها بإجراءات أشد ضبطا وتأكد".³"

- كما عرفت أيضاً من قبل خلابسي رضا: " بأنها فحص التصريحات و كل التسجيلات و الوثائق والمستندات الخاصة بالمكلفين بالضريبة مهما كانت شخصيتهم الجبائية، وذلك بهدف التأكيد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية، ومقارنة كل من التصريحات و المعلومات المحصل عليها مع مصادر أخرى ومع الوضعية المالية والمعيشية للمكلف".⁴"

(1) سهام لعوادي، المرجع السابق، ص 25

(2) عبد الرحمن الصباح، مبادئ الرقابة الإدارية، المعايير -التقييم- التصحيح، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 1997، ص 19.

(3) كوسة فوضيل، الدعوى الضريبية و اثباتها في ضوء اتجاهات مجلس الدولة، د، ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 154.

(4) رضا خلابسي ، شذرات النظرية الجبائية، د، ط، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 214

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأاليات مكافحته في التشريع الجزائري

- وقد عرفها فايول بأنها: "فالرقابة الجبائية هي مجموع العمليات التي تقوم بها الإدراة الجبائية قصد التحقق من صحة و مصداقية التصريحات المكتوبة من طرف المكلفين لغرض اكتشاف العمليات

¹" التدليسية التي ترمي إلى التهرب من دفع الضريبة.

- "هي الوسيلة التي تمكن الإداره الجبائية من التتحقق بأن المكلفين ملتزمين في أداء واجباته، وتسمح لها بتصحيح الأخطاء الملاحظة." ²

- "الرقابة الجبائية هي تشخيص محتوى الكتابات المحاسبية بما يتلائم مع القانون الجبائي و التتحقق من هذا المحتوى مع الإثباتات والتصريحات المقدمة." ³

- "إنها فحص للتصريحات وكل سجلات ووثائق و مستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، سواء كانوا ذو شخصية طبيعية أو معنوية، و ذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية." ⁴

وعليه فالرقابة الجبائية تعد وسيلة الإداره التي منحها القانون حقوق و صلاحيات تسمح لها التأكد من صدق التصريحات لنقديم وتصحيح الأخطاء المرتكبة بالإطلاع على كل المعلومات المقدمة للإداره الجبائية. ⁵

أما التعريف التشريعي للرقابة الجبائية جاء في نص المادة 1/18 من قانون الإجراءات الجبائية كما يلي : "ترافق الإداره الجبائية التصريحات والأعمال المستعملة لتحديد كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة." ⁶

ما سبق و على الرغم من تنويع و تعدد تعريف الرقابة الجبائية إلا أنها تضمنت عنصران مهمين هما:

- تعتبر وسيلة لمراقبة مدى صحة التصريحات المكتوبة بالضريبة سواء كانوا أشخاصا طبيعين أو معنويين.

(1) عبد المولى السيد، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص1985.

(2) Claude Laurent – Contrôle fiscale La Virification Personnelle – Bayeusaine, France 1995, P13

(3) Hamini – L'audit, Comptable et finance – Edition Berti, Algerie, 2001, P172

(4) منور أوسير، محمد حمو، محاضرات في جبائية المؤسسات مع تمارين محلولة، الطبعة الأولى، مكتبة الشركة الجزائرية، بوداود، الجزائر، 2009، ص02

(5) كوثر بدوي، الرقابة الجبائية كأدلة لمكافحة التهرب الضريبي، مذكرة ماجستير غير منشورة، 2012، ص42.

(6) المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية، المؤسس بموجب المادة 40 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، جزء، عدد 49، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأاليات مكافحته في التشريع الجزائري

- وسيلة لمكافحة التهرب الضريبي عن طريق اكتشاف العمليات التدليسية التي ترمي إلى التهرب من دفع الضريبة.¹

والهدف من الرقابة ليس فرض الجزاءات بقدر ما هي عمل إداري يهدف للتحقق من صحة الأداء وتقويمه في حال اعوجاجه، فهي أداة مستخدمة من طرف الإدارة وفقا لقوانين محددة تعمل على إثبات صحة التصريحات.

2 أشكال الرقابة الجبائية:

تختلف الرقابة الجبائية باختلاف الوسائل المتبعة في ذلك، إذ تعتبر الرقابة الجبائية وسيلة لكشف حالات التهرب خاصة مع تزايد العدد الهائل للتصرighات الجبائية لتي تتطلب الرقابة وتحتم على الإدارة تنويع مخطط عملها وفي هذا الشأن هو ما يؤدي بها إلى الاختيار بين الرقابة حيث تأخذ أشكالاً وطرقًا مختلفة يجب اتباعها و استعمالها في الوقت المناسب و حسب أهمية و ضرورة التدخل وهذا في حدود ما هو مقرر في التشريعات التقنية المنظمة لها.²

وتأخذ الرقابة الجبائية لتصرighات المكلفين عدة أشكال كما هو مبين في الشكل التالي :⁽³⁾


Amirat Lamia, Hammouche Ouarda, Le contrôle Fiscal : Technique et procedures illustration par cas pratique au sein la d'irection des impôts de wilaya de bejaia Mémoire de Université Master en France et (1)comptabilité option : comptabilité Contrôle audit, abderrahman, mira, bejaia, 2016. P5.

(2) سهام كردودي، المرجع السابق، ص50.

(3) الجيلاني بلواضح ، سعدي يحيى، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال 2007-2012، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة المسيلة، العدد، 2014/12، ص34.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وآليات مكافحته في التشريع الجزائري

الشكل رقم 01: أشكال الرقابة الجبائية



المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2019

أ- الرقابة العامة أو الداخلية:

يتم هذا النوع على مستوى مفتشيات الضرائب حيث نميز ثلاثة أنواع للرقابة العامة وهي:

أ-1- الرقابة الشكلية: Le Contrôle Formel

هي أول عملية تخضع لها التصريحات المقدمة إلى المفتشيات تخص مجمل التدخلات التي لها علاقة بتصحيح الأخطاء المادية الظاهرة في التصريحات والملاحظة من طرف المراقبين الجبائيين فهذا النوع من الرقابة لا يقوم في التحقيق في مدى صحة المعلومات التي تحملها التصريحات بل تهتم بالشكل الذي قدمت به هذه المعلومة و تعتبر مرحلة تحضيرية للرقابة على الوثائق و تتم هذه الرقابة على مستوى مفتشية الضرائب في دائرة الاختصاص و التابعة لمكان النشاط، ويكون التصريح المقدم من طرف المكلف بالضريبة في وثيقة (G50)، حيث تقوم المصالح المعنية بالتحقيق الشكلي للمعلومات التي يتضمنها التصريح كالهوية والإمضاء، ختم المكلف¹ ومختلف العناصر التي تدخل في تحديد الوعاء الضريبي، وفق ما يلي:

(1) أحلام بن صفي الدين ، الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، مدرسة دكتوراه و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2014، ص20.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

المَكْلُفُ:

يجب أن يحتوي كل ملف جبائي على نسخة من الوثائق والمستندات التالية:
السجل التجاري، بطاقة إثبات هوية، شهادة الإقامة، شهادة التصريح بالوجود، البطاقة الإحصائية،
فضلاً عن كل مراسلات المكلف.

• النشاط:

يجب توفير بطاقة التعريف الجبائي، و التصريحات الشهرية والثلاثية، بمجموع الضرائب، و ملخصات أرقام الأعمال لكل سنة.

• الأخطاء المادية:

التأكد من ان إيداع التصريحات الشهرية الثلاثية في آجالها المحددة، كما يتم الالك
العمليات الحسابية مدونة في التصريحات و بدون وجود أخطاء في العمليات الحسابية، فضلا على أن
البيانات المشار إليها في الخانة صحيحة، وأن كل بيان يخص الخانة المتعلقة بها.

فهذا النوع لا يأخذ بعين الاعتبار مدى صحة المعلومات التي تحملها التصريحات بل تم بالشكل الذي قدمت به هذه المعلومات وتعتبر مرحلة تحضيرية للرقابة على الوثائق.¹

إذن فالرقابة الجبائية الشكلية، تخص مجمل التدخلات المادية الظاهرة في التصريحات والملاحظة من طرف المراقبين الجبائيين،² وتكتليفهم بالضرورة إن ألزم الأمر بتوضيح الإغفالات واستكمال النقائص

أ-2- الرقابة على الوثائق : Le Contrôle Sur Piece CRP

يعد هذا النوع من الرقابة ثانٍ إجراء تقوم به الإدارة الضريبية بعد الرقابة الشكلية، ويتجلى دور هذه الرقابة على الوثائق في مجموع الأعمال والفحوصات الدقيقة التي تتم على مستوى المكتب والتي تقوم من خلالها الإدارة بمقارنة المعلومات المتصدر بها من طرف المكلف، و المعلومات المتحصل عليها من طرف الإدارات والهيئات والمؤسسات العامة أو الخاصة، و المتعلقة بالمعاملات أو الصفقات المبرمة بين المكلف وهذه الهيئات تكون في شكل كشوفات تعرف بـ Bulletin :

1) جليلة صحراوي ، الرقابة الجبائية و دورها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، دراسة حالة ولاية عين تموشنت، 2005-2015، رسالة ماجستير مقدمة في العلوم الاقتصادية ، تخصص إدارة و اقتصاد المؤسسة، المركز الجامعي ب حاج شعيب -عين تموشنت - معهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسويق، 2015، ص.66.

(2) Amirat Lamia, Hammouch Ouarda, Op, cit, 05.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأليات مكافحته في التشريع الجزائري

وقد تم إظهار هذا النوع من الرقابة من خلال ما تم نصه في قانون الإجراءات الجبائية: "يراقب المفتش التصريحات، وطلب التوضيحات و التبريرات كتابيا، كما يمكن للمفتش أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات العمليات والمعطيات موضوع الرقابة."¹

و تقسم الرقابة على الوثائق بالمزايا التالية:

- مدة مراقبة الملف الجبائي جد قصيرة.
- محدودية السنوات والضرائب والرسوم المعنية بالمراقبة.
- تحديد دقيق للعناصر المستهدفة للمراقبة.

و يتم سريان هذه الرقابة وفق المراحل التالية:

❖ المرحلة التحضيرية:

من خلال حق الإطلاع التي تتمتع به الإدارة الضريبية، يتم الحصول على الوثائق والمعلومات التي من خلالها يتم مقارنتها مع الوثائق و المعلومات التي في حوزة المكلف، لأن يتم مقارنة المشتريات الفعلية مع المتصح بها، من أجل اكتشاف الأخطاء في الحسابات والمعدلات والهامش المختلفة للربح، من أجل معرفة الوضعية المالية للمكلف كل سنة.

❖ مرحلة إجراء عملية التحقيق:

1- مراقبة مصداقية التصريحات الضريبية:

خلال هذه المرحلة يقوم العون المحقق بمجموعة من الإجراءات العملية، الهدف منها مراقبة مصداقية تصريحات المكلفين بالمقارنة مع ما هو متوفّر من معلومات لدى مفتشية الضرائب، تتمثل فيما يلي:

- مقارنة الأجور المصرح بها و الظاهرة في سجل الأجور من خلال نموذج (série D N° 29) ومقارنتها مع القائمة الاسمية الحقيقة للمستخدمين المتحصل عليها بمناسبة إجراء العون المحقق لمحضر المعاينة نتيجة زيارته الميدانية المفاجئة لمقر المؤسسة.
- التأكد من أن رقم الأعمال المصرح به في مادة الرسم على القيمة المضافة هو نفسه رقم الأعمال المصرح به في مادة الرسم على النشاط المهني، باعتبار أن رقم الأعمال خارج الرسم في معظم الحالات هو نفسه بالنسبة لهذين الضريبيتين.

1) عبد العزيز قتال ، أسلوب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب و الغش الضريبيين، حالة الجزائر، من 2003-2008، مذكرة ماجيستير في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و العلوم التسيير، المركز الجامعي المدينة، 2008-2009، ص38.

(2) المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، الرجع السابق، ص10.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وآليات مكافحته في التشريع الجزائري

- التأكيد من مادة الرسم على القيمة المضافة TVA من خلال:

✓ المعدلات المطبقة للنشاط المزاول.

✓ صحة القرض الضريبي المحصل من شهر إلى آخر، ومن خلال طلب المبلغ الضريبي.

✓ مراقبة صحة حالات إعادة الدفع، والخصم الإضافي المصرح به من طرف المكلف.

2- إرسال طلب معلومات التبرير و التوضيح لملف المكلف:

يطلب العون المحقق التوضيحات والتبريرات كتابيا في حالة وجود بعض العناصر المهمة في ملف المكلف كما يستمع العون المحقق للمكلف إذا تبين أن استدعاءه لهذا الغرض ضروري، وعندما يرفض المكلف بالضريبية الإجابة على الطلب الشفوي على كل جزء من النقاط المطلوب توضيحيها، يتبعين على العون المحقق أن يعيد طلبه كتابيا للحصول على التوضيحات أو التبريرات في مدة لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أيام، و بعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني، حيث يلجن العون المحقق إلى تسوية وضعية ملف المكلف بتحرير سلسلة Série N° C 04 بشكل واضح و دقيق متضمنة النقائص المستخرجة و التصحيحات الازمة مع الحقوق و الغرامات الواجبة، ليتم في الأخير إعداد الجداول متضمنة الحقوق واجبة التحصيل، لترسل الجداول إلى المديرية الفرعية للعمليات الجبائية للتسجيل و تحويلها إلى قباضة الضرائب المختصة¹ قليلاً بهدف متابعة ملف المكلف و تنفيذ الحقوق الواجبة التحصيل ليقوم رئيس المصلحة بعد التنفيذ بإعداد بطاقة المراقبة تتضمن بيانات ملف المكلف لاسيما اسمه ولقبه وتاريخ وسنوات المراقبة ونقائص المستخرجة.

3- اقتراح ملف المكلف للمراجعة الخارجية:


في حالة وجود أخطاء جسيمة في ملف المكلف يتوجب مراجعة دقيقة، حيث يتم اقتراح الملف

إلى المراجعة الخارجية.²

1) عبد الغاني كحلة ، تفعيل دور الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المدية، 2000-2010، مذكور ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، 2011-2012، ص106.

2) كوثر بدوي، المرجع السابق، ص42.

الشكل رقم 02: المخطط العام لمراقبة الوثائق



المصدر : دليل الرقابة على الوثائق، المديرية العامة للضرائب


ب- الرقابة المعمقة: La Virification approfondie

كما يدل العنوان فإن هذا النوع من الرقابة يتناول مجل الوضعية الجبائية والمالية للمكلف بالضريبة بالإضافة إلى الوضعية المادية حيث تغوص في الفحص والتحقيق في كل المعطيات والمعلومات التي لها صلة بنشاط المكلفين بالضريبة وخاصة في الوثائق المحاسبية والوضعية الجبائية.

وقد عرفها دانيال ريتشر بأنها: "مجموع العمليات التي له اعرض الفحص في عين المكان لمحاسب مؤسسة ما أو شخص معين، ومقارنة النتائج مع بعض المعطيات المادية بهدف مراقبة مدى سلامة ودقة التصريحات المكتوبة وعند اقتضاء الآجال يمكن الالتجاء إلى الإجراءات الضرورية لتحقيق التعديلات اللازمة".

وعرفها جان بريكسير على أنها : "مجموع العمليات التي تهدف إلى التحقق من صحة و دقة التصريحات على مجل المداخلات التي لها علاقة بالضريبة على الدخل الإجمالي".¹

شكل رقم 03: يمثل برمجة المكلفين بتحقيق المعمق



1) عبد الحفيظ لواتي، التدقيق المحاسبي كأداة للرقابة الجبائية، رسالة ماجستير في العلوم المالية و المحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص 40-41.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأاليات مكافحته في التشريع الجزائري

ثانياً- التحقيق الجبائي كآلية لمحاربة التهرب الضريبي:

يعتبر التحقيق الجبائي بمثابة تكميلة و استمرار للرقابة على الوثائق لكن هذه المرة تتمثل في جملة الإجراءات التي يمارسها المراقبون الجبائيين من خلال التدخل المباشر للأماكن التي يزاول فيها المكلفون نشاطهم، وذلك للتأكد من صحة المعلومات المصرح بها بالمقارنة مع تلك الموجودة في أرض الواقع¹، وتنقسم إلى ثلات أنواع من الرقابة:

❖ التحقيق في المحاسبة: Virification De Comptabilité:

عرفتها المادة 1/20 من قانون الإجراءات الجبائية : "يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة و إجراء كل التحريات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها"²

يعني التحقيق في المحاسبة مجموع العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المأذنية من طرف المكلفين بالضريبة ويجب أن يتم التحقيق في الدفاتر و الوثائق المحاسبية بعين المكان، ما عدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة يوجهه كتابيا ونقله المصلحة أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة.³

ويقوم بالتحقيق في المحاسبة كل من أعوان الإدارة الجبائية المنتمية لمصلحة الأبحاث المراجعات SRV وكذا أعوان المديرية الفرعية للرقابة الجبائية وأعوان مفتشية الضرائب الذين يملكون على الأقل رتبة مفتش.⁴

يعتبر التدقيق في المحاسبة تحقيقا عميقا بالنظر إلى حجم المعلومات المحاسبية التي يدقق فيها، كما أنه يتم على الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين والملزمين بمسك محاسبة⁵

❖ التحقيق المصوب:

في إطار تقوية جهاز الرقابة الضريبية أتى قانون المالية التكميلي 2008 بشكلي جديد من الرقابة أكثر فعالية و المتمثل في التحقيق المصوب في المحاسبة و المقنن في المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية و المعدل بموجب المادة 26 من قانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر

(1) عبد الغاني بوشري ، المرجع السابق، ص119.

(2) المادة 1/20 من قانون الإجراءات الجبائية، السابق الذكر

(3) عبد الحفيظ لواتي ، المرجع السابق، ص .47

(4) سهام لوكودي ، المرجع السابق، ص 35

(5) أحلام بن صفي الدين ، المرجع السابق، ص30.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأليات مكافحته في التشريع الجزائري

سنة 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014 كما يلي : "يمكن للأعون الإدارية الجبائية إجراء تحقيق مصوب في المحاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة، أو لجزء منها غير متقدمة أو بمجموعة عمليات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية.

ويتم كذلك التحقيق عندما تشک الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الاتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة و التي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية."¹

إذن فالتحقيق المصوب في المحاسبة هو إجراء رقابي أقل شمولاً، سريع وأقل بعدها من التحقيق المحاسبي. ومنه يمكن القول أن التحقيق المصوب في المحاسبة يختلف عن التحقيق في المحاسبة من حيث نطاق وشمول التحقيق، فالتحقيق المصوب يقتصر على فحص نوع أو عدة أنواع من الضرائب، وهذا ما يجعل المعلومات المحاسبية المحقق فيها تتمتع بقدر كاف من الدقة وتقليل فترة التحقيق.

لكن يواجه هذا النوع صعوبة تتحد في اختيار نوع الضرائب الخاضع للرقابة بالمقارنة مع الكم الهائل للمعلومات الجبائية، مما يجعل عملية التحقيق عشوائية وتفنيد إلى الأهداف المسطرة.²

إلى جانب ذلك فإن طابع التصويب الذي يتميز به هذا النوع من التحقيق يوجب على الأعون المحققين توضيحه على الإشعار بالتحقيق بالإضافة إلى العناصر التي ينبغي أن يحملها هذا الأخير.³

❖ التحقيق المعمق في مجلل الوضعية الجبائية الشاملة:

يقصد بالتحقيق المعمق في مجلل الوضعية الجبائية العامة مجموع عمليات التي تستهدف الكشف عن كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به، و يستلزم هذا الإجراء مقارنة المداخيل المصرح بها بالمداخيل المستنيرة من و ضعية أملاك المكلف، حالة خزينة و كذا المتعلقة بسياق الحياة لسائر أفراد أسرته.⁴

يخص هذا التحقيق فقط الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين ويتعلق بنوع واحد من الضرائب وهي الضريبة على الدخل الإجمالي، و في كثير من الأحيان يكون التحقيق مكملا لأحد التحقيقين السابقين، حيث يتحقق في أنواع و مصادر مداخيل الأشخاص الطبيعيين وما يرتبط منها من

(1) المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق، المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، المتضمن قانون المالية سنة 2014، عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

(2) أحلام بن صفي الدين ، المرجع السابق، ص52.

(3) وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، 2015، ص13.

(4) Talbi Abdehaq, Yacini haki, Op, Cit, P09.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأاليات مكافحتها في التشريع الجزائري

معلومات قد تقييد في إجراءات أحد التحقيقات السابقين، كما يمكن أن يكون مستقلاً إذا تعلق الأمر

بمكلف لا يمتلك ملفاً جبائياً.¹

إذ يسعى التحقيق العميق في الوضعية الجبائية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التحقيق من صحة المداخل المتصدر بها كأساس للضريبة على الدخل.

- ضمان أن التصريحات الموضوعة مشكلة بطريقة شرعية.

- مراقبة التجانس بين المداخل المتصدر بها مع الذمة المالية الإجمالية للمكلف.²

وتتبع الإدارة الجبائية جملة من المعايير يتم على أساسها اختيار الأشخاص الطبيعيين الذين

سيخضعون لهذا النوع من التحقيق منها:

- عدم الانسجام بين المداخل المتصدر بها والمصاريف المعلن عنها من طرف المكلف.

- قرائن قوية تدل على وجود غش وتهرب ضريبي بعد أن أدت مراقبة النشاط إلى تسوية ضعيفة أي غير معترفة.

- غياب التصريح عن المداخل من قبل المواطنين التي أثبتت عناصر معيشتهم على وجود مداخل هامة خاضعة للضرائب.

- افتقار عقارات ومنقولات مهمة.

- الأشخاص الذين يملكون مداخل غير محددة (مثلاً: تبييض الأموال).³

الفرع الثاني: الآليات الوقائية لمكافحة جرائم التهرب الضريبي في التشريع الجزائري

نحاول أن نعطي في هذا الفرع مختلف الحلول للأسباب التي تم طرحها في الفصل الأول و المتعلقة بكل من المكلف بالضريبة و التشريع و الإدارة الجبائية و الظروف الاقتصادية، لذلك فضلنا البحث عن إجراءات وقائية للحد من الظاهرة قبل مكافحتها لأن هذه الأخيرة قد تكون مكلفة نظراً لما رأينا سبقاً من نقص في الإمكانيات البشرية التي تعاني منها الإدارة الجبائية الجزائرية لذلك يجب على سد الطريق أما المكلف، بإجراء قانوني.

(1) Talbi Abdehaq, Yacini haki, Op, Cit, P09.

(2) سهام كردي، المرجع السابق، ص 68-69.

(3) طورش بتاتة، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 1، 2011-2012، ص 106.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأاليات مكافحته في التشريع الجزائري

أولا- الآليات الوقائية على مستوى المكلف بالضريبة:

ويقاس نجاح أو فشل أي نظام ضريبي بمدى وعي المكلفين به ومدى افتقارهم بأهمية الضريبة في تمويل الخزينة العمومية، بغية تنفيذ الاستراتيجيات الحكومية التي تعود بالمنفعة الجماعية، لأن تبعية التهرب لا تقع على الإدارة و المشرع بقدر ما يتحمل عبئها المكلف باعتباره جزء من المجتمع الذي يعني من الآثار الوخيمة للتهرب على كل المستويات، لذا وقبل كل شيء وجب يكون الهدف من الإصلاحات الضريبية دوماً كسب ثقة ووعيه والتخفيف من حدة التوتر بينه وبين الإدارة.¹

أ- توعية المكلف بالضريبة:

والمقصود من التوعية تحسيس المكلف بدور الضريبة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبدور اتجاه هذه التنمية، وافتقاره بواجبه الضريبي، ومن أجل إرساء الوعي بين أفراد المجتمع يجب تحقيق المفاهيم التالية:

- "تعريف الأفراد بواجبهم الضريبي بشتى الوسائل المسموعة والمسموعة والمقرؤة، و كذا تنظيم الندوات لشرح بنود القوانين فيما يتعلق بكيفية حسابها وتحصيلها.
- الإشادة بالبرامج الحكومية المحققة من العائدات الضريبية التي تم تحصيلها."
- إقناع المكلف بأن الضريبة من أهم صفات المواطننة وإنها تعود بالفائدة عليه و على وطنه، وأن عدم دفعها يؤدي إلى تحمل عبئها للغير .
- إعلام المكلف بحقوقه في طلب الإعفاء من الضريبة أو تنزيل وكذلك حقه في الاعتراض على الإجراءات وعلى التقدير.²
- استعمال عبارات إشهارية تحسيسية بسيطة يفهمها كل مواطن مهما كان مستواه، و من الأمثلة ذكر :

- ✓ دفع الضريبة رمز المواطننة.
- ✓ دفع الضريبة تنمية اقتصادية.
- ✓ دفع الضريبة = خلق مناصب شغل.
- ✓ دفع الضريبة = مشاركة الأعباء العامة

(1) طورش بتاتة، المرجع السابق، ص106

(2) سهام أكودودي، المرجع السابق، ص 37

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأاليات مكافحته¹ في التشريع الجزائري

- رفع التهرب إلى جنائية تؤدي إلى الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية.¹

ب- إزالة التوتر بين الإدارة والمكلف:

إن تعسف الإدارة وتجاهلها للمكلف سوف يخلق جوا من التوتر في العلاقات بينهما، إذ يربط المكلف نظرته للضريبة بالإدارة كجهاز تنفيذي لا غير أو بموظف ما، كما يمكن أن نفسر التهرب على أساسه التاريخي وال النفسي بالإضافة إلى تدهور المستوى الخلقي لدى موظفي الإدارات في انعدام ال لباقة في تعاملهم مع المكلفين، ولتحسين هذه العلاقة قامت إدارة الضرائب بإنشاء مصلحة الاستقبال بقصد تحسين صورتها، وتضم المصلحة:²

• الاستقبال الهاتفي:

وذلك للاتصال في أي وقت حول أي استفسار ضمن فريق ذو كفاءة عالية، حيث تهدف الخدمة إلى:

- تمكين المكلف من الاتصال بالإدارة في أي وقت.

- تجنب المكلف للتنقل.

- تجنب الانتظار في مكاتب الإدارات.

• الاستقبال الشخصي:

- وذلك بوضع مكتب الاستقبال في مدخل المبني الخاص بالإدارة يسيره عونين برتبة مراقب للتوجيه

³ المكلفين، مع مسک سجل الشكاوى.

ومن أجل تحويله من خصم عنيد إلى متعاون مطيع يجب على إدارة الضرائب أن تلتزم بما يلي:

- عدم تعسف إدارة الضرائب في استخدام السلطات المخول لها قانونا، ضد المكلف بالضريبة على نحو يضر به، لأن تقوم بالحجز على المكلف بالضريبة دون مبرر قانوني، أو القيام باستدعائه عدة مرات قصد إهدار وقته بحجة طلب توضيحات و تبريرات لتحديد وعاء الضريبة.

- احترام الحريات الفردية والشخصية كحقه في الدفاع عن نفسه وحقه في مقاومة الظلم الذي يقع عليه إثر تطبيق إدارة الضرائب للقانون تطبيقا خاطئا، أو إثر التعدي على حياته الشخصية، و القانون لا يرخص لإدارة الضرائب التدخل في الحياة الشخصية للمكلف بالضريبة.⁴

(1) المولودة بوعون ، يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية و الدولية، 2010، ص183.

(2) La lettre de DG I bullett d'information de la générale des impot, N 38/2009, P1.

(3) La lettre de DG I bullett d'information de la générale des impot, N 38/2009, P7

(4) محفوظ برحامي ، المرجع الساب، ص ص 317، 318.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأاليات مكافحته في التشريع الجزائري

ثانياً- الآليات الوقائية على مستوى التشريع الضريبي

من أسباب التهرب الضريبي كما رأينا سابقا وجود ثغرات في التشريع الضريبي بالإضافة إلى تعدد، لذلك خير وسيلة لمكافحة هذه الظاهرة هو إعادة صياغة التشريعات الضريبية بطريقة مبسطة وواضحة يفهمها عامة الناس ولا يجب أن تترك القوانين في طياتها مجالا للتأويل والتفسير،¹ ويحسن في هذا المجال أن يشترك الفقه القانوني والمحاسبي مع الفقه الاقتصادي، و المالي في إقامة هذه النصوص التشريعية للعمل على سد الثغرات وتصحيح الأخطاء واستكمال النقص و حسم الخلافات الفقهية عند التطبيق.²

كما يجب العمل على توحيد التشريع المالي ونشر كافة القوانين واللوائح و لا يكون هذا إلا بتنسيق جميع القرارات التي تتخذها إدارة الضرائب سواء على المستوى المركزي أو الجهوي حتى لا تتضارب في اتجاهاتها و لا تتناقض في تفسيراتها، مما يسمح بتطبيق القوانين على جميع الممولين دون تفرقة بينهم بحيث يكون المعيار الوحيد هو المقدرة التكفلية، كما أنه يجب التخفيف من حجم الحذف والإضافات والإلغاءات التي نظرًا على قانون الضرائب، و هذا لضمان نوع من الاستقرار للتشريع الضريبي.

بالإضافة إلى ذلك يجب إدخال نوعا من المرونة على قواعد القانون الضريبي حتى يمكن من إحداث تجاوب بين الظروف الاقتصادية وطبيعة الضرائب الجديدة و مدى تكيفها مع مستجدات وتيرة النمو الاقتصادي.³

ولتبسيط النظام الضريبي الجزائري يجب أن يتسم بالشفافية في إجراءات فرض الضريبة و في تقييم رقم الأعمال خاصة إذا تعلق الأمر بالضريبة الجزاية، و العمل على استقراره بإنشاء قانون ضريبي قادر على البقاء لمدة طويلة حتى تتضمن تحصيل الضريبة و متابعتها بالنسبة للموظفين وأدائها بالنسبة للمكلفين، و لتفادي ردود الأفعال السلبية للمكلفين يجب مراعاة مبدأ العدالة في توزيع العبء الضريبي للحد من التفاوت الطبقي للضريبة بالإضافة إلى ذلك يجب العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط وتحصيل الضرائب.⁴

(1) سهام كودودي، المرجع السابق، ص 38.

(2) خالد الخطيب ، المرجع السابق، ص 172.

(3) عبد الحفيظ لوati، المرجع السابق، ص 67.

(4) ليزدة قرموش ، المرجع السابق، ص ص 50-51.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري

أ- العمل على تحسين التشريع الضريبي و استقراره:

فالصياغة الجيدة من شأنها أن تصل إلى المكلف و يستوعبها دون بذل جهد كبير منه، لذلك يجب العمل على سد الطريق أمام المتهرب، من أجل هذا يجب العمل على صياغة النصوص القانونية بشكل واضح لا يتحمل إلا تأويلا واحدا، فحتى إذا استعان المكلف بذوي الخبرة فلا يمكنهم أن يحملوا النص أي تفسير آخر غير التفسير الذي صيغ من أجله، ولا يمكننا أن نصل إلى هذا المستوى من الدقة في النص إلا إذا تضافرت الجهود بين السلطة التنفيذية باعتبارها على علم بجميع ما يحيط بالضريبة من لحظة فرضها إلى تحصيلها، و في الجهة الأخرى تجسد السلطة التشريعية دورها بإعادة صياغتها للنصوص المقترحة عليها من السلطة التنفيذية بمشاريع القوانين أن تزيل بذلك كل غموض قد يشوب النص ويحرقه عن معناه الذي صيغ من أجله.

كما تلعب الإدارة هي الأخرى دورا في إعطاء النص تلك القيمة القانونية المطلوبة بدخوله حيز التنفيذ باعفتشافها للغموض والنقص في حدود صلاحيتها المخولة لها قانونا عن طريق إصدار اللوائح التفسيرية والتطبيقية للنصوص التشريعية، دون أن تتعذر في ذلك حدود الشريعة الضريبية، بأن تعدل نصا، أو تلغيه.¹

ب- بساطة و عدالة النظام الضريبي:

وجب على المشرع الضريبي أن يقادى أدنى إزعاج ممكن للمكلف لكي يستفزه فيل جا إلى التهرب من دفع الضريبة، ولا يتحقق له ذلك إلا بتبسيط الإجراءات الإدارية ا لمتعلقة بفرض الضريبة وحساب مقدارها و تحصيلها،² لذا يجب أن يعتمد التشريع على لغة بسيطة ومتاسقة و يحاول من خلالها التقرب إلى المكلفين و تسهيل إجراءات التزامهم اتجاه الإدارة الضريبية، و بالتالي فتبسيط لغة النصوص تساهم في تجنب التفسيرات الفردية التي تختلف من فرد إلى آخر، فبها يتوقف نجاح أو فشل أي نوع من أنواع الضرائب.³

تهدف الإصلاحات الضريبية للوصول إلى إصلاحات هادفة عن طريق تبسيط ا لإجراءات وإضفاء مرونة أكثر على العلاقة بين الإدارة و المكلفين،⁴ وإلغاء التعقيدات المتمثلة في تعد الضرائب، واختلاف معدلاتها حتى يسهل على المكلف و الإدارية إجراءات تنفيذها، فالنظام الضريبي الجزائري من

(1) محفوظ برحاني ، المرجع نفسه، ص313.

(2) ناصر مراد، المرجع السابق، ص165.

(3) سهام لوكودي، المرجع السابق، ص 45.

(4) La lettre de DGI. Bullent d'information de la direction générale des impots, N69/2013, P7

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

إصلاحات 1991 إلى يومنا هذا، وهو في محاولة دائمة إلى تبسيط وإزالة الغموض القانونية الضريبية مع معالجة الثغرات التي يتسم بها التشريع، وهذا هو الوجه الإيجابي في الأمر إلا أن الجانب السلبي له يتمثل في عدم استقرار القوانين الأمر الذي يدفع المكلف إلى التهرب وحرمان الخزينة من إيراداتها.¹

ثالثا- الآليات الوقائية على مستوى الإدارة الجبائية:

إن جملة الإصلاحات التي لحقت النصوص الضريبية لا تؤتي أكلها إلا كان تنفيذها على يد هيئة تنفيذية على مستوى مقبول من الكفاءة والتنظيم، وعلى هذا الأساس فإن فاعلية النظام الضريبي يستلزم وجود هيكل إداري منظم وعصري، فأي خلل أو عدم تجانس أو تفاوت في الحادثة بين النص والإدارة سيؤدي لا محالة إلى عدم تطبيق النص على أرض الواقع، لذا وجب إصلاح الإدارة من جانبين:

أ- الجانب البشري:

إن تزايد نشاطات الأفراد المرتبطة بتحصيل الضريبة يستلزم تدعيم الهياكل الإدارية الجبائية الإمكانيات البشرية من أجل أن تسد النقص بينها وبين عدد الملفات التي يجب دراستها، فالاختلال أصريح واضحًا بين الإدارة الجبائية وإمكانياتها البشرية، الأمر الذي دفع مصالحها إلى توظيف عدد كبير من الموظفين الأكفاء لتلبية حاجيات الإدارة على المدى القريب وقد حرصت المصالح الجبائية كذلك على التكوين القصير المدى للموظفين للرفع من مستواهم وتنظيم التricsات الدورية والندوات، وعلاوة على تكوين الجانب البشري لابد للإدارة الجبائية أن تتخذ إجراءات حاسمة مثل:

- رفع مستوى موظفي الجهاز من خلال التكوين المتخصص الذي يعمل على رفع مستوى تأهيل وتدريب المكلفين.²

- وضع أسس عادلة للترقية بالمقابل تسلیط أقصى العقوبات للموظفين الذين يثبت في حقهم سلوكيات غير مشروعة ومنافية لأخلاقيات المهنة كالرشوة.

- توفير الحماية اللازمة للموظفين في مجال الرقابة الميدانية، خاصة إذا تعلق الأمر بمراقبة المصالح الشخصية للمكلفين، من أجل ضمان السير الحسن لمهامه.⁽³⁾

1) بثابة طورش ، المرجع السابق، ص99.

2) ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص88

3) ناصر مراد، الغش و التهرب الضريبي في الجزائر، المرجع السابق، ص42.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري

- تحسين علاقة الإدارة بالممولين وذلك باعتبار زيائن لديها، أن التعاون لابد أن يكون السائد، فضلا عن الاستماع لانشغالاتهم والأخذ بعين الاعتبار لمفترحاتهم.¹
- توسيع المعلومات الضرورية التي يطلبها المكلف من قبيل، كيفية تقدير الوعاء وفرض سعر الضريبة والإجراءات الضريبية.²
- تعزيز تعداد الموظفين المعنيين بالرقابة وتحسين مردوديتهم.³

بـ- الجانب المادي:

إن تعدد مهام الإدارة الضريبية المختلفة سواء تلك المتعلقة بإحصاء المكلفين والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتحديد وعائدها وتحصيلها، أو حتى تلك المتعلقة بعمليات التفتيش والرقابة لمختلف الملفات، يجعل من الضرورة بمكان توفر مقرات مجهزة بالمرافق الضرورية، وسائل مادية مت طورة تجاوب مع مقتضيات العصر، وحرصا على المتابعة الجيدة للملفات وفحصها في أوقات قياسية وكذا سهولة تخزينها، أصبح تعميم الإعلام الآلي في تسخير مختلف أعمال الإدارة الجبائية ضرورة حتمية للحد من أي شكل للتهرب، حيث يكتسي الإعلام الآلي أهمية بالغة كونه يسهل عملية الرقابة ببرمجة الملفات وبالتالي الكشف المبكر والسهل عن أي عملية احتيالية.⁴

ومن أجل أن تتماشى الإدارة مع بعض الإصلاحات الاقتصادية اتخذ المشرع الجبائي في هذا المجال بعض التعديلات الهيكلية على المستوى المجلس والمركزي:

- قام بتحويل الغاردة المركزية إلى المديرية العامة للضرائب و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي 90-190.⁵
- إنشاء تسع مديريات جهوية بموجب المرسوم التنفيذي 91-60.⁶
- إنشاء مديريات فرعية على مستوى المديريات الولاية.⁷
- إقامة نيابة مديرية للمراقبة على مستوى الجهوبي قصد متابعة التنفيذ الصحيح للمراقبة الجبائية.

(1) عبد المجيد قدّي، المرجع السابق، ص229.

(2) حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة و التوزيع، 2008، ص155.

(3) La lettre de DGI. Bullent d'information de la direction général des impots, 64/2012 ; P5.

(4) سهام كردودي، المرجع السابق، ص19.

(5) المرسوم التنفيذي 90-190 المؤرخ في 23-06-1990 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية.

(6) المرسوم التنفيذي 91-60 المؤرخ في 23-02-1991 و المتعلق بإنشاء تسع مديريات جهوية.

(7) بناة طورش ، المرجع السابق، ص104.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأليات مكافحته في التشريع الجزائري

- إنشاء مديرية كبريات المؤسسات سنة 2002 والتي أصبحت قيد العمل في 2005.¹

- إدماج مفتشية الضرائب المباشرة والغير مباشرة في مديرية واحدة.²

رابعا - الآليات الرقابية في الميدان الاقتصادي:

من الضروري إصلاح الرؤية للجنات الضريبية التي تحرم الدولة من إيرادات جبائية مهمة وتسمح أيضا بإعادة تدوير الأموال الفدراة في الاقتصاد الحقيقي، وهذا من خلال إجراءات عقابية تتزدها الدولة الصناعية، إذ قامت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بإعداد دليل إرشادي للتعرف على الجنات الضريبية كخطوة أولى اتجاه استئصال عمليات غسيل الأموال و التهرب الضريبي.³

وفي ظل الحجم المتزايد لنفقات الضريبة المنوحة في الجزائر مع عدم تحقيق الأهداف الاقتصادية المنظرة وبالإضافة إلى زيادة حجم التهرب فعلى الجزائر :

- أن تقوم بإدراج النفقات الضريبية في ملاحق مراقبة لمشروع قانون المالية حتى يتمكن أعضاء البرلمان من الإطلاع و الرقابة عليها تحقيقا لمبدأ الشفافية في التسيير .

- ضرورة وضع معايير دقيقة لمنع التحفيزات الجبائية حتى تكون النتائج المترتبة عن النشاط الاقتصادي أكبر من المبالغ التي تم الاستغناء عنها مع تعزيز الرقابة تجنيبا للتهرب الضريبي .⁴

أما بالنسبة لظاهرة الاقتصاد الموازي فما على الجزائر سوى استعمال أسلوب الحكم و الحوار مع محاولة دمج هذا الاقتصاد في الاقتصاد الرسمي تدريجيا، في نفس الوقت لا تتخلى عن أسلوب تشديد العقاب و الردع، بل يجب وضع خطط لدمج هذا النوع من الاقتصاد في الاقتصاد الرسمي والاعتراف به و تطويره و العمل على إنشاء جمعيات و نقابات للعاملين في الاقتصاد الموازي، مع تقديم المساعدة في حل مشاكل هؤلاء العاملين و دفعهم للاندماج في الاقتصاد الرسمي ولا ننسى تسهيل عملية الإجراءات الإدارية الخاصة بعملية الاندماج.⁵

La lettre de DGI conference national des cadre de l'administration fiscal, modernisation de l'administration 1) fiscal, les prochaines étapes, N speciale ; P2.

(2) ناصر مراد، التهرب و الغش الضريبي، المرجع السابق، ص43.

(3) محمد عباس محزمي، المرجع السابق، ص285.

(4) أحمد حنيش، الرقابة كآلية لنرشيد الإنفاق الضريبي و الحد من التهرب الضريبي الدولي، مجلة دراسات جبائية، المجلد 5، العدد 05، لسنة 2016، ص181.

(5) ناصر مراد، المرجع السابق، 140.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأاليات مكافحتها في التشريع الجزائري

كما لا ننسى ظاهرة الأزدواج الضريبي التي تطرح عند تقرير أي نظام ضريبي و التي اكتسبت أهمية بالغة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، ويقصد به فرض نفس الضريبة أكثر من مرة على نفس المكلف وعلى نفس المال في نفس المدة.¹

المطلب الثاني: وسائل قمع جرائم التهرب الضريبي

نظرا لخطورة التهرب الضريبي التي انعكست سلبا على الخزينة العمومية والتنمية الاقتصادية ومن أجل حماية مصلحة الدولة و الحفاظ على استقرارها، عملت التشريعات الضريبية على قمع وردع الجريمة الضريبية وذلك بفرض عقوبات بالغة الشدة على كل من يرتكبها بحيث يمكن أنها أن تصل إلى حد الإعدام، ولكن تطورت فكرة العقارب الضريبي فأصبحت أخف مما كانت عليه من قبل، فنجد المشرع الجزائري نص أيضا على معاقبة المكلف عند تملصه من دفع الضريبة كما فعلت معظم التشريعات الضريبية، وهذا من خلال مطابقين:

✓ الفرع الأول: العقوبات الجبائية والجزائية لمكافحة جرائم التهرب الضريبي

✓ الفرع الثاني: العقوبات التهديدية والمهنية لمكافحة جرائم التهرب الضريبي

الفرع الأول: العقوبات الجبائية والجزائية لمكافحة جرائم التهرب الضريبي

سعيا من طرف القانون لمعاقبة و فرض جزاءات على مرتكبي جريمة التهرب الضريبي رسمياً المشرع إطاراتاً قانونياً يجب على الدولة إتباعه بهدف الحد من هذه الظاهرة، وبالتالي عند اكتشاف الأعوان المحققين للمخالفات والإغفالات وكل الأخطاء الجبائية تطبق عقوبات تجاه المكلف الخاضع للرقابة. وتخضع هذه العقوبات من كونها عقوبات جبائية وجزائية حسب درجة خطورة وحجم المخالفة المرتكبة.

أولاً- العقوبات الجبائية لمكافحة جرائم التهرب الضريبي:

إن القوانين الجبائية تضمنت عقوبات ردعية لمرتكبي جريمة التهرب الضريبي إلى عقوبات جزائية، وجبائية، فتتجدد العقوبات الجبائية سنديها في القوانين الجبائية، وتختلف هذه الجزاءات من نص لآخر من مضمون آخر ولكن جميعها تتفق على فرض الغرامات، وتتمثل في:

أولاً- الغرامات:

اعتبر أغلبية الفقهاء أن الغرامات الجبائية هي ذات طبيعة مزدوجة، على اعتبار أنها تجمع بين صفاتي العقوبة والتعويض في نفس الوقت، فهي عقوبة تقع على مرتكبي الجريمة، كما أنها تعتبر

(1) رضا خلاصي ، المرجع السابق، ص412

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري

تعويض للخزينة العامة بما لحقها من ضرر،¹ وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجد أنه أخذ بالطبيعة المختلطة للغرامات الجبائية.²

و قبل أن ننطرق إلى هذه العقوبات بالتفصيل، يجب أولاً التعرف على الأشخاص الخاضعين للجزاء، وذلك في النقاط التالية:

- **المكلف:**

وهو كل مدين للخزينة العامة بمبالغ تتمثل في الضرائب أو الرسوم التي يتملص أو يحاول التملص منها كلياً أو جزئياً بتقدمه لمصلحة الضرائب ببيانات ناقصة تربط الضريبة بأقل مما يجب عليه قانوناً.³

- **الشريك:**

يعتبر شريكاً في الجريم ة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.⁴

- **الشخص المعنوي:**

ذكر المشرع الجزائري مسؤولية الأشخاص المعنوية على سبيل الحصر، بحيث أنها تقع فقط على الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص كالشركات والجمعيات والمؤسسات والهيئات، هذا ما تثبته المادة 1/36 من قانون الطابع والتي تنص على: "يكون الأشخاص أو الشركات المحكوم عليهم لنفس المخالفه متضامنين في دفع الغرامة لمالية الصادرة في حقهم".⁵ وأما الأشخاص المعنوية العامة مثل: الدولة، الولاية، البلدية، و المرافق العمومية فإنها لا يمكن مساءلتهم جنائياً لأنه يطبق عليها القانون العام.⁶

ويمكن الإشارة إلى أن الغرامات الج بائية تختلف من نص آخر مضموناً ومقداراً، و يتضح ذلك فيما يلي:

(1) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص201-202.

(2) أحلام صفي الدين ، المرجع السابق، ص73.

(3) مصطفى عوادي، المرجع السابق، ص31.

(4) المادة 42 من قانون العقوبات

(5) المادة 36 من قانون الطابع

(6) مصطفى عوادي، المرجع السابق، ص30-31-32.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وآليات مكافحته في التشريع الجزائري

1- بالنسبة لقانون الضرائب المباشرة:

تطبق الغرامات الجبائية في الحالات الآتية:

- عدم تقديم تصريح بالوجود وتحديد بمبلغ 30,000 دج.¹
- عدم إمساك الدفاتر المرقمة والمسجلة و تحدد بمبلغ 5,000 دج بالنسبة للضريبة الجزافية والتقدير الإداري.²
- عرقلة أعون الضرائب في القيام بمهام وتتراوح الغرامة ما بين 1.000 دج و 30.000 دج.³

2- بالنسبة لقانون الضرائب غير المباشرة:

وهذا القانون يميز بين نوعين من الغرامات الجبائية:

- غرامة ثابتة: تترواح ما بين 25.000 دج و 25.000 دج بالنسبة لجميع المخالفات المتعلقة بالأحكام الخاصة بالضرائب غير المباشرة.⁴
- غرامة نسبية: تساوي مبلغ الحقوق المتخلص منها على الأقل عن 25.000 دج.⁵
أما الأفعال المخالفة للقانون والخاضعة للغرامة نذكر منها:
 - رفض تقديم الوثائق أو إتلافها قبل انقضاء الأجل المحدد لحفظها و تترواح الغرامة المطبقة في هذه الحالة ما بين 1.000 دج و 10.000 دج.⁶
 - في كل زراعة للتبغ غير مطابقة لقانون تطبق غراماً جبائياً يكون حدتها الأدنى 500 دج.⁷

3- بالنسبة لقانون التسجيل:

في حالة قيام المكلف بالمتخلص من رسوم التسجيل تطبق غرامة جبائية مساوية لأربعة أضعاف هذه الرسوم من دون أن تقل عن 5.000 دج،⁸ بينما عند عرقلة المراقبة الجبائية من طرف المكلف تترواح الغرامة ما بين 5.000 دج و 50.000 دج.⁹

(1) المادة 1/194 من ق.ض.م.ر.م

(2) المادة 3/194 من قانون .ض.م.ر.م

(3) المادة 304 من قانون ض، م، ر، م

(4) المادة 523 قانون ض، م، ر، م

(5) المادة 524 من قانون ض، م، ر، م

(6) المادة 538 قانون ض، م، ر، م

(7) المادة 527 قانون ض، م، ر، م

(8) المادة 62 من قانون الإجراءات الجبائية

(9) المادة 35 من قانون الطابع.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وآليات مكافحته في التشريع الجزائري

4- بالنسبة لقانون الطابع:

في حالة التملص من الرسوم الخاصة بالطابع تساوى الغرامة خمسة مرات هذه الرسوم دون أن تقل عن 2.000 دج¹ أما في حالة عرقلة المراقبة الجبائية تتراوح الغرامة ما بين 10.000 دج إلى 100.000 دج.

5- بالنسبة لقانون الرسوم على رقم الأعمال:

كل مخالفة لأحكام هذا القانون تطبق غرامة جبائية تتراوح ما بين 2.000 دج إلى 500 دج وفي حالة استعمال طرق تدليسية ترفع الغرامة من 1.000 دج إلى 5.00 دج.² كذلك عند رفض تقديم الوثائق أو إتلافها قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها يعاقب بغرامة جبائية تتراوح ما بين 1.000 دج و 10.000 دج.

ثانياً-الزيادات:

تحتفل الزيادات عن فوائد التأخير و هي تدفع بغض النظر عن الإجراءات الأخرى التي يكون الهدف من تطبيقها تعويض الضرر الذي يصيب الخزينة العامة للدولة من جراء تأخر المكلف عن أداء ضريبته وفوائد التأخير ليس لها طابع عقابي بل تأخذ صورة تعويضات مالية، أما الزيادات فهي تمثل نسبة تختلف باختلاف درجة المخالفة، وتطبق على المكلف عند عدم قيامه بتسوية وضعيته في الآجال المحددة قانوناً، وكما أنها تفرض تلقائياً وهي مقررة في حالات معينة:

- ✓ النص في تقديم التصريح.³
- ✓ التأخير في تقديم التصريح.⁴
- ✓ عدم التصريح.⁵

ونشير على أن هذه الزيادات تفرض بنسبة 100% على كامل الحقوق إذا كان مقدار الحقوق المتملص منها أقل من خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) أو ما يعادلها و ترفع إلى 200% إذا كان مقدار الحقوق يفوق هذا المبلغ.⁶

(1) المادة 114 من ق.ب.ر.أ.

(2) المادة 122 من ق.ب.ر.أ.

(3) المادة 1/193 من ق.ض.م.ر.م

(4) المادة 1/192 مت ق.ض.م.ر.م

(5) المادة 3/194 من ق.ض.م.ر.م

(6) بشري الشورياجي ، المرجع السابق، ص 60.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وآليات مكافحته في التشريع الجزائري

ثالثا- المصادر:

بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد عرف المصادر بأنه الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، كما أنها تعني نقل ملكية أو أكثر، فالأشياء المصادر تؤول إلى المجنى عليه أو إلى خزانة الدولة كتعويض عما سببته من ضرر.¹

وكذلك بالرجوع إلى نص المادة 525 من ق.ض.غ نجد أيضاً أن المشرع نص على عقوبة المصادر كما يلي:

"إن المخالفات التي يتم قمعها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524 أعلاه، تؤدي إلى جميع الحالات إلى مصادرة الأش ياء ووسائل التوثير المحددة في المقطع أدناه، وتصادر أيضاً الأجهزة أو أجزاء الأجهزة المخصصة للنقطير وغير المدموغة أو التي تكون ح يازتها غير شرعية طبقاً لأحكام المادتين 64 و 66 من هذا القانون."

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية لمكافحة جرائم التهرب الضريبي في التشريع الجزائري

إن القوانين الجنائية تشير إلى العقوبات الجنائية بالإضافة إلى العقوبات الجنائية ، وكثيراً ما ترجع هذه القوانين إلى نصوص قانون العقوبات الجنائية بالإضافة إلى العقوبات الجنائية ، وكثيراً ما ترجع هذه القوانين إلى نصوص قانون العقوبات في توقيع العقاب على أفعال التهرب الضريبي مثل المادة 418 ق.إج ، التي تجعل من تنظيم أو محاولة تنظيم الرفض الجماعي 227 لأداء الضرائب والرسوم من قبيل الجرائم الماسة بحسن سير الاقتصاد الوطني والمادة 42-2 الخاصة بتعريف الشريك والمادة 53 ق.إ المتعلقة بالظروف المخففة، والمادة 599 من ق.إج تتفرع إلى عقوبات أصلية تحتوي على عقوبات سالية للحرية وغرامات مالية تبعية وسندرج هذا فيما يلي:

أولا- العقوبات الأصلية.

تنص عليها القوانين الجنائية بنصوص صريحة وهي تمثل في الحبس والغرامة، والملاحظ في القوانين الجنائية أنها انفقت جميعها على ما يلي:

(1) المادة 15 من قانون العقوبات، السابق الذكر.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأاليات مكافحته في التشريع الجزائري

- عقوبة الحبس في الجناح من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 5.000 دج إلى 2.0000 دج فيها يتعلق المواد 303 ق.ض.م 532 ق.ض.غ.م و 119 ق.ت، 117 ق.ر.ر.أ. و 34 ق.ط وهذا في حالة التملص أو محاولة التملص بصفة كلية أو جزئية باستعمال طرق تدليسية من أساس الضرائب أو الرسوم المفروضة وقد أجمع كل المواد باستثناء المادة 117 ق.ر.أ، أنه لتطبيق الحكم لابد أن تكون حالة الإخفاء تتجاوز $\frac{1}{10}$ المبلغ الخاضع للضريبة أو مبلغ 1.000 دج.¹

إلا أن القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24-12-2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وبموجب المادة 28 منه عدل 303 ق.ض.م وأصبحت العقوبة على التملص باستعمال طرق تدليسية في إطار وعائي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كلياً أو جزئياً :

1- غرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج عندما لا يفوق المبلغ المتملص منه 100.000 دج.

2- بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 100.000 دج ولا يتجاوز 300.000 دج.

3- بالسجن من سنة إلى عشر سنوات أو بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج عندما يفوق المبلغ المتملص منه 300.000 دج ولا يتجاوز 1.000.000.00 دج

4- بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000.00 دج، عندما يفوق المبلغ المتملص منه 1.000.000.00 دج ولا يتجاوز 3.000.000 دج.

5- بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، عندما يفوق المبلغ المتملص منه 3.000.000 دج.

في حين أن هذا التعديل لم يطرأ على المواد 53 ق.غ.م، و 118 ق.ر.ر.أ، 119 ق.ت.²

ثانياً-العقوبات التكميلية:

نصت القوانين الجنائية على فرض العقوبات التكميلية على غرار قانون العقوبات، وتمثل هذه العقوبات التكميلية فيما يلي :

- تحديد الإقامة.

(1) فارس السبتي، المرجع السابق، ص277.

(2) القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24-12-2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

- المنع من الإقامة.

- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.

- المصادر الجزئية للأموال.

- حل الشخص الاعتباري.

- غلق المؤسسة أو المحل مؤقتا¹.

- نشر الحكم وتعليقه وذلك على نفقة المحكوم عليه، ويكون هذا الإجراء إلزاميا في حالة العود.²

- المنع من دخول في الصفقات العمومية.³

الفرع الثاني: العقوبات التهديدية والمهنية لمكافحة جرائم التهرب الضريبي

أقر المشرع الجزائري من أجل ردع التهرب الضريبي إلى جانب العقوبات الجبائية والجزائية عقوبات أخرى تتمثل في عقوبات مالية تستخدمها الإدارة للضغط على المكلفين بالضريبة ، من أجل الإنراط بواجباتهم الضريبية وهو ما يعرف بالعقوبات التهديدية، ونجد أيضا عقوبات تمس نشاط المكلف وذلك بمنعه بمزاولة المهنة... ، وهو ما يعرف ب العقوبات المهنية.

أولا- العقوبات التهديدية لمكافحة جرائم التهرب الضريبي:

نصت النصوص الجبائية على العقوبات التهديدية تحت اسم الثلاجة المالية، وتعتبر وسيلة ضغط على المكلف بالضريبة، وإجباره على تنفيذ التزاماته من طرف الإدارة الجبائية، وهي عبارة عن مبلغ مالي يدفعه المكلف بالضريبة عن كل يوم تأخير عن التزاماته الضريبية.⁴

يتعين على كل شخص أو شركة ترفض منح حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات التي يتعين عليها تقديمها وفق لتشريع أو تقوم بإتلاف هذه الوثائق قبل انتهاء الآجال المحددة لحفظها، بغرامة جبائية يتراوح مبلغها 5.000 دج إلى 50.000 دج وهذا ما جاءت به نص المادة من 62 إجراءات الجبائية.⁵

"يترب على هذه المخالفة زيادة على ذلك تطبيق تلجمة مالية قدرها 100 دج كحد أدنى عن كل يوم تأخير تبدأ سريانها من تاريخ المحضر المحرر لإثبات الرفض وينتهي يوم وجود عبارة

(1) المادة 146 من قانون إ.ج

(2) المادة 09 من ق.ع

(3) المادة 62 من قانون المالية سنة 1997، جريدة رسمية عدد 85، سنة 1996.

(4) أحلام بن صفي الدين ، المرجع السابق، ص.80.

(5) المادة 62 من قانون الاجراءات الجبائية.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري

مكتوبة من قبل العون المؤهل على أحد دفاتر المعنى، تثبت بأن الإدارة الجبائية قد تمكنت من الحصول على حق الإطلاع على الوثائق يتم النطق بالغرامة والتلجمة المالية من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تثبت في القضايا المستعجلة بناءا على عريضة يقدمها مدير الضرائب بالولاية دون مصاريف ، تبلغ نسخة من العريضة للأطراف من طرف كتابة ضبط المحكمة الإدارية، ويقوم قابض الضرائب بتحويل الغرامة والتلجمة المالية.¹

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 63 من قانون الإجراءات الجبائية قد حدد مبلغ التلجمة المالية ب 100 دج، أما في المادة 535 من قانون الضرائب غير المباشرة فقد حددها بمبلغ 50 دج وبالتالي نستنتج أن المشرع قد أغفل في إلغاء نص المادة 538 من قانون الضرائب الغير مباشرة، ونقل أحكامها إلى قانون الاجراءات الجبائية كما فعل بالنسبة للمادتين : 123 من قانون الرسم على رقم الأعمال ، والمادة 40 من قانون الطابع ، لذلك فإن النص الواجب التطبيق هي أحكام المادة 63 من قانون الإجراءات الجبائية .² حيث يشترط لفرض الغرامة التهديدية توفر عنصرين هما :³

- أن يكون التنفيذ عينيا مازال ممكنا، أي لا يكون التنفيذ العيني مستحيلا نتيجة لقوة قاهرة أو بسبب أجنبى، أي لا حاجة لطلب الحكم بالغرامة التهديدية، أما إذا كان بسبب عدم إمكانية تنفيذه العيني هو إتلاف الوثائق قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها من قبل المكلف أو بعلمه، فهذا لا يوقف التنفيذ.

أن يكون غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المكلف شخصيا، أي يكون الامتناع عن تسليم الوثائق و المستندات وعدم تمكين الإدارة من الإطلاع عليها منه شخصيا.

لم يقم المشرع الجزائري بتوضيح كيفيات حساب الغرامة ا لتهديدية أو بما يسمى التلجمة المالية، بل حدد فقط يوم بداية احتسابها بحيث تثبت بداية الحساب من يوم الامتناع عن تقديم الوثائق والمستندات بمحضر أعون ضرائب المكلفين بذلك، وينتهي بوضع الأعون بسجلات و مستندات المكلف بالضريبة عبارة "تبين أن الإرادة قد تمكن من الحصول والإطلاع عليها"⁴

- أن يكون التنفيذ غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المكلف شخصيا من الإطلاع عليها منه شخصيا عن تسليم الوثائق و المستندات وعدم تمكين الإدارة غرامة التهديدية أو بما يسمى التلجمة

(1) المادة 63 من قانون الإجراءات الجبائية

(2) بناة طوش ، المرجع السابق، ص181.

(3) مراد ناصر ، المرجع السابق، ص34.

(4) المادة 63 من قانون الإجراءات الجبائية.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وأاليات مكافحته في التشريع الجزائري

المالية بتوسيع كيفيات حساب الغرامة الجزائية لم يقم المشرع بل حدد فقط يوم بداية احتسابها بحيث تثبت بداية الحساب من يوم الامتناع عن تقديم الوثائق، وينتهي بوضع الأعون في سجلات المكلفين

¹ بذلك والمستندات بمحضر أعون الضرائب وقد تمكنت من الحصول أو الإطلاع عليها.

تولى تطبيق الغرامة التهديدية حسب المادة 63 من قانون الإجراءات الجبائية المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبث في القضايا الاستعجالية على أساس عريضة يقدمها المدير الولائي للطرفين.²

ولكن عند الاعتماد على نص المادة 63 حرفيًا، نلاحظ أنه لا يوجد هناك محاكم إدارية مستقلة بل توجد غرف إدارية مستقلة على مستوى المجالس القضائية التي تختص بالبث في القضايا الاستعجالية وكذا القضايا الإدارية، وبالتالي فإن طريقة حساب الغرامة التهديدية يبقى غامضا في حالة إذا لم يستجيب المكلف بالضريبة لمنح الإدارة حق الإطلاع على الوثائق.³

وكنتيجة لذلك فإن الغرامة التهديدية ذات طابع مدني ما دام أن النطق بها يكون من طرف الجهور القضائية، بحيث أنه يتم تحصيلها من طرف قابض الضرائب المختص بمجرد تبليغ كتابة ضبط المحكمة الإدارية العريضة للأطراف المعنية والسلطة التقديرية تكون للقاضي، وهذا ما جاء في نص المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية.

وبالتالي فإن الغرامة التهديدية لا يمكن أن تبدأ بالسريان إلا من يوم حيازة الحكم على القوة التنفيذية، وهذا انطلاقا من أنه لا يمكن تنفيذ المالي على المكلف لحمله على تنفيذ حكم في حين هذا الأخير لا يقبل التنفيذ، وفي حالة إصرار المكلف الصادر في حقه حكم في حقه على رفضه، ترجع إدارة الضرائب إلى محكمة الموضوع مهما كانت الجهة التي قضت بالغرامة التهديدية للطعن للمطالبة بتصفيفها عن طريق تحويلها إلى تعويض عن الضرر الذي يمكن أن يكون قد لحق الدائن نتيجة عدم التنفيذ.⁴

(1) بناية طورش ، المرجع السابق، ص 183.

(2) المادة 471 من قانون الإجراءات الجبائية.

(3) سهام كردي، نفس المرجع، ص 85.

(4) سهام كردي، نفس المرجع، ص 91.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وآليات مكافحته في التشريع الجزائري

ثانياً- العقوبات المهنية لمكافحة جرائم التهرب الضريبي:

رغبة من المشرع في دعم وحماية حقوق الخزينة العمومية جاء بموجب قانون المالية لسنة 1997، بعض الإجراءات والأساليب لتعزيز الجهاز الردعى، وهي عبارة عن عقوبة تمس مهنة المكلف بالضريبة والتي تتمثل في :

أولاً: الغلق المؤقت لمقر نشاط المكلف:

وهو عقوبة تلأجأ لها إدارة الضرائب بعد استيفاء كل المحاولات الودية لتحصيل الضريبة من أجل إجبار المكلف على التسديد، فالمكلف يكون أمام خيارات إما التسديد أو الغلق المؤقت وما ينتج عنه من خسائر عن توقف نشاطه.¹

ففي حالة عدم الدفع يتخذ قرار الغلق ضده في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ من طرف العون المتابع بحضور المحضر القضائي، فقد نص عليه المشرع في المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية² بموجب المادة 34 من قانون المالية 1997، على أن يتتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير الوالئي للضرائب، مع تبليغ المكلف من طرف عون المتابعة أو المحضر القضائي وأن لا تتجاوز مدة الغلق 6 أشهر.

وللمكلف حق الطعن في القرار برفع اليد بعريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة المختصة، إلا أن الطعن لا يوقف التنفيذ.

ثانياً- تسجيل المكلفين المتهربين في بطاقة معلوماتية:

وهذا بموجب التعليمية المشتركة بين الوزارات رقم 127 بتاريخ 27-07-1997 يتم بوضع بطاقة معلوماتية وطنية خاصة بالمكلفين المتهربين المخالفين الجبائي، الجمركي والتجاري.³ كما يجب تبليغ المكلفين الذين تم تسجيلهم من أجل تسوية وضعيتهم إ زاء الخزينة العمومية، وفي حالة تسوية الوضعية يمكن للمكلف طلب إلغاء تسجيله من البطاقة، إلا أن إلغاء لا يكون لا يعود مرور سنتين بعد مرور سنتين من تسوية الوضعية بطلب من إحدى الإدارات الثلاث (الجمارك، الضرائب، التجارة)

(1) طورش بناة، المرجع السابق، ص186.

(2) المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، عدل بموجب قانون 16/05 المؤرخ في 31-12-2005، المتضمن قانون المالية 2006.

(3) بناة طورش ، المرجع السابق، ص186.

الفصل الثاني: أساليب جرائم التهرب الضريبي، وآليات مكافحته في التشريع الجزائري

ثالثا- سحب التوطين المصرفية للمستوردين:

وهي عبارة عن رخصة تقدم لهم من البنوك الوطنية التي يتعاملون معها من أجل السماح لهم بعمليات الاستيراد، ومن أجل محاربة التهرب أسس المشرع رسم خاص للتوطين المصرفية يطبق على عمليات الاستيراد، بموجب الأمر 05-05¹، كما جاءت التعليمية الوزارية رقم 04 تحدد كيفيات تطبيق الرسم وسحب التوطين المصرفية.

رابعا- إقصاء المكلفين بالضريبة من المشاركة في الصفقات العمومية"

جاءت المادة 52 من الرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، على أن يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون الذين :

- لا يستوفون واجباتهم الجبائية و الشبه الجبائية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش.²

(1) الأمر 05-05 المؤرخ في 25-07-2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، نص في المادة 02 منه: "فكل طلب يخضع بفتح ملف توطين مصرفية خاص بعملية الاستيراد يخضع لتسديد رسم قدره 10.000 دج.

(2) أحلام بن صفي الدين ، المرجع السابق، ص 91.

خاتمة الفصل:

مما سبق من هذا الفصل، يمكن بلورة أساليب جرائم التهرب الضريبي في الـ تشريع الجزائري، وذلك عن طريق التحايل المادي الذي يعتبر أقل فعالية، وهو يمثل في عدم الصريح القانوني للأرباح، و عن طريق التحايل القانوني الذي صنف كأخطر و أكثر وأرقى شكل من أشكال التهرب الضريبي في الجزائر، الذي يمثل عملية يتم من خلالها خلق وضعية قانونية مخالفة للوضعية القانونية الحقيقة، ويکمن أيضا التهرب عن طريق التحايل المحاسبي من خلال تضخيم التكاليف أو تخفيض الإيرادات، أو بهما معا.

ولأجل الحد من جرائم التهرب الضريبي أقر المشرع مجموعة من الآليات، منها آليات الرقابة الجبائية التي تعتبر فحص التصريحات الضريبية و الوثائق و المستندات الخاصة بالملکفين بالضريبة، مما كان نمط شخصيتهم الجبائية، و ذلك بعرض التأكيد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية، و مقارنة كل من التصريحات المحصل عليها مع مصادر أخرى و مع ال وضعية المالية و المعيشية للمكلف، و تقسم إلى رقابة عامة، و رقابة معينة ، وإلى جانب الآليات الرقابية هناك آليات وقائية للحد من هذه الظاهرة، و تكون على مستوى المكلف بالضريبة من خلال توعيته وإزالة التوتر بينه وبين الإدارة، وعلى مستوى التشريع الضريبي من خلال محاولة سد ثغرات القانون، وعلى مستوى الإدارة الجبائية من خلال مستوى الكفاءة والتنظيم.

ونظرا لخطورة جرائم التهرب الضريبي وقصور الآليات السالفة الذكر عن وضع حد لهذه الجرائم، عملت التشريعات الضريبية على قمع وردع جرائم التهرب الضريبي من خلال فرض عقوبات جبائية وجزائية ومهنية كل حسب موضعها.

الخطبة

ة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع جرائم التهرب الضريبي - **أساليب وآليات** - المكافحة في التشريع الجزائري، تمكننا من معرفة الجوانب الجوهرية له، بداعي بتبيان الأصول العامة التي تحكم جريمة التهرب الضريبي من خلال دراسة وتحليل المحل الذي تقع عليه الجريمة ألا وهو الضريبة، ثم التطرق إلى أركان الضريبة ممثلة في الركن الشرعي، المادي والمعنوي والتطرق أيضاً إلى مختلف الوسائل والمناورات المستعملة للاحتيال والتهرب من أداء الالتزام بالضريبة، والتي تتخذ أشكالاً وتقنيات يصعب حصرها وتحديدها.

وختمنا بحثنا بعرض مختلف الآليات، سواء كانت الآليات الوقائية والرقابية، ممثلة في الرقابة الجبائية التي تمارس بواسطة أجهزة وسلطات ضريبية، ووفق إطار ومراسيم تنظيمية، والتي تهدف بدورها للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، ثم انتهينا بسرد مختلف العقوبات المقررة لجريمة التهرب الضريبي والتي تتتنوع باحتواها على عقوبات جزائية وأخرى مالية، ومختلف الأحكام الخاصة بالجزاء فيها.

وهذا من جعلنا نسجل بعض النتائج بخصوص هذا الموضوع:

- أن جريمة التهرب الضريبي هي التخلص من الالتزام الضريبي بمختلف الوسائل المشروعة منها وغير المشروعة.
- جريمة التهرب الضريبي والجرائم الضريبية بصفة عامة تمتاز بطبيعة خاصة تختلف عن جرائم القانون العام من حيث التجريم، إجراءات المتابعة وكذا الجزاءات المقررة.
- غياب التواصل بين الإدارة الضريبية والمكلف ، وغياب الوعي الضريبي و الواقع الأخلاقي لدى المكلف.
- تعقيد النظام الضريبي وعدم استقراره بسبب التعديلات المتكررة ، وكذا عدم تجميع أحكامه على صعيد واحد، وعدم صياغتها بأسلوب سهل يوضح الالتزامات الضريبية المجرمة توضيحاً كافياً يحددها و يحدد مدلولها و الهدف منها ، مع تبيان جلي للعقوبات وإجراءات المتابعة فيها.
- عدم فعالية الآليات التي أقرها المشرع لمكافحة جريمة التهرب الضريبي والقصور الواضح في عمل الإدارة الجبائية وفي وسائل التحصيل والتدقيق، وكذا ضعف التكوين القانوني والاقتصادي لدى أعضاء الإدارية الجبائية.

- كثرة الثغرات وتنوعها في النظام الجبائي أدت بالملتفين إلى عدم ثقفهم به، عدم قدرة المسيرين للنظام الجبائي على موكبة هذه التغيرات مما أدى إلى ظهور جرائم التهرب الضريبي.
- النظام الجبائي الجزائري يحمل في بذوره الغش في والتهرب الضريبي.
وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن إدراج بعض الاقتراحات:
- يجب تكوين القضاة في مجال الجباية خاصة وأن التشريع الجبائي يبقى من التشريعات المعدة المتسمة بارتباطها بالجانب التقني.
- على المشرع الجزائري تدارك النواقص الملاحظة على مستوى التشريع الجبائي وكذا معالجة جوانب القصور في عمل الآليات التي أفرتها لمكافحة الجريمة، وتحديثها مواكبة للتغيرات الدائمة.
- إدخال نظام المعالجة المعلوماتية في تسهيل العمل للإدارة.
- تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلفين وذلك بتخصيص مكاتب الإعلام للمكلفين بكل ما هو جديد في الساحة الجبائية كمحاولة لإيجاد مجتمع جبائي متقد وواع بخطورة هذه الظاهرة.
- ظاهرة التهرب الضريبي تؤثر سلبا وبقوة على موارد الدولة وعلى الأداء الاقتصادي والبنية الأخلاقية للمجتمع، فرغم كل الأهمية إلا أنها تبقى تحت الظل، ولكننا ونحن نواجه استحقاقات كثيرة تتطلب إصلاحا طال انتظاره، كما نعتقد أن الإصلاح الجيد يتشرط الكشف المشكلة والتشهير بها ويشرط أيضا التعرف العلمي لجريمة التهرب، إلا أن هذا لا يمنع من وجود وسائل للحد منها، ولعل تحسين الناحية القانونية هي الأبرز، وخاصة التركيز على عدالة النظام الضريبي وسد الثغرات القانونية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

1- المصادر:

- مجدى الدين الفيروز أبادى، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة لبنان، 2005
- محمد ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دون طبعة، المجلد الثاني، الجزء الخامس عشر، دار صادر للطباعة و النشر ،لبنان، دون سنة النشر .

2- النصوص القانونية والتنظيمية:

أ- النصوص التشريعية:

- قانون المالية سنة 1997، جريدة رسمية عدد 85، سنة 1996.
- قانون الإجراءات الجبائية، المرجع السابق، المعدلة بموجب المادة 26 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، المتضمن قانون المالية سنة 2014، عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.
- قانون الإجراءات الجبائية، المؤسس بموجب المادة 40 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج،ر، عدد 49، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001.
- قانون التسجيل المعدل بموجب المادة 21 من قانون المالية بسنة 2000.
- قانون العقوبات الصادر بأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتم والمعدل بالأمر رقم 97-10 المؤرخ في 6 مارس 1971.
- الأمر رقم 66-156 في 8 جويلية 1966 المعدل والمتم بالأمر رقم 10-97 في 6 مارس 1997
- قانون الإجراءات الجبائية، الصادر بقانون 01621 المؤرخ في 22/12/201، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24-12-2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003
- الأمر 05-05 المؤرخ في 25-07-2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005
- قانون الإجراءات الجبائية، عدل بموجب قانون 16/05 المؤرخ في 31-12-2005، المتضمن قانون المالية 2006.

ب-النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي 90-190 المؤرخ في 23-06-1990 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية.
- المرسوم التنفيذي 91-60 المؤرخ في 23-02-1991 و المتعلق بإنشاء تسع مديریات جهوية.
- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، 2015

3- المؤلفات:

أ- كتب عامة:

- أحمد جامع، علم المالية العامة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربي، مصر، 1975
- أunner يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة، الجزائر، 2003.
- حامد عبد المجيد دراز ، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية بالكتاب، مصر، 2000
- حسين عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المالية العامة الموازنة نفقاتها، وإدارته الضرائب، الرسوم - القروض الإصدار النقدي الخزينة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية بيروت.2013
- رياض الشيخ و عمرو محي الدين- المالية العامة- الدار الجامعية للطباعة/ بيروت 1998 .
- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، لبنان، دون طبعة
- سوزي علي ناشد .الوجيز في المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة .الميزانية العامة، دون طبعة .دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000
- عبد الرحمن الصباح، مبادئ الرقابة الإدارية، المعايير - التقييم- التصحيح، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 1997
- عبد المولى السيد، المالية العامة، دار الفكر العربي، القاهرة
- عمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار هومة، الجزائر، 2003
- فوزي عطوي . المالية العامة) النظم الضريبية وموازنة الدولة. (الطبعة الأولى .منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2003 .
- محمد الصغير بعلی و یسری أبو العلا .المالية العامة . دون طبعة .دار العلوم : عنابة .الجزائر . 2003
- محمد عباس محزني، اقتصاديات المالية العامة، (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة) الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- محمود رياض عطية، الموجز في المالية العامة، طبعة 1969
- ميلاد يونس منصور ، مبادئ المالية العامة، دون طبعة .منشورا الجامعة المفتوحة، الأردن 1994 .

ب- كتب متخصصة:

- إبراهيم المنجي، جرائم التهرب الضريبي، الطبعة الأولى، 2000م، منشأة المعارف بالإسكندرية
- أحسن بوسقيعة . الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة، الطبعة السابعة عشر .الجزء الأول . دار هومة الجزائر 2014 .
- أحمد فتحي سرور . الجرائم الضريبية . الطبعة الأولى . دار النهضة العربية : القاهرة1999 .
- البشري الشوريجي، جرائم الضرائب والرسوم، دار الجامعات المصرية، ط 1، 1972

- المولودة بوعون، يحياوي نصيرة، الضرائب الوطنية و الدولية، 2010
- حمود القيسي، المالية العامة و التشريع الضريبي، دار الثقافة و التوزيع، 2008
- رشدي شيخة، التشريع الضريبي، ضرائب الدخل، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص358.
- رضا خلايصي، شذرات النظرية الجبائية، د، ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2014
- رضا فرج، شرح قانون العقوبات، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة 2، 1976، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- سمية براهيمي ، بلعيش ميادة، مساهمة المراجعة الجبائية في مكافحة الغش و التهرب الضريبي لتفعيل مبادئ حوكمة الشركات، العددان 67،68، بحوث اقتصادية عربية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2014
- طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
- علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دون طبعة، مطابع الرسالة، الكويت، 1982 .
- فارس السبتي ، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري و القضاء الجزائري الجزائري، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، سنة، 2008.
- فوضيل كوسة، الدعوى الضريبية و إثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، د، ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010
- محفوظ برحماني، الضريبة العقارية في القانون الجزائري، (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، 2009
- محمد عباس محزzi، اقتصاديات الجبائية و الضرائب ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثالثة، 2003
- مراد ناصر، الغش و التهرب الضريبي في الجزائر، دار قرطبة، الجزائر، 2004.
- مصطفى رشدي شيخة، التشريع الضريبي، ضرائب الدخل، الدار الجامعية، بيروت، 1986
- مصطفى عوادي، رحال ناصر، الغش و التهرب الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، النشر والتوزيع، مكتبة بن موسى السعيد، الوادي، 2009-2010
- منصور رحmani، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر
- منور أوسيرير، محمد حمو، محاضرات في جبائية المؤسسات مع تمارين محوسبة، الطبعة الأولى، مكتبة الشركة الجزائرية، بوداود، الجزائر، 2009
- ناصر مراد، فاعلية النظام الضريبي، بين النظرية و التطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003
- نور عبد الناصر، عليان الشريف، الضرائب و محاسبتها ، دار الميسرة ، الأردن، 2002

4- رسائل، أطروحات، مذكرات:

أ- مذكرات الماجستير:

- أحلام بن صفي الدين، الرقابة الجبائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، مدرسة دكتوراه والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2014
- بتاتة طورش، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائ، مذكرة ماجيستير، جامعة قسنطينة 1، 2012-2011
- جليلة صحراوي، الرقابة الجبائية ودورها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، دراسة حالة ولاية عين تموشنت، 2005-2015، رسالة ماجستير مقدمة في العلوم الاقتصادية ، تخصص إدارة واقتصاد المؤسسة، المركز الجامعي بحاج شعيب -عين تموشنت- معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، 2015
- رشيد نادي، دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش، (حالة الجزائر)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002
- عبد الحفيظ لواتي، التدقيق المحاسبي كأداة للرقابة الجبائية، رسالة ماجستير في العلوم المالية و المحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2011-2012
- عبد العزيز قتال، أساليب تفعيل الرقابة الجبائية في الحد من التهرب و الغش الضريبيين، حالة الجزائر، من 2003-2008، مذكرة ماجيستير في علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية والعلوم التسيير، المركز الجامعي المدية، 2008-2009
- عبد الغاني كحلا، تفعيل دور الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المدية، 2000-2010، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، 2012-2011
- عبد الغني بوشري، فعالية الرقابة الجبائية وأثارها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة تلمسان، 2011
- عيسى بولوخ، الرقابة الجبائية كأداة لمحاربة التهرب و الغش الضريبي، (مذكرة ماجستير)، جامعة باتنة، 2005
- كوثير بدوي، الرقابة الجبائية كأداة لمكافحة التهرب الضريبي، مذكرة ماجستير غير منشورة، 2012
- لابد لرزرق، ظاهرة التهرب الضريبي و انعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، (دراسة حالة ولاية تيارت) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- ليلة علام، آليات مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2016
 - ليندة قرموش، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، 2012-2013.
 - محمد نور الدين البريم، حوكمة الشركات ودورها في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، دراسة ميدانية على الدوائر الضريبية في غزة، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2016
 - ناصر رحال، محاولة تشخيص ظاهرة ال تهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (حالة ولاية الوادي)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص : تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، 2007
 - ناصر مراد، الإصلاحات الضريبية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2002-2003
 - نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص : العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013
 - نفيسة سويسى، الرقابة الجنائية كأداة لمحاربة الغش والتهرب الضريبي، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2009-2010
 - ياقوت أوهيب بن سالمة، الغش الضريبي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2002-2003
- ب - مذكرات الماستر:**
- خالد غوفي، أثر التهرب الضريبي على مداخل الخزينة العمومية، دراسة حالة مديرية الضرائب- بسكرة- مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية، تخصص : مالية و محاسبية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة
 - غزة مبروك، فعالية الرقابة الجنائية كأداة للحد من التهرب الضريبي، (دراسة حالة لمديرية الضرائب-بسكرة-) مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016

قائمة المصادر والمراجع

- مريم غضبان، دور الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي (دراسة حالة مديرية الضرائب بولاية البويرة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر مالية و محاسبة، تخصص محاسبة و تدقيق، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2015

5- المجالات القضائية:

- أحمد حنيش، الرقابة كآلية لترشيد الإنفاق الضريبي و الحد من التهرب الضريبي الدولي، مجلة دراسات جبائية، المجلد 5، العدد 05، لسنة 2016

- الجيلاني بلواضح، سعدي يحيى، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية المسيلة خلال 2007-2012، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة المسيلة، العدد، 2014/12

- خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، المجله 12، العدد 2، 2000، جامعة دمشق.

- دنيا زاد سوبح، جريمة الغش والتهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، العدد 17 ، مارس 2014 .

- عبد الرحمن بن صغير، واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر، (صعوبات الاقتطاع و آفاق التحصيل)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدى بلعباس، العدد الأول، 2013
ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية:

1- Les ouvrages :

A- Les ouvrages générales :

- J.C, Martinez, Op, Cit
- Jean Largiure et Philippe conte. op.cit. P (خاصة ترجمة)
- Jean schmidt- l'ipot-2° édition- Dalloz/ Paris 1995
- Margairaz André, Op, Cit
- Tabi Abdehaq, Yacini haki, Op, Cit, P09. éditeur : France .

B- Les ouvrages spécifiques :

- Charles robbez Masson. La notion d'évasion fiscale en droit interne français . L.G.D.J
- Claude Laurent – Contrôle fiscale La Vitrification Personnelle – Bayeusaine, France 1995, P13
- Georges Sauvageot, Précis de fiscalité, Edition
- Hamini – L'audit, Comptable et finance – Edition Berti, Algérie, 2001
- Jean Didier Pinget, Fiscalité 1998, Principes et Pratique, Gualino, Editeur, Collection les Zoomes
- Jean Largiure et Philippe conte . Droit pénal des affaires . 11eme édition. armand colin

2- Thèses et mémoires :

- Amirat Lamia, Hammouche Ouarda, Le contrôle Fiscal : Technique et procédures illustration par cas pratique au sein la d'érection des impôts de willaya de Bejaia Mémoire de Université Master en France et comptabilité option : comptabilité Contrôle audit, abderrahman, mira, Bejaia, 2016

قائمة المصادر والمراجع

- HALFAOUI Zahia, NARAOUI Chafaa, La fraude Fiscal: ampleur , mécanismes et impacte sur l'économie national, Mémoire de Master en science économique ,Option monnaie, banque et environnement international ,Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2013
- TABLI Abdelhak, YACINI Hakim, Le Contrôle Fiscal outil de lutte contre la fraude fiscal, Mémoire de Master en science de gestion , Spécialité : finance et comptabilité Option : comptabilité contrôle et audit , Université Abderrahmane Mira , Bejaia, 2013

3- document :

- La lettre de DG I bullett d'information de la générale des impôt, N 38/2009
- La lettre de DGI conférence national des cadre de l'administration fiscal, modernisation de l'administration fiscal, les prochaines étapes, N spéciale
- La lettre de DGI. Bullent d'information de la direction générale des impôts, N69/2013
- La lettre de DGI. Bullent d'information de la direction général des impôts, 64/2012

قائمة الملاحم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

١٢

صدر الحكم الجزائي الآتي ببيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

النيابة ضد

طبيعة الجرم /

جنحة التهرب الضريبي

1) مديرية الضرائب قالمة ممثلة في شخص حضري دليلة
الساكن : مركز الضرائب ولاية قالمة

١) (بـ) مـعـتـبر حـاضـر مـتـهم مـن موـالـيد: اـبـن: اـبـنـة مـتـزـوجـة (ـةـ) ، بـدـونـ مـهـنـة السـاـكـنـ:

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى**

يسخلص من الملف أن وقائع القضية تعود إلى تاريخ: 24/05/2017 أين تقدمت مديرية الضرائب قالمة ممثلة من طرف مديرها بشكوى لدى نيابة محكمة بوشقوف ضد المسماة/ زوجة المدعي و الممارسة لنشاط مقاولة الأشغال بوشقوف والتي نهربت عن تسديد مستحقاتها الضريبية منذ بداية نشاطها منذ تاريخ: 22/07/2009 رغم الإعذارات القانونية الموجهة لها إلى أن بلغ إجمالي المبلغ المتهرب من تسديده 5.878.117.50 دج بما يحويه من حقوق رئيسية و عقوبات تأخير، ولتعذر تحصيل هذه الضريبة بالطرق الودية تم تقديم هذه الشكوى لمتابعة المعنية بجنحة التهرب الضريبي.

و لدى سماع أقواله في مرحلة التحقيق الأولي أكدت فشلها في مشروطها وقيامها بتجميد نشاطها ونفت علمها بوجود مستحقات ضريبية. و بعد تقديم الملف أمام نيابة المحكمة تابعت بجنة التهرب الضريبي ، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد: 333 ف 1، 407 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 13 من قانون المالية لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم 15-18 المتضمن

مجلس قضاء: قالمة
محكمة: بوشقة
قسم الجنح

رقم الجدول: 17/01431
رقم الفهرس: 17/01783
تاريخ الحكم: 17/11/27

تحقیق

- ولدى سماع الطرف المدني مثل مديرية الضرائب المسمة حضري دليلة في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي أكدت تأسيس المديرية كطرف مدنى وتمسكها بشكواها المقدمة ضد المسمة/بر. نتيجة تهربها من تسديد المستحقات الضريبية الناتجة عن ممارسة نشاط مقاولاته ورفضها الامتنال لكل الإذارات والمراسلات الموجهة لها حسب الملف المرفق بالشكوى إلى أن بلغت قيمة المستحقات الضريبية مبلغ 5.878.117.50 دج .
- لم تحضر المتهمة بر. مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي رغم استدعائها لعدة مرات من أجل سماعها مما حال دون استجوابها بخصوص ما هي متابعة به من وقائع .

و بعد انتهاء التحقيق القضائي الابتدائي تمت إحالة المتهمة على قسم الجنح بجنحة التهرب الضريبي طبقاً للمادة 303 فقرة 01 و المادة 407 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المادة 13 من قانون المالية لسنة 2012 المعدل بالقانون 18/15 المتضمن قانون المالية 2016 بموجب أمر إحالة صادر عن السيدة قاضي التحقيق لدى محكمة بوشقوف بتاريخ : 28/09/2017 أين جدلت أول جلسة لمحاكمتها بتاريخ 16/10/2017 و أجلت لتاريخ : 30/10/2017 بطلب من دفاع المتهمة و لاستدعاء مديرية الضرائب ثم إلى جلسة 13/11/2017 لنفس الغرض .
- و بجلسة المحاكمة حضر المتهمة التي صرحت بعد إعلامها بالوقائع المتابع بها و وصفها القانوني أنها تنكر تهربها من دفع أية ضرائب و رداً على أسئلة المحكمة صرحت أنها أست شركة مقاولات سنة في إطار تشغيل الشباب غير أنها لم تشرع في النشاط بسبب مشاكل مع الممول الذي نصب عليها في العتاد المورد لها أين قامت بمقاضاته و لم تنشط من الأساس إلى غاية تفاجؤها بمتابعة إدارة الضرائب لها ، مضيفة أنها حصلت على سجل تجاري لا يزال ساري المفعول ، كما أن زوجها و غنـ كان يعمل هو الآخر في مجال المقاولات إلا أنه يمارس نشاطه من دون أي سجل خاص به و لم يسبق له و أن استعمل سجلها التجاري في نشاطاته و هي متأكدة تماماً من ذلك ، مضيفة أنها لا تعلم كيف توصلت إدارة الضرائب إلى فرض هذه الضريبة الكبيرة عليها رغم أنها أصلاً لم تشرع في نشاطها و لم تسلم سجلها التجاري لأي كان ، مضيفة أن قضيتها ضد الممول و البنك الممول لا تزال مطروحة أمام المحاكم و لم يتم الفصل فيها بعد كما أنها لم تنشط بعد و لم يسبق لها و أن صرحت أمام مصالح الضبطية القضائية أنها خسرت في مشاريعها باعتبار أنها تشدد أنها لم تبدأ في نشاطها المقاؤلات بسبب مشاكل مع الممول و البنك .
لم تحضر الضحية الدولة ممثلة في إدارة الضرائب ممثلة بالمسماة جلسة المحاكمة رغم استدعائها مما حال دون سماعها قانوناً

التمست النيابة إنزال عقوبة 03 سنوات حبس نافذ و 50000 دج غرامة نافذة بعدها رفع دفاع المتهم الأستاذ أين أشار في مرافعته أن وقائع الدعوى الحالية تقادمت أصلاً و إدارة الضرائب مؤكداً أن المبالغ المدعاة التهرب منها تخص سنة 2010 و الشكوى مقدمة في 24/05/2017 و بالتالي فهي متقدمة و المتهمة مستنفدة من قرض أونساج و الممول سلمها عتاداً دون وثائق و هي في نزاع معه و هي لحد الساعة لم يسبق لها و أن مارست أي نشاط ، مضيفة أن المتهمة رفعت دعوى إدارية ضد إدارة الضرائب لأنها خالفت أحكام قاعدة التهرب الضريبي كونه أن مروعاً لها في إطار الدعم و مع ذلك فإدارة بادرت إلى الشكوى بعد عام من تشكيلها ملف الدعم و التمس أصلاً انقضاء الدعوى العمومية و احتياطياً ارجاء الفصل في القضية إلى غاية الفصل في الدعوى الإدارية و احتياطياً جداً إسعافها بأقصى ظروف التخفيف .

أعطيت الكلمة الأخيرة إلى المتهمة التي التمست نفس طلبات دفاعها .
و وضعت القضية بعدها في النظر لجلسة 27/11/2017 للحكم فيها طبقاً للقانون

*** * عليه في المحكمة**

بعد الاطلاع على ملف القضية

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد : 08، 06 منه

بعد الاطلاع على قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لاسيما المادة 303 منه

بعد الاستماع للتماسات النيابة و مرافعة الدفاع و ما دار بالجلسة من مناقشات

بعد النظر قانونا

- حيث إنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية أنه تقادم الدعوى العمومية في مواد الجناح بمضي ثلاثة (03) سنوات كاملة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو تاريخ اتخاذ آخر إجراء من إجراءات المتابعة .

- حيث إن الثابت من الملف و من التحقيق المجرى بخصوص القضية و من المناقشات التي تمت بالجلسة و ما تضمنته شكوى إدارة الضرائب نفسها أن المبالغ الضريبية المدعى بالتملص من دفعها تعود جميعها إلى سنة 2010 كما هو ثابت من الجدول المرفق بشكواها ، كما أنها تؤكد أن أول إجراء للمطالبة بالضرائب المتهرب منها كان بتاريخ 12/08/2015 و الشكوى مقدمة في 24/05/2017 أي بعد مرور سبعة (07) سنوات على استحقاق الدين الجبائي

- حيث إنه و تبعا لما تقدم و لما كانت المدة الفاصلة ما بين استحقاق الدين الجبائي و تاريخ تحريك الدعوى العمومية يزيد عن ثلاثة (03) سنوات بكثير فإنه و إعمالا للمواد : 08 ، 06 ، 08 من قانون الإجراءات الجزائية يكون دفع المتهمة بانقضاء الدعوى العمومية بالتقاضي مؤسسا و يتعين الاستجابة له .

- حيث إن المصارييف القضائية تتحملها الخزينة العمومية .

*** * لهذه الأسباب**

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علينا ابتدائيا حضوريا :

بانقضاء الدعوى العمومية بالتقاضي .

تحميل الخزينة العمومية المصارييف القضائية .

أمين الضبط

الرئيس (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حکم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بوشقوف بتاريخ السادس عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وسبعين عشر ظرفية ضياء الحاج ناج

برئاسة السيد (ة): معزوزي علاوة
وبمساعدة السيد (ة): عيايشية بوجمعة
وبحضور السيد (ة): جفالى تقى الدين
رئيساً أمين ضبط و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي ببيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعياً باسم الحق العام.
من جهة

الطرف المدني /

خانہ

الساكن : مركز الضرائب قالمة

حاضر
غير موقوف

() ١
متهم

حاضر
غير موقوف

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى **

- تلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ: 07/02/2017 تقدمت مديرية الضرائب لولاية قالمة ممثلة من طرف مديرها بشكوى لدى نيابة محكمة بوشقوف ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بـ "ممثلة في مسيرها" نتيجة امتلاع المؤسسة عن تسديد مستحقاتها الضريبية منذ إنشائها سنة 2007 والمقدرة بمبلغ الحقوق الرئيسية 4.238.972,00 دج و مبلغ عقوبات التحصيل 1.059.743,00 دج أي بمبلغ إجمالي قدره 5.298.715,00 دج

مجلس قضاء قالمة

رقم الجدول: 17/00995
رقم الفهرس: 17/01484
تاريخ الحكم: 17/10/16

تحقيق

لنيابة ضد

طبيعة الجرم

جنحة التهرب الضريبي

دج رغم الإعذارات والإذارات الموجهة لها حتى أن مصالح المديرية حاولت مباشرة إجراءات الحجز غير أنها بقيت بدون جدوى ما دفعها لتقديم شكواها هذه لمتابعة المعنى من أجل التهرب الضريبي.

أين أمرت نيابة المحكمة بفتح تحقيق أولى في القضية من طرف فرقه الدرک الوطنی بعين صندل أين تم سماع ممثل مديرية الضرائب التي تمسكت بشكواها .

كما تم سماع أقوال المسمى/م الذي أكد حقيقة إنشاء شركة رفقة المسمى/

خاصة بنقل وتسليم المنتجات المبردة على متن شاحنة تسلمهما كذلك عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وذلك منذ سنة 2007 غير أنه بمجرد بدء النشاط لم يتحصل على أي ربح بل تراكمت عليه الديون ما أدى إلى حجز الشاحنة من طرف البنك سنة 2013 وتم شطب السجل التجاري بتاريخ: 04/06/2013 دون أن يعلم بوجود تلك الديون الضريبية.

التصريحات التي أكدتها المسمى سيساوي عبد الرحمن نافيا هو الآخر مزاولة أي نشاط قد يؤدي إلى الديون الضريبية المنسوبة له ولشريكه.

- و بعد تقديم ملف التحريات الأولية إلى نيابة المحكمة تابعت المتهمين
بجنحة التهرب الضريبي، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة: 303 فـ1 من
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة. وأحالت الملف على التحقيق بطلب افتتاحي مؤرخ
في: 22/03/2017.

- ولدى سماع المسماة حضري دليلة ممثلة إدارة الضرائب أكدت تقديم مديرية الضرائب
لشكواها ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة كاف الربح بوحشانة ممثلة في شخص مسيريها
معاييرية على سيساوي عبد الرحمن لتهربهما من تسديد مستحقاتهما الضريبية منذ إنشاء
المؤسسة سنة 2007 ورفضهما تسوية الديون الضريبية المقدرة بـ 5.298.715.00 دج رغم
كل الإشعارات والإذارات الموجهة لها. وأعلنت تأسيس المديرية كطرف مدني.

- ولدى استجواب
في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي إنكر تهمة
التهرب الضريبي رغم تأكيده حقيقة إنشاء مؤسسة لنقل المواد المبردة خلال سنة 2007

بمشاركة من جار
باستخدام شاحنة تبريد حصل عليها في إطار الدعم
غير أن المشروع خسر وترامت ديون المؤسسة ما دفع بالبنك لحجز الشاحنة وتوقف نشاطه بعد
ذلك وبالتالي ينفي مزاولة أي نشاط تجاري أدى إلى كل تلك الديون الضريبية.

- ولدى استجواب المتهم
في مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي إنكر
كذلك التهمة الموجهة إليه وأكد اقتصار دوره في الشركة على قيادة الشاحنة فقط وبعد حجزها من
طرف البنك توقف عن مزاولة نشاطه.

- وبعد اكتمال التحقيق القضائي الابتدائي تمت إحالة المتهمين
على قسم الجناح بجنحة التهرب الضريبي طبقاً للمادة 303 فقرة 01 من قانون
الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة بموجب أمر إحالة صادر عن السيدة قاضي التحقيق لدى
محكمة بوسقوف بتاريخ: 18/06/2017 أين جدلت أول جلسة لمحاكمتها بتاريخ:
03/07/2017 وأجلت لتاريخ: 18/09/2017 لتحضير الدفاع وأجلت جلسة
25/09/2017 لاستدعاء الضحية ثم إلى جلسة 02/10/2017 بطلب من دفاع المتهمين
المتأسس حديثاً.

- وبجلسة المحاكمة حضر المتهم
الذي صرخ بعد إعلامه بالوقائع المتابع بها و
وصفها القانوني أنه فعلاً أسس شركة تحت تسمية شركة كاف الربح مع مرافقه
وشرعوا في النشاط في بداية 2007 وعده إفلاسهم افترضوا مبلغ 20 مليون ستين و
ذهبوا إلى مدينة تبسة بشاحنتهم الوحيدة للعمل في بيع و توزيع الماء المعدني " يوكوس " ، و
بعد أن أفلسو كذلك سلم الشاحنة لمرافقه و عملوا في نشاط توزيع الحليب بالشاحنة ثم
توزيع السردين دون أن ينجحوا في تحقيق مكاسب من نشاطهم إلى غاية حجز شاحنتهم الوحيدة
من وكالة دعم تشغيل الشباب ، وأضاف أنه كان يدفع الضرائب بصيغة وثيقة ج 50 و كذا
الضرائب الأخرى ، مشدداً على أن مشروعه لم ينجح أصلاً و لم يحقق أية أرباح على الإطلاق
لدرجة أن الشاحنة التي تعد الوسيلة الوحيدة في الشركة قد تم حجزها منهم و بيعها عن طريق
محافظ البيع بعد عجزهم عن السداد .

- ولدى استجواب المتهم في جلسة المحاكمة بعد إعلامه بالوقائع المتابع بها و وصفها القانوني أنه يساير ما ذكره مراقبه معاييره علي مشددا على أن مشروعهم فشل في الأول و كانوا مع ذلك يدفعون الضرائب حسب ما يتقونه من إدارة الضرائب ، مؤكدا على أنه يتوجب من مبلغ 400 مليون سنتيم ضريبة و الذي ذكر أنه لم يسبق و أن تصور تحقيقه أصلا ، مضيفا أنه حاليا بطال من الأساس و مدین لوكاللة دعم تشغيل الشباب و لا يدرى كيف وصلت إليه هذه الضريبة الضخمة مع أنهم اتصلوا بدارة الضرائب التي فرضت عليهم هذه الضريبة مع أنهم لم يعملوا أصلا .

لم تحضر الضحية الدولة ممثلة في إدارة الضرائب ممثلة بالمسماة حضري دليلة جلسة المحاكمة رغم استدعائهما مما حال دون سماعها قانونا التمثت النيابة إنزال عقوبة 05 سنوات حبس نافذ و 200000 دج غرامة نافذة على كل واحد منها

بعدها رفع دفاع المتهمين أين أشار في مرافعته أن المتهمين استفادا من مشروع ممول من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أونساج بمنحهما قرض لاقتناء شاحنة تبريد لنقل المواد الغذائية ابتداء من أكتوبر 2017 وقد حاولا ممارسة عدة أنشطة في مجال النقل غير أنهم فشلوا فيها جميعا ، و بتاريخ 2013 تم حل الشركة و في 2015 تم متابعتهما على أساس التهرب الضريبي بمبلغ 500 مليون سنتيم دون تبيان الأساس المعتمد عليه في فرض الضريبة كما أن المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة تفترض سوء نية و طرق تدليسية و المتهمان لم يستعملما أية طرق احتيالية أو تدليسية و استظهر بوصولات السداد منذ 2007 و الشكوى الحالية لا تحتوي على أية وسيلة احتيالية أو تدليسية للتملص من الضريبة و هم ليسوا منحرفين أصلا فكيف للضريبة أن تبلغ 500 مليون سنتيم ضريبة رغم أن الشركة رأسمالها لا يتجاوز 100000 دج و سوء النية منعد تماما و هو ركن ركيز في الجنة المتابع بها المتهمين خصوصا و أنهم سدوا إلى غاية 2013 الضحية لم تبين كيف حصل المتهمان على أرباحهم حتى تفرض عليهما مثل هذه الضريبة و خلص إلى عدم ثبوت الجريمة ملتمسا القضاء ببراءة المتهمين مما هما متابعين به من جرم .

و وضعت القضية بعدها في النظر لجلسة 18/09/2017 للحكم فيها طبقا للقانون أعطيت الكلمة الأخيرة إلى المتهمين أين لم يلتمس المتهم سياسيا أي شيء في حين تمسك المتهم معاييره بالإنكار .

عليه فإن المحكمة*

بعد الاطلاع على ملف القضية

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد : 364 منه

بعد الاطلاع على قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لاسيما المادة 303 منه

بعد الاستماع للتماسات النيابة و مرافعة الدفاع و ما دار بالجلسة من مناقشات

بعد النظر قانونا

- حيث إنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا رأت المحكمة أن الواقع المتابع بها المتهم لا تشكل جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة قضت ببراءته من المتابعة

- حيث إنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة أنه يشترط لقيام أركان جنحة التهرب الضريبي ليس فقط عدم دفع الضريبة من طرف المكلفين بها و إنما بضرورة أن يعمد المكلف بها ليس فقط إلى التهرب من ذلك و إنما بضرورة أن يكون هذا التملص عبر اللجوء إلى أعمال تدليسية في إقرار و عاه أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا

- حيث إنه و انطلاقا من الأساس التجريمي أعلاه فالثبت إذن أن مسألة عدم دفع الضريبة من طرف المكلفين بها لا تعد جريمة في حد ذاتها اللهم إلا إذا تم هذا التملص أو محاولة التسلل عبر اللجوء إلى إجراءات تدليسية في إقرار و عاه هذه الضريبة و بالتالي فالواضح إذن أن

التجريم يطال أساس حساب الضريبة و لا يتعلّق بعدم دفعها اللهم إلا إذا تم ذلك بناء على أعمال
دلiliّية من طرف المكلفين بها

حيث إن الثابت من الملف و من المناقشات التي تمت بالجلسة أن المتهمين يثابران على إنكار
نهرهما من دفع الضرائب المترتبة على نشاط شركتهما التي لم تكن تملك كوسيلة لنشاطها سوى
شاحنة واحدة يتم استعمالها في نشاط نقل و تسليم البضائع على البارد مشددين على أنها أصلاً
م يحققا أية أرباح منه لدرجة أنه تم الحجز على الشاحنة الوحيدة المستعملة في المشروع من
طرف دائنيهما بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بو شقوف

- حيث إن المحكمة و بالرجوع إلى ملف الدعوى وقفت على أن إدارة الضرائب الشاكية نفسها و
إن كانت أشارت في شكاها إلى لجوء المتهمين إلى أعمال تدليسية للتملص من الضريبة إلا أنها
حضرت ما تدعيه من مناورات تدليسية في امتناع المتهمين عن التسديد رغم الإذارات و
لمتابعته المتتخذة من طرف القضاة المختصة و عليه فالواضح إذن أن لا أساس لما تدعيه إدارة
الضرائب من لجوء المتهمين لمناورات تدليسية طالما أن الامتناع عن دفع الضريبة لأي سبب
كان لا يشكل جريمة التملص الضريبي بمفهوم المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و
لرسوم المماثلة أعلاه ، خصوصا و أن الملف يخلو من أي دليل على أية منارات احتيالية على
لغير المتهمين من دفع الضرائب و التي تعد ركن في الجنة محل المتابعة بمفهوم المادة
303 من قانون الضرائب المباشرة مما يتبع معه و الحال كذلك القضاء ببراءة المتهمين من
لوم المتتابعين به .

حيث إن المصاريف القضائية تتحمّلها الخزينة العمومية.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهايا :
براءة المتهمين - ، - من الجرم المتابعين به
تحميل الخزينة العمومية المصارييف القضائية .

أمين الضبط

لرئیس (ة)

الملحق رقم بطاقة انطلاق عملية التدقيق في المحاسبة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Finances

Direction Générale des Impôts

Direction des impôts de la

Wilaya de

Sous Direction du Contrôle Fisca

Bureau de Recherches et Vérifications

N° /

Monsieur :

Avis de vérification N° Du

Demande de justifications

En application des dispositions des articles 1227 et 1221 bis du code des impôts directs et taxes assimilées, nous avons l'honneur de vous demander des justifications de revenus de (s) année (s) :

précisées ci-dessous

Vous avez à nous faire parvenir votre réponse dans un délai de 30 jours.

L'absence de réponse de votre part contraindra en vertu de l'article 131 du C.L.D.

l'établissement d'office impositions.

Veuillez croire. Mr en l'expression de
notre parfaite considération.
Accusé réception de l'intérêt
(date et signature)

Les Vérificateurs